الباعث

على إنكار البدع والحوادث

تأليف

الإمام شهاب الدين أبي شامة

عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي

المتوفى سنة ٦٦٥ هـ

حققه وعلق عليه

محمد محب الدين أبو زيد







الباعث
علىٰ إنكار البدع والحوادث

تأليف

الإمام شهاب الدين أبي شامة

عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي

المتوفىٰ سنة ٦٦٥هـ

حقَّقه وعلَّق عليه

محمد محب الدين أبو زيد







بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

رقم الإيداع

٢٠٠٧/٢٤٦٣

مكتبة مجد الإسلام

القاهرة ـ جمهورية مصر العربية ـ خلف الجامع الأزهر

ت: ٠١٠٥٤٤٧٩٦٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ للَّهِ نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللَّهِ من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يهدهِ اللَّهُ؛ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ، فلا هاديَ له.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ له. وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ. صلَّىٰ اللَّهُ عليه وعلىٰ آلهِ وصحبهِ أجمعين.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أرسلَ رسولَهُ محمدًا ﷺ بالهدىٰ ودين الحقِّ إلىٰ الناس أجمعين، أرسلهُ والناسُ في أسوإِ حالٍ من الكفرِ والجهلِ والضلالِ. فلم يزل ﷺ يجتهدُ في تبليغِ الدينِ، وهدايةِ الناسِ إلىٰ الطريقِ القويمِ، وجهادِ الكفار والمنافقين، حتىٰ أظهرَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ علىٰ يديه الدينَ، وأوضحَ به السبيلَ، وتركَ ﷺ أصحابَهُ علىٰ المحجَّةِ البيضاءِ، ليلِها كنهارِها، لا يزيغُ عنها إلَّا هالكٌ.

فاقتدىٰ أصحابُهُ الكرامُ به ﷺ، واستقاموا علىٰ طريقِ الكتابِ والسُّنةِ، وأمروا الناسَ بالاتِّباعِ، ونهوهم عن الابتداعِ. وسار علىٰ منوالِهم التابعون فمَن بعدهم.

ثم خلفَ من بعدهم خلفٌ تركوا اتِّباعَ الكتابِ والسُّنةِ، ونهجَ السلفِ الصالح، واتَّبعوا أهواءَهم، وشرعوا من الدينِ ما لم يأذَنْ به اللَّهُ؛ فضلُّوا وأضلُّوا.

فتصدَّىٰ لهم أئمةُ أهل الحديثِ والسُّنةِ - وهم الطائفة المنصورة إلىٰ قيام الساعةِ -، فجاهدوا هؤلاء المبتدعةَ الضُّلَّالَ، وكشفوا للناسِ ما هم عليه من مخالفةِ الكتابِ والسُّنةِ وطريقِ سلفِ الأمةِ. وصنَّفوا مصنَّفاتٍ في التحذيرِ منهم، والردِّ عليهم، وإنكارِ ما أحدثوه من البدعِ والضلالاتِ.

وكان من هؤلاء الأئمةِ الأعلامِ: الإمامُ أبو شامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فألَّف كتابَهُ القيِّمَ: «الباعث علىٰ إنكارِ البدعِ والحوادث»، الذي يُعَدُّ أصلًا في التحذيرِ من البدعِ، ومعرفةِ أصولِها، وبيانٍ لكثيرٍ منها.

وأصلُ هذا الكتاب هو جزءٌ جمعه المؤلِّف في التحذير من بدعةِ صلاة الرغائب، وسمَّاه - كما ذكر في مقدمة كتابه -: «الإنصاف فيما وقع في صلاة الرغائب من الاختلاف». ثم أضافَ إليه مسائلَ وفوائدَ أخرىٰ.

فبدأ المصنِّفُ كتابَهُ، بذكر الأحاديثِ والآثارِ التي تَحُضُّ علىٰ اتِّباعِ الكتابِ والسُّنةِ، وتُحذِّرُ من البدعِ ومُحْدَثاتِ الأمورِ.

ثم عقدَ فصولًا في تعريف البدعة، وبيان بدعيَّة ثلاثةِ أمورٍ، وهي: التعريف، والألفيَّة، وصلاة الرغائب، ثم ساق أدلَّةً كثيرةً علىٰ بطلانِها - خاصَّةً صلاة الرغائب -، وبيَّن في أثناء ذلك بعضَ الأحاديث المنكرةِ في فضل رجبٍ.

ثم عقدَ المصنِّفُ فصلًا في إنكار بدعةِ التماوتِ في المشي والكلامِ، وبيَّن هديَ النبيِّ ﷺ والسلفِ الصالحِ في حركاتِهم، وسكناتِهم، ولباسِهم، وسمتِهم كلِّه.

ثم عقدَ فصولًا في بيان بدعِ قيامِ رمضانَ، وخطبةِ الجمعةِ، والجنائزِ، والحجِّ، وسُنةِ الجمعةِ القبليَّةِ.

وذكرَ في غضونِ ذلك مسائلَ وفوائدَ أُخرىٰ مهمَّةً، لا غنًى للمسلمِ عنها.

ولِعِظَمِ فائدةِ هذا الكتابِ؛ فقد استفادَ ونقلَ منه كثيرٌ من العلماءِ؛ منهم:

١- ابن القيم، وانظر علىٰ سبيل المثال: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤١).

٢- السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٣/ ١١١٧).

٣- السيوطي في «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» (ص: ٥٠).

٤- جمال الدين القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص:٤٨).

٥- محمد بن إبراهيم آل الشيخ في «فتاواه» (٦/ ١٣١-١٣٣).

٦- المعلِّمي اليماني في «رسالة في تحقيق البدعة» (ص:٥٥).

٧- الألباني في «الأجوبة النافعة» (ص: ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦). وغيرهم كثير.

فلأهميَّةِ هذا الكتابِ، وأصالتهِ، وعظيمِ نفعهِ؛ رأيتُ أنْ أُعيدَ نشرَهُ نشرةً علميَّةً، تحرَّيتُ فيها الدِّقةَ والاتقانَ قدر استطاعتي.

وإذا كان القلمُ قد زلَّ هنا أو هناك، فاعلم أنَّ ذلكَ لم يكن منِّي عن تقصيرٍ أو إهمالٍ؛ فلقد اجتهدتُ طاقتي، ومَا أدَّعي أنَّني أحرزتُ الكمالَ في التحقيقِ.

ولعلَّك تلتمسُ لي العذرَ - إنْ وقفتَ علىٰ خطإٍ أو زللٍ - إذا علمتَ أنَّ هذا العملَ هو أولُ عملٍ أقومُ به في هذا المجال الصعبِ الوعرِ، وأنَّه لم

تتوفَّرْ لي كثيرٌ من المصادرِ والمراجع إلَّا بواسطة الاستعارةِ من بعض الأصدقاءِ - جزاهم اللَّهُ خيرًا - ، أو عن طريق المطالعةِ في المكتباتِ العامةِ .

وإنَّني أرجو ممَّن يهتدي إلىٰ خيرٍ ممَّا اهتديتُ إليه أنْ يكتبَ به إليَّ ، فهدفُنا جميعًا هو الوصولُ إلىٰ الحقِّ .

وأسألُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أنْ يرحمَ الإمامَ أبا شامةَ المقدسيَّ ، وأنْ يُعلِيَ درجتَهُ في الجنةِ ، وأنْ يجعلَ تحقيقي لهذا الكتاب خالصًا لوجهِهِ الكريم ، وأنْ يَدَّخِرَهُ لي يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنونَ ؛ إنَّه سميعٌ مجيبٌ .

وصلَّىٰ اللَّهُ وسلَّمَ علىٰ نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصحبهِ أجمعين .

وكتبه

محمد محبُّ الدِّين أبو زيد

القاهرة : ٩ ربيع الأول ١٤٢٧هـ

٧ إبريل ٢٠٠٦م

* * *

ترجمة المصنِّف

• اسمه ونسبه :

هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان[١] المقدسي ثم الدمشقي الشافعي المحدِّث المقرئ النحوي الأصولي المؤرِّخ صاحب التصانيف .

وقيل له : أبو شامة ؛ لأنَّه كان فوق حاجبه الأيسر شامة كبيرة .

• مولده :

وُلِدَ ليلة الجمعة ، الثالث والعشرين من ربيع الآخر ، سنة تسع وتسعين وخمسمائة .

وذكر لنفسه ترجمة في هذه السنة في كتابه : « الذيل علىٰ الروضتين » . وذكر مرباه ومنشأه ، وطلبه للعلم ، وسماعه الحديث .

• طلبه للعلم وشيوخه :

قرأ القرآن صغيرًا ، وأكمل القراءات علىٰ شيخه السخاوي سنة ست عشرة وست مائة .

روىٰ الحروف عن أبي القاسم ابن عيسىٰ بالإسكندرية .

---

(١) هذا هو الصواب في اسمه ، واتفق كل من ترجمه علىٰ أن اسمه كما أثبته هنا ، وهو كذلك في صفحة عنوان المخطوط .
لكن وقع اسمه في الصفحة الأولىٰ من المخطوط هكذا : عبد الرحمن بن إبراهيم بن إسماعيل ، وهو خطأ . والله أعلم .

سمع «صحيح البخاري» من داود بن ملاعب، وأحمد بن عبد اللَّه العطار.

وسمع «مسند الشافعي» من الإمام الموفق ابن قدامة.

تفقَّه علىٰ العز ابن عبد السلام، وابن الصلاح، والفخر ابن عساكر، والسيف الآمدي، وموفَّق الدين ابن قدامة.

● **صفاته وثناء العلماء عليه:**

قال الإمام ابن كثير: أخبرني الشيخ علم الدين البرزالي الحافظ، عن الشيخ تاج الدين الفزاري أنَّه كان يقول:

«بلغ الشيخ شهاب الدين أبو شامة رتبة الاجتهاد».

وقال الفزاري أيضًا:

«عجبتُ من أبي شامة كيف قلَّد الشافعي».

وقال السُّبكي:

«كان أحد الأئمة، برع في فنون العلم، وقيل: بلغ رتبة الاجتهاد».

وقال ابن الجزري:

«كتب وألَّف وكان أوحدَ زمانه، صنَّفَ الكثيرَ في أنواع العلوم».

وقال الذهبي:

«وكان مع فرط ذكائه، وكثرة علمه متواضعًا مُطَّرِحًا للتكلُّف، ربَّما ركب الحمارَ بين المداوير».

وقال الحافظ ابن كثير :

« وبالجملة ؛ فلم يكن في وقته مثله في نفسه ، وديانته ، وعفَّته ، وأمانته » .

● **مناصبه العلمية :**

وَلِيَ مشيخةَ الحديث الكبرىٰ بالأشرفية ، ومشيخةَ الإقراء بالتربة الأشرفية .

● **تلاميذه :**

للمؤلف تلاميذ كثيرون من أشهرهم : الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وقد أخذ عنه القراءات : الشيخ شهاب الدين حسين الكفري ، والشيخ أحمد بن مؤمن اللبان ، وآخرون .

وأخذ عنه الحروف ، و« شرح الشاطبية » : الشيخ شرف الدين أحمد بن سباع الفزاري ، وإبراهيم بن فلاح الإسكندري .

● **مصنفاته :**

١- « الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث » ، وهو هذا الكتاب .

٢- « شرح الشاطبية » .

٣- « مختصر تاريخ دمشق » - اختصره مرتين .

٤- « الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية » .

٥- « ذيل الروضتين » .

٦- «شرح القصائد النبوية» للسخاوي - في مجلد.

٧- «شرح الحديث المقتفىٰ في مبعث المصطفىٰ».

٨- «ضوء القمر الساري إلىٰ معرفة رؤية الباري».

٩- «المحقق من الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ».

١٠- «البسملة الأكبر».

١١- «البسملة الأصغر»، وهو مختصر للذي قبله.

١٢- «نور المَسْرىٰ في تفسير آية الإِسْرا».

١٣- «كشف حال بني عُبيد»-وهم المنتسبون كذبًا وزورًا إلىٰ السيدة فاطمة رضي الله عنها، فعُرِفوا بـ«الفاطميين»!!

١٤- «الأصول من الأصول».

١٥- «السواك».

١٦- «مفردات القراء».

١٧- «الوجيز في علوم تتعلق بالقرآن العزيز».

١٨- «نظم المفصَّل» للزمخشري.

١٩- «شيوخ البيهقي».

٢٠- «مقدمة في النحو».

٢١- «أرجوزة في العروض».

٢٢- «المؤمَّل للرد إلىٰ الأمر الأول».

وله مسودات كثيرة لم يفرغها.

قال الحافظ ابن كثير - بعد أن ساق بعض مؤلفاته - :

«وله غير ذلك من الفوائد الحِسان والفرائد التي هي كالعِقْيان».

● **من فوائده**[١]:

قال أبو شامة في كتابه: «نور المَسْرىٰ في تفسير آية الإِسْرا»:

افتتح اللَّهُ سبحانه سورَ كتابه العزيز بعشرة أنواع من الكلام:

الأول: الثناء في أربع عشرة سورة؛ إمَّا بالإشارة إلىٰ إثبات صفات الكمال في سورٍ سبعٍ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ في خمس سور، و﴿تَبَٰرَكَ﴾ في سورتين.

وإمَّا بالإشارة إلىٰ نفي صفات النقص في سبعٍ أخرىٰ: ﴿سُبۡحَٰنَ﴾، ﴿سَبَّحَ﴾، ﴿يُسَبِّحُ﴾، ﴿سَبِّحِ﴾.

الثاني: حروف الهجاء في تسع وعشرين سورة.

الثالث: النِّداء في عشر سور.

الرابع: الجمل الخبرية، نحو: ﴿بَرَآءَةٞ﴾، ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ في ثلاث وعشرين.

---

(١) هذه الفوائد ذكرها السبكي في ترجمته لأبي شامة من «طبقات الشافعية» (٨/ ١٦٦- ١٦٨).

الخامس: القَسَم، في خمس عشرة.

السادس: الشرط بـ: ﴿إِذَا﴾ في سبع.

السابع: الأمر بـ: ﴿قُلْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ﴾، في ست.

الثامن: الاستفهام بـ: «ما» في ﴿عَمَّ﴾، و﴿هَلْ﴾، والهَمْزة، في ست.

التاسع: الدعاء بـ: ﴿وَيْلٌ﴾، و﴿تَبَّتْ﴾، في ثلاث.

العاشر: التعليل في سورة واحدة، وهي: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾.

ثم نظم أبو شامة هذه الأنواع في بيتين، وهما:

أثنىٰ علىٰ نفسهِ سبحانه بثبو ... تِ المدحِ والسَّلبِ لمَّا استفتحَ السُّوَرا

والأمر شرط النِّدا التعليل أقسمَ والدُّ ... عاء حرف الهِجا استفهمَ الخبرا

* ومن شعره في السبعةِ الذين يُظِلُّهمُ اللَّهُ بظلِّهِ:

وقال النبيُّ المصطفىٰ إنَّ سبعةً ... يُظِلُّهمُ اللَّهُ العظيمُ بظلِّهِ

مُحِبٌّ عفيفٌ ناشئٌ متصدِّقٌ ... وباكٍ مُصَلٍّ والإمامُ بعدلِهِ

* ومن شعره:

أربعةٌ عن أحمدَ شاعَتْ ولا ... أصلَ لها من الحديثِ الواصلِ

خروجُ آذارَ ويومُ صومِكم ... ثم أذىٰ الذمِّيِّ وردُّ السائلِ

قلت: يعني بذلك ما رواه ابن الجوزي بسنده في «الموضوعات» (٢/ ٦٣٣) عن أحمد بن حنبل أنَّه قال: أربعةُ أحاديثَ تدورُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في الأسواقِ، ليس لها أصلٌ:

«مَن بَشَّرني بخروج آذار بشَّرتُهُ بالجنةِ».

و«مَن آذىٰ ذِمِّيًا فأنا خصمُهُ يومَ القيامةِ».

و«نحرُكم يومَ صومِكم».

و«للسائلِ حقٌّ وإنْ جاءَ علىٰ فرسٍ».

● **وفاته :**

كانت وفاته بسبب جماعةٍ ألَّبوا عليه ،فأرسلوا إليه مَن يغتاله ، فدخل عليه اثنان في صورة المُسْتَفتين فضرباه ضربًا مبرِّحًا ، كاد أنْ يأتي علىٰ نفسه ، فصبر واحتسب .

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الحادثة في «تاريخه»، وذكر أنَّه قيل له : ألَا تشتكي عليهم ، فلم يفعل ، وذكر تفويضَ أمرِهِ إلىٰ اللَّه تعالىٰ ، وعدمَ مؤاخذةِ مَن فعل ذلك ، وأنشدَ لنفسه :

قلتُ لمَن قال ألَا تشتكي ما قد جرىٰ فهو عظيمٌ جليلْ
يُقَيِّضُ اللَّهُ تعالىٰ لنا مَن يأخذُ الحقَّ ويشفي الغليلْ
إذا توكَّلنا عليه كفىٰ فحسبُنا اللَّهُ ونِعمَ الوكيلْ

وكأنَّهم عادوا إليه مرةً ثانيةً ، فقتلوه بالكلية ، في ليلة الثلاثاء تاسع عشر من رمضان من سنة خمس وستين وست مائة رَحِمَهُ اللَّهُ . ودُفِنَ من يومه بمقابر باب الفراديس .

وباشر بعده مشيخة دار الحديث الأشرفية الإمام النووي رحمهم اللَّه أجمعين .

وفي هذه السنة كان مولد الحافظ علم الدين البرزالي، وقد ذيَّل علىٰ «تاريخ الإمام أبي شامة»؛ لأنَّ مولده في سنة وفاته، فحذا حذوه، وسلك نحوه، ورتَّب ترتيبه، وهذَّب تهذيبه.

والإمام أبو شامة رَحِمَهُ اللَّهُ ممَّن يقال فيه:

ما زلتَ تكتبُ في التاريخِ مجتهدًا حتىٰ رأيتُكَ في التاريخِ مكتوبًا

● المصادر التي اعتمدتُ عليها في إثبات هذه الترجمة:

١- «معرفة القراء الكبار» (٢/ ٦٧٣-٦٧٤) للذهبي.

٢- «البداية والنهاية» (١٧/ ٤٧٢-٤٧٤) لابن كثير.

٣- «غاية النهاية في طبقات القُرَّاء» (١/ ٣٦٥-٣٦٦) لابن الجزري.

٤- «طبقات الشافعية» (٨/ ١٦٥-١٦٨) للسُّبكي.

* * *

النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب النفيس علىٰ نسخة خطية ، وثلاث نسخ مطبوعة :

١- النسخة الخطية :

وهي من محفوظات مكتبة بلدية الإسكندرية - حرسها اللَّه تعالىٰ - برقم (١٢٣٥- ب) .

وعدد أوراقها : ٤٩ ورقة .

مقاسها : ١٧×٢٦ .

الناسخ : علي بن عبد الرحمن بن سعيد الحراني الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

تاريخ النسخ : فُرِغَ من نسخها يوم السبت تاسع عشر رمضان المعظَّم سنة (٧٤٣هـ) .

وهي نسخة جيدة مقابلة ، وعليها سماعات ، ولكن وقع بها سقط في بعض المواضع ، وبعض الكلمات فيها غير واضحة .

٢- طبعة دار الهدىٰ بالقاهرة سنة ١٣٩٨هـ :

وهي بتحقيق الشيخ/ عثمان أحمد عنبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

ولم يعتمد الشيخ في تصحيحها علىٰ أي نسخة خطية ، وإنَّما اعتمد على عدة نسخ مطبوعة . ولذلك جاءت هذه الطبعة مليئة بالتصحيفات والأخطاء .

٣- طبعة مكتبة المؤيد سنة ١٤١٢هـ:

وهي بتحقيق الشيخ/ بشير محمد عيون - حفظه اللَّه.

وقد اعتمد الشيخ علىٰ نسخة مخطوطة، كُتبت سنة (٧٩٣هـ)، ولم يشر إلىٰ مكان وجودها.

وهذه الطبعة لم تصلني إلَّا بعد انتهائي من التحقيق، فاستفدتُ منها في تصحيح بعض الكلمات التي أُشكِلَتْ عليَّ، وقد لاحظت - عند مطالعتي لها - أنَّ بها أخطاء وتصحيفات.

٤- طبعة دار الراية بالرياض سنة ١٤١٠هـ:

وهي بتحقيق الشيخ الفاضل/ مشهور بن حسن آل سلمان - حفظه اللَّه.

وقد اعتمد فضيلته علىٰ نسخة مخطوطة، كُتبت في القرن الثامن أو التاسع الهجري، وهي محفوظة في «جامعة شستربتي» بأيرلندا، تحت رقم (٣/ ٣٥٠٢) - كما صرَّح بذلك المحقق الفاضل.

وهذه الطبعة بها كثير من التصحيفات والأخطاء، وليست بأفضل من طبعة «عيون». واللَّه أعلم.

* * *

بيان حول الطبعة السابقة للكتاب

أثناء عملي في تحقيق هذا الكتاب علمتُ أنَّ هناك طبعة أخرىٰ للكتاب، نشرتها دار الراية، بتحقيق عالِم كبير ومحقق فاضل، فأُصِبتُ بإحباط شديد وحزن عميق؛ فماذا عسايَ أنْ أفعلَ، وقد سبقني هذا المحقق الفاضل إلىٰ تحقيق الكتاب؟!

فهو مشهور - كاسمه - بالعلم والإتقان والدقة في مجال التحقيق، ولكن لم يكن بدٌّ من إتمام عملي؛ لأنِّي قطعتُ فيه شوطًا كبيرًا، فسعيتُ حثيثًا لاقتناء نسخة من هذا الكتاب حتىٰ أستفيد منها، وبالفعل وفقني اللَّه عزَّ وجلَّ للحصول عليها.

وبعد مطالعتي لها أُصِبتُ بحزن أيضًا، ولكن من نوع آخر؛ فإنِّي حزنتُ علىٰ ما أصاب هذه الطبعة - كغيرها - من التشويه والاضطراب؛ ذلك لأنِّي وجدتُها مليئةً بالتصحيفات والتحريفات والأخطاء، وبها سقط في مواضع عديدة، كما وجدتُ المحقق الفاضل قد تصرَّف في مواضع عديدة من الكتاب تصرُّفًا سيئًا بالزيادة والتغيير، ممَّا أدَّىٰ إلىٰ عدم فهم مراد المؤلف من كلامه، كما أنَّ تخريجاته وتعليقاته لم تخلُ هي الأخرىٰ من الأخطاء، وإنْ كانت أقل من الأخطاء الأخرىٰ.

فلمَّا رأيتُ النسخة بهذه الصورة، عزمتُ علىٰ نقدها؛ نصيحةً للمسلمين، وحِفاظًا علىٰ كنوز علمائنا السابقين.

وهذا النقد - الذي أرجو أنْ يكون خالصًا لوجه اللَّه الكريم - سُنةٌ متَّبعةٌ لدىٰ علمائنا الأفاضل:

فهذا العلَّامة السيد أحمد صقر رَحِمَهُ اللَّهُ نقد العلَّامة أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق «الشعر والشعراء» لابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، كما نقد العلَّامةَ محمود محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق «طبقات فحول الشعراء» لابن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد عدَّ العلماء هذا النقد دليلًا علىٰ علمه وعلو قدره في مجال التحقيق.

قال الدكتور محمود الطناحي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدخل إلىٰ تاريخ نشر التراث العربي» (ص: ١٠٠-١٠١):

«وحسبه نبلًا وعلوًّا - يعني: السيد أحمد صقر رَحِمَهُ اللَّهُ - أنَّه الذي نقد الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيق «الشعر والشعراء» لابن قتيبة، والأستاذَ محمود محمد شاكر في تحقيق «طبقات فحول الشعراء» لابن سلام»[٢] اهـ.

وهذا العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ نقد العلَّامةَ خليل هراس رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقاته علىٰ «الخصائص الكبرىٰ» للسيوطي، وذلك في مقدمة تحقيقه لكتاب «بداية السول» للعز بن عبد السلام.

كما نقد أيضًا الأستاذَ زكريا علي يوسف، والأستاذَ عبد الرحمن محمد عثمان في تحقيق «العلو» للذهبي، وذلك في مقدمة كتابه «مختصر العلو» (ص٦-٧).

---

(١) بل إنَّ العلَّامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ قد ذكر في مقدمة الطبعة الثانية لكتاب «الشعر والشعراء» أنَّه هو الذي طلب من السيد أحمد صقر أنْ ينقده في تحقيق هذا الكتاب.
ثم إنَّ الشيخ شاكر قد أثبت هذا النقد برمته دون تصرف في مقدمة هذه الطبعة.
وهذا يدل علىٰ ما كان عليه الشيخ شاكر من الإنصاف وقبول النصيحة - رحمهم اللَّه أجمعين.
وراجع: مقدمة «الشعر والشعراء» (١/ ٥-٣٥).

(٢) انظر مثالًا لذلك في «مدخل إلىٰ تاريخ نشر التراث العربي» (ص٣٠٢).

كما نقد الألباني أيضًا الأستاذ عزت عبيد الدعَّاس في تحقيق «الشمائل المحمدية» للترمذي ، وذلك في مقدمة كتابه «مختصر الشمائل» (ص٤-٦) .

وهذا الشيخ الفاضل علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي - حفظه اللَّه - نقد الأستاذَ حسان عبد المنان في تحقيق «مفتاح دار السعادة» لابن القيم ، وذلك في مقدمة تحقيق الشيخ للكتاب (١/ ٤٥-٩٩) .

كما أنَّ المحقق الفاضل نفسه قد نقد أخاه الفاضل الشيخ سليم الهلالي في تحقيق «الاعتصام» للشاطبي ، وذلك في مقدمة تحقيق المحقق الفاضل للكتاب (١/ ١٠٧-١٦٨) .

فاتِّباعًا لهؤلاء الأفاضل رأيتُ أنْ أُنَبِّهَ علىٰ ما في هذه الطبعة من أخطاء وتصحيفات وغير ذلك ، غير مستوعب لها ، بل حسب ما تيسَّر لي .

وقد قسَّمتُ هذه الأخطاء إلىٰ خمسة أقسام :

القسم الأول : إقدامه علىٰ تخطئة «الأصل المخطوط» الذي اعتمد عليه ، وهو الصواب ، وإثباته للخطإ في صلب الكتاب .

القسم الثاني : التصحيفات والتحريفات في النص .

القسم الثالث : إضافته زيادات من عنده لا يقتضيها السياق .

القسم الرابع : وقوع سقط في كثير من المواضع .

القسم الخامس : أخطاء في تخريجاته وتعليقاته .

* * *

القسم الأول

إقدامه علىٰ تخطئة «الأصل المخطوط» الذي اعتمد عليه ، وهو الصواب ، وإثباته للخطإ في صلب الكتاب

إنَّ المحافظة علىٰ نص المؤلف - كما كتبه - من أهم الواجبات في التحقيق ، وإذا استُغلِقَ علىٰ المحقق فَهْم شيء من النص ، فلا يسارع إلىٰ تخطئته ، بل عليه أنْ يتَّهِمَ نفسه أولًا بأنَّه هو الذي لم يستطع أنْ يفهم النص ، ثم يبحث فيما لديه من مصادر ومراجع ؛ لعله يهتدي إلىٰ الصواب ، فإنْ تبيَّن له بعد البحث بالأدلة الواضحة حدوث خطإٍ في النص أصلحه ، مع التنبيه علىٰ ذلك[١] .

أمَّا الإقدام علىٰ اتِّهام النص - لأول وهلة - دون التحقق من ذلك ، فهذا بعيد جدًّا عن التحقيق العلمي السليم .

وقد وقع المحقق الفاضل في هذا الخطإ نفسه ؛ فإنَّه أقدم علىٰ تخطئة «الأصل المخطوط» الذي اعتمد عليه ، بلا دليل علىٰ ذلك ، بل بمجرد أنَّه استُغلِقَ عليه فَهْم النص ، أو أنَّه وجد في بعض المصادر مخالفة للأصل ، فما كان منه إلَّا أنْ حذف ما في الأصل ، وأثبت مكانه ما في هذه المصادر ، ولعلَّ ما في هذه المصادر خطأ أو تصحيف !!

---

(١) راجع : «مناهج تحقيق التراث» (ص٩٣-٩٨) .

وإليك أمثلة على ذلك :

(ص ١٦٨=١٥٠)[١]: ثنا سفيان عن **مسعد** (كذا) **عن وبرة هو ابن عبد الرحمن حارثة بن الحر .**

والصواب : ثنا سفيان ، عن مِسْعَر ، **عن وَبَرَة ، عن خَرَشَة بن الحُرِّ .**

وهو كذلك على الصواب في «المخطوط» الذي اعتمد المحقق الفاضل عليه - كما نصَّ على ذلك في هامش كتابه - وكذلك هو في «المخطوط» الذي اعتمدتُ عليه ، وهو كذلك أيضًا في نسخة «عيون» (ص٧٨) - وقد اعتمد على مخطوط أيضًا -[٢]، وهو كذلك أيضًا في «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٥٨) ، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٧٦٣٦) ، و«إرواء الغليل» للألباني (رقم ٩٥٧) ، و«تبيين العجب» لابن حجر (ص : ٧٠) .

فلماذا إذًا غيَّر المحقق الفاضل هذا الصواب الذي اتفقت عليه النسخ المخطوطة للكتاب وهذه المصادر كلها ؟!

---

(١) الرقم الأول لصفحة طبعة دار الراية ، والرقم الثاني لصفحة طبعتي .

(٢) لاحظ أن كل واحد من المحققين الثلاثة قد اعتمد على مخطوط غير الذي اعتمد عليه الآخر .

ثم علمتُ السبب في ذلك، وهو أنَّه وجد في إحدىٰ نسخ كتاب «تبيين العجب»[١] المطبوعة السند محرَّفًا؛ فظنه الصواب، فأثبته دون أنْ يعتني بالبحث عن حقيقة ذلك، وهل التحريف وقع في «المخطوط» أو المطبوع من «تبيين العجب»، وهذا من تمام العجب!

ولو رجع المحقق الفاضل إلىٰ المصادر التي ذكرتها آنفًا، أو إلىٰ تراجم رواة الأثر، وهم مسعر ووبرة وخرشة؛ لعلم الصواب - إن شاء اللَّه تعالىٰ.

وإذا افترضنا أنَّه لم يطَّلع علىٰ أي مصدر آخر لهذا الأثر، بل اطلع علىٰ تلك النسخة من «تبيين العجب» فقط، لم يكن ذلك أيضًا مسوِّغًا له أنْ يغيِّر ذلك في صلب الكتاب، بل كان عليه أنْ يُثبت ما في «المخطوط» في صلب الكتاب، ثم يُنَبِّه علىٰ ما وجده في «تبيين العجب» في الهامش.

فهل ما فعله المحقق الفاضل يجوز في مجال التحقيق؟! أترك الإجابة لأهل التحقيق.

(ص ٢٠٦=١٧٨): علىٰ كثرة طرقها لم يَصفُ منها طريق.

---

(١) ولعلها طبعة مكتبة سليم الحديثة بالقاهرة تحقيق إبراهيم يحيىٰ أحمد - كما يبدو من عزوه.

قال المحقق في «الهامش»: كذا في «المخطوط»، ولعل الصواب «يصح».

قلت: الذي في «المخطوط» هو الصواب، وهو كذلك في «المخطوط» الذي اعتمدتُ عليه، وفي نسخة «عيون» (ص ١٠٣).

وهذا تعبير يستعمله العلماء كثيرًا، ومعناه: ليس منها طريق صافٍ - أي: خالٍ - من الضعف.

(ص ٢٤٣=٢٠٧): سمعت الضحاك ينكر هذه المدارسة، ويقول: ما رأيت ولا سمعت، **ولا أدركت أحدًا من أصحاب النبي ﷺ يفعله**.

والصواب: ما رأيتُ ولا سمعتُ، **وقد أدركتُ أصحابَ النبيِّ ﷺ**.

وهو كذلك على الصواب في «المخطوط» الذي اعتمد عليه المحقق الفاضل - كما نصَّ على ذلك في هامش كتابه -، وهو أيضًا كذلك في «المخطوط» الذي اعتمدتُ عليه، وفي نسخة «عيون» (ص١٢٥)، وقد اعتمد على «مخطوط» أيضًا، وهو كذلك في «تاريخ دمشق» (٢/ ٢٨٤).

ومع ذلك فقد أقدم على تغيير النص، ولعل معناه غاب عنه، مع أنَّه واضح بأدنى تأمل.

(ص ٣٠٣=٢٥٣) : رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أن النبي ﷺ قسَّم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهمًا .

قال الشافعي في «القديم» : كان ينبغي نافعًا يقول : للفرس **سهمان**، وللرجل **سهمٌ** .

قال المحقق في «الهامش» : في «المخطوط» : «سهمين» ، و«سهمًا» ، والصحيح ما أثبتناه .

قلت : الذي في «المخطوط» هو الصواب ، وكذلك هو في «المخطوط» الذي اعتمدتُ عليه ، وفي نسخة «عيون» (ص ١٢٥) ، وفي «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٣٢٥) ، وقد عزاه المحقق إليها ! !

وكأنه ظنه خطأً نحويًا ، وليس كذلك ، و«سهمين - سهمًا» مفعول : «قسَّم» .

وقارن بين ما فعله المحقق هنا ، وبين صنيع العلَّامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في مواضع كثيرة من تحقيقه لكتاب «الرسالة» للشافعي ، ترىٰ فرقًا شاسعًا .

وراجع : فهرس الفوائد اللغوية المستنبطة من «الرسالة» (ص٦٥٩- ٦٦٢) .

* * *

القسم الثاني

التصحيفات والتحريفات في النص

سلامة النص من التصحيف والتحريف، وتأديته علىٰ الوجه الذي تركه عليه مؤلفه من أهم القضايا التي يجب أنْ يهتمَّ بها المحقق، وقد يُتسامح في جوانب التحقيق الأخرىٰ - مع أهميتها - كتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول، وصنع الفهارس الفنية، ولكن أنْ يُترك اللفظُ مصحَّفًا مُزالًا عن جهته، فهذا مما لا يُتسامح فيه، ولا يُعفىٰ عنه[1].

فليس التحقيق أنْ نُذيِّل الصفحات بتخريج الأحاديث المشهورة المتفق علىٰ صحتها، وترجمة المشهورين من العلماء، ونترك النص محرَّفًا مشوَّهًا، فنزيد بذلك نُسخ المخطوطات نسخة جديدة!![2].

وهذا المحقق الفاضل قد عكس القضية؛ فإنَّه اعتنىٰ بتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول، وصنع الفهارس - وهذا عملٌ يُحمدُ عليه -، ولم يعتنِ بالتأكد من خُلُوِّ النص من التحريف والتصحيف.

ولعلَّ السبب في كثرة التصحيفات والتحريفات في نسخته: هو إهماله الرجوع إلىٰ مصادر المؤلف، وإلىٰ تراجم الرواة والأعلام، هذا مع

(١) انظر: «مدخل إلىٰ تاريخ نشر التراث» (ص٢٨٥).
(٢) انظر: «مناهج تحقيق التراث» (ص٢٨٣).

حشده لكثيرٍ منها في الهامش، لكنه - وللأسف - لم يرجع إليها لتصحيح الكلمات والأسماء المصحَّفة.

وليت شعري: ما فائدة تلك المصادر والمراجع إنْ لم يكن المحقق أول مستفيدٍ منها في تصحيح الكتاب الذي يقوم بتحقيقه؟!

وإليك الآن أمثلةً على ذلك:

(ص٥١ = ٦٦): محمد بن **عبيد الله** بن ميمون.

والصواب: محمد بن **عبيد** بن ميمون.

وهو على الصواب كذلك في نسخة «عيون» (ص٤)، وفي «تاريخ دمشق» للحافظ ابن عساكر (٢٧/ ٣٧٢).

وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/ ٤٢٦)[١].

(ص ٦٣ = ٧٣): **عمر** بن يحيى، قال سمعت...

والصواب: **عمرو** بن يحيى، قال سمعت...

وهو على الصواب أيضًا في نسخة «عيون» (ص١١).

وترجمته في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٦٩)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٤٨٠).

---

(١) هذا المثال قد لا يُعد تصحيفًا ولكنه أقرب إلى هذا القسم من غيره.

لكن وقع في «سنن الدارمي» (٢٠٤)، و«تاريخ واسط» (ص١٩٨): «عمر»، فلعله تصحيف قديم.

(ص ٦٤ = ٧٤): هؤلاء صحابة **بينكم**.

والصواب: صحابة **نبيِّكم**.

وهو علىٰ الصواب أيضًا في «سنن الدارمي» (٢٠٤)، و«تاريخ واسط» (١٩٨-١٩٩)، ونسخة «عيون» (ص١٢).

(ص ٧٠ = ٧٧): حدثنا زمعة بن صالح **بن** عثمان بن حاضر.

والصواب: زمعة بن صالح **عن** عثمان بن حاضر.

وهو كذلك أيضًا في «سنن الدارمي» (١٣٩)، و«البدع» لابن وضاح (٦٥)، ونسخة «عيون» (ص١٥).

(ص ٧٤ = ٧٩): محمد بن **عبد اللَّه الباقي**.

والصواب: محمد بن **عبد الباقي**.

وهو علىٰ الصواب أيضًا في نسخة «عيون» (ص١٦).

وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٨١).

(ص٨٧ = ٨٦) : وقال الجوهري في «صحاح اللغة» : والبديع والمبتدع أيضًا .

والصواب : والبديع : المبتدَع أيضًا .

وهذه «الواو» الزائدة جعلت الكلام غير مفهوم ، ولو رجع المحقق الفاضل إلىٰ «صحاح اللغة» (٣/ ١١٨٣-١١٨٤) لوجده علىٰ الصواب .

(ص ٨٩ = ٨٧) : ربيعة بن عبد اللَّه بن **الهُدَيْل** .

والصواب : الهُدَيْر .

والعجب من المحقق الفاضل ؛ فقد عزا الأثر الذي ذُكِرَ فيه هذا الراوي إلىٰ «الموطإ» ، وهو فيه علىٰ الصواب ، لكنَّه لم يهتدِ إلىٰ التصحيف الواقع في اسمه .

وهو علىٰ الصواب أيضًا في نسخة «عيون» (ص٢٥) .

وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٤٦٨) .

(ص ٩١ = ٨٩) : عمرو بن ميمون **الأزدي** .

والصواب : الأودي .

وهو علىٰ الصواب أيضًا في نسخة «عيون» (ص٢٦) .

ولو رجع المحقق الفاضل إلىٰ ترجمته في كتب الرجال لعلم وقوع التصحيف في نسبه.

وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٦٨).

(ص ٩١ = ٨٩): وصلُّوا معهم فإنَّها **لك** نافلة.

والصواب: لكم.

(ص ١٢٦=١١٨): وكان زياد **قاضيًا**.

والصواب: قاصًا.

وهو علىٰ الصواب كذلك في نسخة «عيون» (ص٥٠).

(ص ١٣٢=١٢٣): **وينشأ** أصل وضعها.

والصواب: ويُنْسىٰ أصل وضعها.

وهو علىٰ الصواب كذلك في نسخة «عيون» (ص٥٥).

(ص ١٥٢=١٤١): **فما** قدم عليٌّ هاهنا أعطاه السدس.

والصواب: فلمَّا قدم عليٌّ . . . .

وكذلك هو علىٰ الصواب في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٢٤٩)، ونسخة «عيون» (ص٧٠).

(ص ١٦٣=١٤٧) : قد عيَّن أيضًا **عن** أبي هريرة .

والصواب : **غير** أبي هريرة .

وهو علىٰ الصواب أيضًا في نسخة «عيون» (ص٧٦) ، وهذا التصحيف البسيط غيَّر المعنىٰ كما ترىٰ ، ولو تأمَّل المحقق الفاضل سياق الكلام لتنبَّه إلىٰ هذا التصحيف - إن شاء اللَّه تعالىٰ .

(ص١٦٣=١٤٧) : أبو الخطاب بن **النظر** .

والصواب : أبو الخطاب بن **البَطِر** .

وهو علىٰ الصواب كذلك في نسخة «عيون» (ص٧٦) .

ولو رجع المحقق الفاضل إلىٰ ترجمته في كتب الرجال لعلم الصواب .

وراجع ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٦-٤٩) .

(ص ١٦٣=١٤٧) : أبو محمد بن **التبع** .

والصواب : أبو محمد بن **البَيِّع** .

وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٢١) .

(ص ١٦٧=١٥٠): وإنَّما كرهه **ليتأسَّىٰ** رجل جاهل.

والصواب: وإنَّما كرهته **لئلَّا يتأسَّىٰ** رجل جاهل.

وهو علىٰ الصواب كذلك في «فضائل الأوقات» للبيهقي (ص١٠٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٤٣) بمعناه، وفي نسخة «عيون» (ص٧٨).

وهذا التصحيف قد قلب المعنىٰ كما ترىٰ.

(ص ١٦٧=١٥٠): **أو فعل محسن**.

والصواب: **أو إنْ فُعِلَ فحسنٌ**.

وهو علىٰ الصواب أيضًا في نسخة «عيون» (ص٧٨).

وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٤٣)، و«فضائل الأوقات» (ص١٠٩): «وإنْ فُعِلَ فحسن».

(ص ١٧٥=١٥٨): وأكثر **ما أوتي** الناس في البدع بهذا السبب.

والصواب: وأكثر **ما أُتِيَ** الناس. . . .

وهو علىٰ الصواب كذلك في نسخة «عيون» (ص٨٥).

(ص ١٨١=١٦٠): عن أبي **شريحة** حذيفة بن أسيد.

والصواب: عن أبي سَريحة. . . .

وهو على الصواب أيضًا في نسخة «عيون» (ص٨٧).

وقال الحافظ في «التقريب»: «أبو سَرِيحة، بمهملتين، مفتوح الأول».

وراجع ترجمته في «الإصابة» (٢/ ٤٣)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٧٣).

(ص ١٨٥=١٦٣): فيحملونه على غير **وجه**.

والصواب: على غير **وجهه**.

(ص ١٩١=١٦٧): والأولى أنْ يدعو **بالصلاة** لما رُوي **عن** الأخبار فيه.

والصواب: أنْ يدعو **بعد الصلاة** لِمَا رُوي **من** الأخبار فيه.

وهو على الصواب أيضًا في نسخة «عيون» (ص٩٥).

(ص ١٩٩=١٧٣): أوهم الشيخ أنواعًا من الإيهام، **وليس** في قوله «تعليقًا».

والصواب: **ودَلَّسَ** في قوله: «تعليقًا».

(ص ٢٠١=١٧٥): **ولنا** تعرض لتضعيف.

والصواب: **وإنَّما** تعرَّض لتضعيف.

وهو على الصواب أيضًا في نسخة «عيون» (ص ١٠٠).

(ص ٢٠٥=١٧٧) : أبو **محمد** الغزالي .

والصواب : أبو **حامد** الغزالي .

وهو مشهور بهذه الكنية .

(ص ٢٠٩=١٨٠) : ركعات **بعد** العشاءين .

والصواب : ركعات **بين** العشاءين .

وهو علىٰ الصواب أيضًا في نسخة «عيون» (ص ١٠٤).

(ص ٢١٠=١٨٠) : وكل مَن **آمن** بهذه الصلاة أو حسَّنها .

والصواب : وكل مَن **أمر** بهذَه الصلاة أو حسَّنها .

(ص ٢١٢=١٨٢) : بنوا مسجدًا **بالنخلة** .

والصواب : **بالنُّخَيْلة** .

وهو علىٰ الصواب أيضًا في نسخة «عيون» (ص ١٠٦).

وراجع : «معجم البلدان» (٥/ ٢٧٨) .

(ص ٢١٤=١٨٤) : فما **وازنه** إلا وزان[١] .

(١) وصُحِّفت في نسخة «عيون» (ص١٠٧) إلىٰ : «فما وزانه الأوزان» !

والصواب: **فما وِزانه إلّا وِزان.**

وراجع: «لسان العرب» (٦/ ٤٨٢٩).

(ص ٢١٩=١٨٧): كيف يَقِلُّ مع **عملٍ** تقوىٰ؟[1].

والصواب: كيف يَقِلُّ **عملٌ مع** تقوىٰ؟

والتصويب من تاريخ دمشق (٢٠/ ١٨١).

وهذا الموضع ساقط من «المخطوط» الذي اعتمدتُ عليه.

(ص ٢٢١=١٨٩): **وبدأنا** بالخطبة.

والصواب: **وبدأ** بالخطبة.

وهو علىٰ الصواب كذلك في نسخة «عيون» (ص ١١١).

(ص ٢٢٢=١٩٠): القائلين **بأنها**.

والصواب: القائلين **بها**.

وهو علىٰ الصواب أيضًا في نسخة «عيون» (ص ١١١).

(ص ٢٢٣=١٩٠): ابن **قيرة** الشاطبي.

والصواب: **ابن فِيْرُّه** الشاطبي.

---

(١) وفي نسخة «عيون» (ص ١٠٩): «كيف يقل عمل تقوىٰ»!!

وهي مضبوطة هكذا في «المخطوط» الذي اعتمدتُ عليه .

وقيّده كذلك ابن الجزري في «غاية النهاية في طبقات القراء» (٢/ ٢٠)، فقال : «فِيْرُّه : بكسر الفاء، بعدها ياء آخر الحروف ساكنة، ثم راء مشدَّدة مضمومة، بعدها هاء» اهـ .

وراجع : «تبصير المنتبه» لابن حجر (١٠٨٩) .

(ص ٢٢٣=١٩٠) : **وحدثني** بحجرته .

والصواب : **وحدي** بحجرته .

(ص ٢٢٤=١٩١) : أصحابه **ومجالسه** .

والصواب : أصحابه **ومجالسيه** .

(ص ٢٣٤=١٩٨) : ثنا أبو عمرو أحمد بن العباس **الطبراني** .

والصواب : **الطبري** .

وهو على الصواب كذلك في نسخة «عيون» (ص ١١٨)، وفي إسناد الحديث الذي ذُكِرَ فيه في «الموضوعات» (١١٤٧) .

(ص ٢٣٨=٢٠٢) : **ونعلم هذا جاد** فيه من المدارس .

والصواب : **وممَّا هذا جارٍ** فيه من المدارس .

وهو علىٰ الصواب كذلك في نسخة «عيون» (ص ١٢١).

(ص ٢٤٠=٢٠٤): الخمس **المشار بها في** هذه.

والصواب: الخمس **المشار إليها هي** هذه.

(ص ٢٤٠=٢٠٤): ولكن **يبقىٰ** تعيين هذه الليلة.

والصواب: ولكن **لا ينبغي** تعيين هذه الليلة.

(ص ٢٤١=٢٠٥): وانتشار **المؤذِّنين** في نواحي البلد ومساجدها يؤذون من يظفرون به.

والصواب: وانتشار **المُؤْذِين**.

وهو علىٰ الصواب أيضًا في نسخة «عيون» (ص ١٢٤).

(ص ٢٤٢=٢٠٦): عبد اللَّه بن **هشام**.

والصواب: عبد اللَّه بن **هاشم**.

وهو علىٰ الصواب في نسخة «عيون» (ص ١٢٤)، وفي «المحدث الفاصل» (ص ٢٣٨).

وانظر ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٣٠٩).

(ص ٢٤٣=٢٠٧): عبد اللَّه بن العلاء بن **زبير** الربعي.

والصواب: عبد اللَّه بن العلاء بن **زَبْر** الربعي.

وهو على الصواب كذلك في نسخة «عيون» (ص ١٢٥).

وقال الحافظ في «التقريب»: «زَبْر: بفتح الزاي، وسكون الموحدة».

(ص ٢٤٣=٢٠٧): الضحاك بن عبد الرحمن بن **عزرب**.

والصواب: الضحاك بن عبد الرحمن بن **عَرْزَب**.

وقال الحافظ في «التقريب»: «عَرْزَب: بفتح المهملة، وسكون الراء، وفتح الزاي، ثم موحدة».

(ص ٢٤٥=٢٠٨): ومما ابْتُدِعَ **وروي به**.

والصواب: ومما ابتُدِعَ **ورُوئِيَ به**.

تاللّه لقد أتعبني هذا التصحيف مدة طويلة حتىٰ هداني اللّه عزَّ وجلَّ إلىٰ الصواب. وازدادت صعوبة هذا التصحيف أنَّه وقع كذلك في كل النسخ المطبوعة التي وقفت عليها، كذلك هو في «المخطوط» الذي اعتمدت عليه؛ ذلك لأنهم لا يكتبون الهمزة في الكلام، فظهرت في «المخطوط» هكذا: «روي».

فقلت في نفسي: ما دخل «الرواية» هنا! لا بد أنَّ

هناك تصحيف حادث، فما كان منِّي إلَّا أنْ تأمَّلتُ سياقَ الكلام مرات عديدة، حتى اتضح لي أنَّ الصواب: «رُوئِيَ» مبني للمجهول من «الرياء»؛ لأنَّ المصنِّف في معرض كلامه عن بدعة التماوت في المشي والكلام، و«الرياء» بهذه البدعة أشبه، ويدل علىٰ ذلك قول المصنِّف بعد ذلك بقليل: «حتىٰ صار ذلك شعارًا لِمَن يريد أن يُظن به التنسُّك والورع» اهـ.

(ص ٢٤٦=٢٠٩): قال الأزهري: **الاتكاء** في كلام العرب يكون بمعنىٰ السعي.

والصواب: الإيكاء.

وهو علىٰ الصواب كذلك في نسخة «عيون» (ص ١٢٧)، وفي «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ٤١٦- مادة وكىٰ).

(ص ٢٤٧=٢١٠): حديث **ابن أبي هلالة.**

والصواب: حديث **ابن أبي هالة.**

وهو علىٰ الصواب: أيضًا في نسخة «عيون» (ص ١٢٩).

وانظر ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٤٢٨).

(ص ٢٥٩=٢٢٠) : **عبادة** السلف .

والصواب : **عادة** السلف .

وهو علىٰ الصواب أيضًا في نسخة «عيون» (ص ١٣٨) .

(ص ٢٦٤=٢٢٤) : قال أحمد بن حنبل : حدثنا **شريح** بن النعمان ، ثنا بقية .

والصواب : **سُرَيْج** بن النعمان .

وسُرَيْج بن النعمان يروي عنه أحمد ، ويروي عن بقية ، كما في ترجمته من «التهذيب» (٣/ ١١٠) .

أما شريح بن النعمان ؛ فمتقدِّم جدًّا عن هذا ؛ فإنَّه يروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ويروي عنه أبو إسحاق السبيعي . فهو سُرَيْج - إنْ شاء اللَّه .

وهو كذلك أيضًا في «مسند أحمد» (٤/ ١٠٥) .

(ص ٢٧١=٢٣٢) : **عتبة** بن عبد الرحمن بن جوشن .

والصواب : **عُيَيْنة** بن عبد الرحمن بن جوشن .

والعجب من المحقق الفاضل ؛ فإنَّه عزا الأثر الذي ذُكِرَ فيه هذا الراوي إلىٰ «المسند» ، و«سنن أبي داود» ، و«سنن النسائي» ، وغيرها . وفي كل هذه المصادر وقع اسمه فيها علىٰ الصواب !!

وانظر ترجمته في «التهذيب» (٥/ ٥٦٩) .

(ص ٣٠٣=٢٥٣) : **كان ينبغي** نافعًا يقول . . . .

والصواب : كأنه سمع نافعًا يقول . . . .

وهو علىٰ الصواب كذلك في نسخة «عيون» (ص ١٦٣)، وفي «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٣٢٥).

والعجب من المحقق الفاضل ، فقد عزا هذا الكلام إلىٰ «السنن الكبرىٰ» ، ولكنه لم يستفد من ذلك شيئًا في معالجة هذا التصحيف !!

* * *

القسم الثالث

إضافته زيادات من عنده لا يقتضيها السياق

إنَّ نص المؤلف واجب الاحترام، فلا يصح أنْ يُزاد فيه، أو يُنقص منه شيء، إلَّا بشرط واحد وهو: أنْ يكون ذلك أمرًا ضروريًّا لا مفرَّ منه، ولا بد من وضع الزيادة بين قوسين معقوفين، والتنبيه علىٰ مكان استجلابها في الهامش[1].

أما المحقق الفاضل؛ فإنَّه أقحم في النص زيادات غير ضرورية، بل بعضها لا يقتضيه السياق، وقد تكون مفسدة له، وهذا خلاف المنهج السليم في التحقيق.

ومما وقفت عليه من ذلك:

(ص ١٣٦=١٢٧): لم يخرج [من الدنيا] حتىٰ يرىٰ.

والصواب: لم يخرج حتىٰ يرىٰ.

وهو في «المخطوط» الذي اعتمد عليه، وفي «المخطوط» الذي اعتمدتُ عليه، وفي نسخة «عيون» (ص٥٩)، وفي «الموضوعات» لابن الجوزي (١٠١٣) بدون هذه الزيادة.

(ص ٢٤٢=٢٠٦): كنا عند وكيع: فقال الأعمش: **[أي الإسنادين]**

---

(١) راجع: «مناهج تحقيق التراث» (١٤٩، ٢٢٥، ٣٠٥).

أحب إليكم عن أبي وائل عن عبد اللَّه، أو عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللَّه؟

والصواب: كنا عند وكيع فقال: الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل....

وهو كذلك في «المخطوط» الذي اعتمد عليه - كما نبَّه علىٰ ذلك في هامش طبعته -، وفي «المخطوط» الذي اعتمدتُ عليه، وفي نسخة «عيون» (ص١٢٤)، وفي «المحدث الفاصل» (ص٢٣٨).

وهذه الزيادة التي زادها المحقق أفسدت السياق، وجعلت الكلام للأعمش، مع أنَّ الكلام مشهور أنه لوكيع، كما في النسخ المخطوطة للكتاب، والمصادر التي أثبتها المحقق في هامش الكتاب!!

ولعل السبب في إضافته هذه الزيادة هو أنَّ هذا الأثر مرويٌّ بلفظين عن وكيع: **أحدهما**: قال وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد اللَّه أو... **والثاني**: قال وكيع: الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل عن عبد اللَّه أو....

واللفظ الأول هو المشهور، فلمَّا ورد في نص المؤلف باللفظ الثاني غاب عن المحقق، وظنَّ أنَّ هناك سقطًا، فزاد من عنده هذه الزيادة، فكان هذا الخطأ الفاحش. واللَّه أعلم.

❊ ❊ ❊

القسم الرابع

حدوث سقط في كثير من المواضع في طبعته

كثيرًا ما يحدث سقط في المخطوطات ، ويُسمَّىٰ ذلك بـ« الخرم » فيها ، ويؤدي إليه في بعض الأحيان ما يُسمَّىٰ بـ« انتقال النظر في القراءة » ، وهو : أنْ تقفز عين الناسخ من كلمة إلىٰ أخرىٰ مثلها تمامًا في نفس السطر أو في السطور التي بعده[1] .

وإذا حدث ذلك فلا بد أنْ يحدث - في الغالب - خلل في هذا الموضع من النص ، والمحقق اليقظ هو الذي يفطن إليه ، ويسارع إلىٰ استدراكه .

وقد حدث سقط في كثير من المواضع في طبعة المحقق الفاضل ، ولم يتنبه إلىٰ ذلك ، فأحببتُ أنْ أُنَبِّهَ علىٰ ذلك هنا ، وقد وضعتُ السقط بين معقوفتين هكذا : [ ] .

(ص ٦٢ = ٧٢) : لأقومنَّ به فيهم لعلِّي أتبع [**فيقوم به فيهم فلا يتبع**] فيقول : قد قرأت القرآن . . . .

(ص ٦٨ = ٧٦) : عن أبي إسحاق [**عن**] الشعبي .

(ص ٨٠ = ٨٣) : القائم بسنتي عند [**فساد**] أمتي .

(ص ٨٩ = ٨٧) : قائل علىٰ [**اللَّه**] غير الحق .

---

(١) راجع : «مناهج تحقيق التراث» (ص١٤٩) .

(ص ١٠٢=١٠٠): حديث: «لتركبن سنن من كان قبلكم . . . »
[أخرجه: الترمذي بلفظ آخر، والمعنىٰ واحد، وقال: هذا حديث حسن صحيح].

(ص ١٣٢=١٢١): [وقد أخرج حديث عائشة الترمذي في «جامعه»، وطعن فيه، قال الإمام أبو بكر ابن العربي في «شرحه»: باب ليلة النصف من شعبان:

ذكر أبو عيسىٰ في ذلك حديث الحجاج بن أرطاة، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عروة، وطعن البخاري فيه من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحجَّاج لم يسمع من يحيىٰ بن أبي كثير، ولا يحيىٰ سمع من عروة، فالحديث مقطوع في موضعين.

وأيضًا فإنَّ الحجاج ليس بحجة، قال: وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه.

ثم قال: وقد أولع الناس بها في أقطار الأرض، حضرت في شعبان بدمشق كسوفًا قمريًا، فاجتمع الخلق للكسوف، واتفق لهم مع الكسوف تلك الليلة، واتصلت لهم الليلتان، فما رأيتُ منكرًا قط كان أجمع منه ولا أجمل].

قلت: ما بين المعقوفتين ساقط من «المخطوط»

الذي اعتمدتُ عليه أيضًا، وأثبته من نسخة «عيون»، ونسخة «عنبر».

(ص ١٥٠=١٣٩): بما ثبت في «الصحيحين» من قول عائشة - [**في حديث الإفك يوم رد سعد بن عبادة علىٰ أسيد بن حضير**] - قالت عائشة: . . .

وهذا السقط ناتج عن انتقال النظر في القراءة، كما هو ظاهر.

(ص ١٥١=١٤٠): قال يعقوب بن سفيان: حدثنا الحجاج، [**حدثنا حماد**]، أخبرنا أيوب . . . .

وراجع: «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٤٢- ٤٤٣).

(ص ١٥٧=١٤٤): لو انعقدت لصحَّت، [**وترتب عليها ثواب، ولو صحَّت لكانت عبادة، والعبادة مأمور بها، والأمر بالشيء**] والنهي عنه مقصودان يتناقضان.

وما بين المعقوفتين ساقط من «المخطوط» الذي اعتمدتُ عليه أيضًا، واستدركته من نسخة «عنبر»، ونسخة «عيون».

(ص ١٦٤=١٤٨): وفي «سنن النسائي الكبرىٰ»: أنا أبو بكر بن علي، [**عن محمد بن عبد اللَّه المخرمي، عن الأسود بن عامر**]، حدثنا إسرائيل . . . .

ما بين المعقوفتين سقط من «المخطوط» الذي اعتمدتُ عليه أيضًا، واستدركته من «السنن الكبرىٰ» (٢٧٦٥)، و«تحفة الأشراف» (٨/ ١٠٩٦٢).

(ص ١٩٧=١٧٢): مع اختلاف [**أصحاب**] الشافعي.

وراجع: «مساجلة علمية» (ص١١-١٢).

(ص ١٩٨=١٧٢): فإنَّ مَن يصليها [**يعتقد**] أنَّها مِن السنن.

وراجع: «مساجلة علمية» (ص١١-١٢).

(ص ١٩٩=١٧٣): وقوله: «تعليقًا»: [**المشهور**] فيما يفهم....

(ص ٢٠٥=١٧٧): إنِ اقتُرِنَ بها من الصفات ما يقتضىٰ النهي عنها [**نُهِيَ عنها**]، وإلَّا فلا.

(ص ٢١٦=١٨٥): قال: إنَّما نهىٰ رسول اللَّه [**عنها أنْ تُتَّخذَ سُلَّمًا، قال ابن عباس: إنَّه قد نهىٰ رسول اللَّه**] عن صلاة بعد العصر.

وهذا السقط ناتج عن انتقال النظر في القراءة، كما هو ظاهر.

وراجع: «سنن الدارمي» (٤٣٤).

(ص ٢١٩=١٨٧): يصلي بعد الركعتين [**يُكثِر**] - فذكره.

(ص ٢٢٧=١٩٤): حدثنا زياد النميري [**عن أنس**] قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل رجب....

وراجع: «مسند أحمد» (١/ ٢٥٩)، و«المعجم الأوسط» (٣٩٣٩).

(ص ٢٢٩=١٩٥): حديث منصور بن **[زيد بن]** زائدة.

(ص ٢٣٤=١٩٨): رجب شهر اللَّه، وشعبان **[شهري، ورمضان]** شهر أمتي.

وراجع: «الموضوعات» لابن الجوزي (١١٤٧).

(ص ٢٣٩=٢٠٣): وهذه أيضًا **[بدعة]** متجددة.

(ص ٢٦٠=٢٢٢): ... دون ما قبلها من الركعات **[حتىٰ إنَّهم يخصُّون بذلك ليلة السابع من الشهر، أو تُقرأ قبل ذلك]**.

(ص ٢٦٨=٢٢٨): ... كما سبق تقريره، **[وكنهيه]** عن قراءة.

(ص ٢٨١=٢٣٨): يرحلون في اليوم الثامن من مكة إلىٰ **[عرفة رحلةً واحدةً، وإنَّما سُنة رسول اللَّه ﷺ السير في الثامن من مكة إلىٰ]** منًى والمبيت بها.

وهذا السقط ناتج عن انتقال النظر في القراءة.

(ص ٢٩٩=٢٥٠): ويُحدِّث أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يفعل ذلك **[قال المؤلف - رحمه اللَّه تعالىٰ -: أراد بقوله: إنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يفعل ذلك]**: أنَّه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته.

وهذا السقط ناتج عن انتقال النظر في القراءة أيضًا .

(ص ٣٠٣=٢٥٣): كأنَّه سمع نافعًا يقول : للفرس سهمين وللرجل سهمًا ، [**فقال للفارس سهمين ، وللراجل سهمًا**] يعني : فيكون موافقًا لرواية أخيه عبيد اللَّه بن عمر .

وهذا السقط ناتج عن انتقال النظر في القراءة أيضًا .

وراجع : «سنن البيهقي» (٦/ ٣٢٥) .

* * *

القسم الخامس

أخطاء في تخريجاته وتعليقاته علىٰ الكتاب

لم تخلُ تعليقات الشيخ الفاضل وتخريجاته للأحاديث من أخطاء، ولكنها يسيرة، وإتمامًا للفائدة أردتُ أنْ أُنَبِّهَ علىٰ بعضها:

(ص ٦٨ = ٧٦): عن قيس بن حازم، قال: دخل أبو بكر رضي الله عنه علىٰ امرأة من أحمس يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم....

قال المحقق: أخرجه الدارمي: «السنن» (١/ ٧١)!

قلت: هو في «صحيح البخاري» (٥/ ٥٢- كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية) باللفظ الذي أورده المصنف.

(ص ٧٠ = ٧٧): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنَّ أبغض الأمور إلىٰ اللَّه تعالىٰ البدع، وإنَّ من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور».

قال المحقق: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣١٦)، وإسناده صحيح، وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٩١).

قلت: كيف يكون إسناده صحيحًا، وفيه شريك بن عبد اللَّه النخعي، وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان!

ولقد رجعت إلىٰ «نصب الراية» للزيلعي فلم أره تعرَّض لهذا الأثر بتصحيح ولا تضعيف!

ولم يعزه الزيلعي ولا المحقق إلىٰ مصدر آخر حتىٰ ننظر في إسناده.

(ص ١١٣=١٠٧): قال ابن عباس: كنت أصلِّي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي ﷺ، وقال: «**أتُصلِّي الصبح أربعًا**».

قال المحقق: أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: (١٤٨/٢) رقم (٦٦٣- مع الفتح).

قلت: لم يخرجه البخاري من حديث ابن عباس إنَّما أخرجه- في الموضع الذي أشار إليه المحقق- من حديث عبد اللَّه بن مالك بن بحينة-، وقد قال المصنف - بعد ذكره لحديث ابن عباس: «وقد جاء في «الصحيح» هذا اللفظ مرفوعًا من حديث عبد اللَّه بن مالك بن بحينه».

أمَّا حديث ابن عباس؛ فليس هو في «صحيح

البخاري»، بل قال الحافظ في «الفتح»: «أخرجه: ابن خزيمة، وابن حبان، والبزار، والحاكم، وغيرهم» اهـ.

(ص ٢٠٤=١٧٦): قالت عائشة رضي الله عنها: «لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنَّ المسجد».

قال المحقق: أخرجه مسلم (١/ ٣٢٩ رقم ٤٤٥).

قلت: وأخرجه: البخاري أيضًا (١/ ٢١٩).

(ص ٢٤٠=٢٠٤): حديث: «**التمسوها في كل وتر**».

قال المحقق: أخرجه بهذا اللفظ: الحاكم، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن نصر، وأصل الحديث عند البخاري.

قلت: بل هو بهذا اللفظ في «صحيح البخاري» (٣/ ٦٢ - كتاب الإعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(ص ٢٤٧=٢١٠): حديث ابن أبي هالة في وصف النبي ﷺ، وفيه: «إذا زال زال قلعًا».

قال المحقق: أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (١/ ٤١٠-٤١١) من طريقين عن علي رضي الله عنه، والحديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع» (رقم ٤٧٨٣).

قلت: الكلام على حديث ابن أبي هالة؛ فلماذا عدلتَ عنه إلىٰ حديث عليٍّ؟!

وحديث ابن أبي هالة ضعيف جدًّا.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «مختصر الشمائل» (ص١٨): «إسناده ضعيف جدًّا، وله علتان بينتهما في «الصحيحة» (٢٠٥٣)» اهـ.

قلت: وقال أبو داود - كما في ترجمة هند ابن أبي هالة من «التهذيب» -: «أخشىٰ أن يكون موضوعًا».

وقال المِزِّي: «في إسناد حديثه بعض مَن لا يُعرف».

* * *

خاتمة النقد :

هذه هي بعض الأخطاء التي وجدتُها في طبعة دار الراية ، ولم أذكر كثيرًا من الأخطاء التي أظنُّ أنَّها ناتجة عن «الطبع» .

وقد وقعت تصحيفات وتحريفات فاحشة في هامش هذه الطبعة . أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

(ص ١٩٩) : نقل المحقق من «مساجلة علمية» (ص١٧-١٨) : «فهذه **ضلالة** مقبولة ، غير مردودة» .

والصواب : «صلاة مقبولة» - كما في المصدر المذكور .

(ص ١٩٩) : نقل أيضًا من هامش المصدر السابق : «**وقبل**[1] هذه الصلاة هي التي يسميها الإمام الشاطبي في «الاعتصام» بـ : البدعة الإضافية ، ويقابلها البدعة الحقيقية ، وهي **أصل** من الأولىٰ» .

والصواب : «**ومثل** هذه الصلاة . . . وهي **أضلُّ** من الأولىٰ» .

(ص ١٩٨) : وذكره بصيغة **التحريض** .

والصواب : **التمريض** .

---

(١) وهي مصحفة أيضًا في هامش المصدر المذكور .

(ص ٢٠٣) : لئن أشرب من بول **حماد** حتىٰ أروىٰ .

والصواب : حمار .

(ص ٢١٥) : أخرجه : مالك في «الموطإ» : كتاب «**القررن**» .

والصواب : كتاب «**القرآن**» .

(ص ٣٠٠) : وقد أنكر مالك - رحمه اللَّه تعالىٰ - **التكبير** إلىٰ الجمعة في أول النهار .

والصواب : التبكير .

(ص ٣٠٢) : القول **بعض** بقية مقترن بأنه يدلس التسوية .

والصواب : القول **بضعف** بقية . . .

وأخيرًا :

ليُعلم أنِّي أفدتُ كثيرًا من هذه الطبعة ، وأدعو اللَّه عزَّ وجلَّ أنْ يغفر لي ولمحققها ، وأنْ يجزيه خير الجزاء علىٰ ما يقوم به من خدمة العلم وأهله ، وأنْ يوفقه في أعماله القادمة .

والحمد للَّه رب العالمين .

❊ ❊ ❊

المنهج في إخراج الكتاب

١- قابلتُ المخطوط علىٰ طبعتي : دار الهدىٰ ودار الراية .

٢- استدركتُ السقط في المخطوط من النسخ المطبوعة ، وأثبته بين معقوفتين .

فإذا كان السقط المستدرَك من طبعة دار الراية لم أُشِرْ إلىٰ ذلك في الهامش ، وإذا كان من غيرها بيَّنتُ .

٣- هناك بعض المواضع في المخطوط غير واضحة أو مشكِلَةٌ ، فاستعنت بالنسخ المطبوعة علىٰ فهمها ، وأثبتها دون تنبيه لكثرتها ، وذلك تقليلًا للحواشي . فليُعلم ذلك .

٤- لا أُثبتُ شيئًا من النسخ المطبوعة زيادة علىٰ المخطوط إلَّا حيث يكون هناك ضرورة أو فائدة .

٥- قد أُثبتُ أحيانًا الفروق بين المخطوط والمطبوع عندما تكون هناك ضرورة أو فائدة .

وحيث قلت : «في المطبوع كذا» فأعني به : طبعة دار الراية ، ما لم أنص علىٰ خلافه .

٦- راجعت مصادر المؤلف - التي وقفت عليها - لأتأكَّد من صحة النص ، وخُلُوِّه من السقط والتحريف .

٧- وضعتُ عناوين من عندي بين معقوفتين في أوائل الفصول .

٨- قمتُ بتخريج الأحاديث تخريجًا مختصرًا بما يفيد الحديث صحة أو ضعفًا في الغالب .

٩- قمتُ بصنع فهارس علمية للكتاب ، تتكون من :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس المسائل والفوائد .
- فهرس الموضوعات .

❊ ❊ ❊

كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث وهو مشتمل على الإنكار [illegible] على ما وقع في صلاة الرغائب من الاختلاف تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة [illegible] عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الدمشقي المعروف بأبي شامة رحمه الله

ورقة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة رحلة عصره
ووحيد دهره شيخنا شهاب الدين ابو محمد عبد الرحمن بن ابرهيم بن
اسمعيل المقدسي الشافعي رحمه الله الحمد لله الذي تدارك
الورى بارشاد الهدى وزجرهم عن اسباب التهلكة والردى
وصلواته وسلامه على سيد الانبياء الذي اصطفى من كل ملك مقرب
ونبي مرسل [illegible] عبد صالح اتبع ما شرعه له ربه واياه
نسأل المزيد من فضله ان ينفعنا بالعلم ويجعلنا من اهله وان
يوفقنا للعمل بما علمنا وتعلم ما جهلنا واليه نرغب ان
يعصمنا من اتباع الهوى وركوب ما لا يرضى وان نشرع في
دينه ما لم يشرع او نعول عليه ما لم يصح ونسمع وان
يعصمنا من الاقوال والاعمال من تزيين الشيطان لنا سوء
الاعمال وان يغنينا زلة العالم ويبصرنا بعيوبنا فما
خلو من نفسه سالم وان يرشدنا لقبول نصح الناصح سالك
الطريق الواضح فالسعيد من ذكر فتذكر وبصر بعيوبه فتبصر
وصلى الله على من بعثه بالدين القويم والصراط المستقيم من حمل
به الدين واوضح به الحق المستبين محمد عبد الله ابي القسم
المصطفى الامين صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله وصحبه اجمعين
ورضي الله عن الائمة المتقين والعلماء من بعدهم العاملين الذين
بلغوا الينا سننه وشرحوا لنا حكمه وطرقه واصلوا

الورقة الأولى

الجمعة أن يقطع الصلاة عند خروج الإمام ويقطع الكلام أيضا
بل يشتغل بجواب المؤذن ثم استماع الخطبة قال وقد
جرت عادة بعض العوام بالسجود عند قيام المؤذنين
ولا يعرف له أصل في أثر ولا خبر لكن أن وافق سجود تلاوة
فلا بأس قال وفي ذلك دليل أن للجمعة سنة قبلها ما خرجه
أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه فقال باب الصلاة
قبل الجمعة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية
عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة
أربعا لا يفصل في شيء منهن قال المؤلف رحمه الله تعالى
في سنن ابن ماجه جملة من الأحاديث الضعاف والموضوعات
قال الذي ذكر في فضل [illegible] ولعن لعطية العوفي عن
ابن عباس [illegible] عن هذا الحديث وهذا إسناد لا يعتمد
[illegible] ضعف ومبشر [illegible]
الحديث والحجاج لا يحتج به وعطية قال [illegible] كان [illegible]
[illegible] قال عبد الله بن أحمد بن حنبل [illegible] يقول
[illegible] مبشر بن عبيد كان يكون بحمص أظنه [illegible]
عنه بقية وابن المديني أحاديثه أحاديث موضوعة
[illegible] وقال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث
أحاديث لا يتابع عليها وقال أبو بكر البيهقي عطية العوفي
لا يحتج به وكذلك قال في الحجاج بن أرطاة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] مبشر بن عبيد الحمصي ينسب إلى الوضع
[illegible] قال المؤلف رحمه الله تعالى ولعل الحديث انقلب على

الورقة ما قبل الأخيرة

احدهما ولا الضعفا لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل
الجمع وانما هو بعد الجمع فيكون موافقا لابن [illegible] والصحيح وقد
قال الامام الشافعي رحمه الله نحوا من هذا القول في روايه عبد
الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم
يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما قال الشافعي في القديم
كانه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللرجل سهما فقال
للفارس سهمين وللراجل سهما فيكون موافقا لرواية اخيه
عبيد الله بن عمر قال وليس يشك احد من اهل العلم في تقديم
عبيد الله بن عمر على اخيه في الحفظ نقل ذلك عنه الحافظ
البيهقي في السنن الكبير رحمه الله عليه تم الباعث
على انكار الحوادث والحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده وصلواته وسلامه الاكملان على سيدنا محمد خير خلقه اجمعين
وعلى سائر النبيين والمرسلين وصحابتهم وسائر الصالحين والحمد لله رب العالمين
ووافق الفراغ منه يوم السبت تاسع عشر رمضان المعظم سنه ثلاث
واربعين وستمائه احسن الله تعالى عقباها
على يد العبد الفقير الى الله تعالى [illegible] النوفلي [illegible]
ابو [illegible] عبد الرحمن [illegible] عفا الله عنه
ولطف به ورحمه [illegible] الصالحات امين يا رب العالمين
والحمد لله وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم [illegible]

الصفحة الأخيرة

الباعث
علىٰ إنكار البدع والحوادث

تأليف

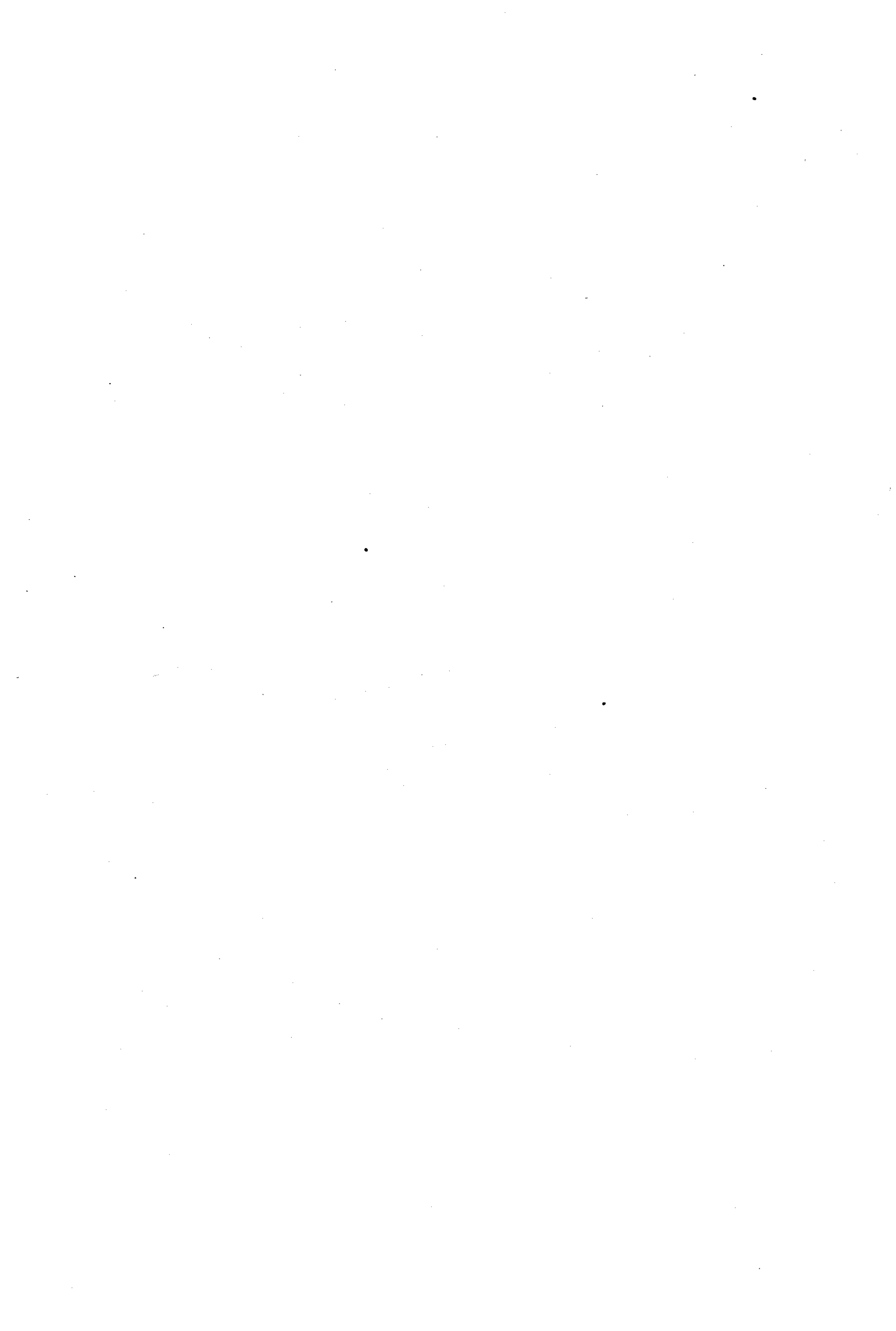
الإمام شهاب الدين أبي شامة

عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي

المتوفىٰ سنة ٦٦٥هـ

حقَّقه وعلَّق عليه

محمد محب الدين أبو زيد



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلَّامة، واحد عصره، وفريد دهره: شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن [إسماعيل بن إبراهيم](١) الدمشقي الشافعي رحمه اللَّه تعالىٰ:

الحمدُ للَّه هادي الورىٰ طُرُقَ الهدىٰ، وزاجرِهم عن أسباب التهلُكَةِ والرَّدىٰ، وصلواته وسلامه علىٰ عباده الذين اصطفىٰ، من كلِّ مَلَكٍ مقرَّبٍ ونبيٍّ مُرتضىٰ، وعبدٍ صالحٍ اتَّبع ما شرعه فاهتدىٰ.

وإيَّاه نسأل بمنِّه وفضله: أنْ ينفعنا بالعلم، ويجعلنا من أهله، وأنْ يوفِّقنا للعمل بما عَلِمنا، وتعَلُّمِ ما جَهِلنا، وإليه نرغب في أنْ يُعيذنا من اتِّباع الهوىٰ، وركوب ما لا يُرتضىٰ، وأنْ نشرع في دينه ما لم يَشرع، أو نتقوَّل عليه ما لم يصح ويُسمع، وأنْ يعصمنا في الأقوال والأفعال من تزيين الشيطان لنا سوءَ الأعمال، وأنْ يقينا زلَّةَ العالم، ويُبصِّرنا بعيوبنا، فما خَلْقٌ من العيب بسالم، وأنْ يُرشِدنا لقبول نصح الناصح، وسلوك الطريق الواضح؛ فما أسعدَ مَن ذُكِّر فتذكَّر، وبُصِّر بعيوبه فتبصَّر.

وصلَّىٰ اللَّه علىٰ مَن بعثه بالدين القويم، والصراط المستقيم؛ فأكمل به الدين، وأوضح به الحقَّ المستبين، محمد بن عبد اللَّه أبي القاسم المصطفىٰ الأمين، صلوات اللَّه وسلامه عليه، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

---

(١) في «الأصل»: «إبراهيم بن إسماعيل»، والصواب ما أثبته، وانظر: «المقدمة» (ص: ٩ - هامش).

ورضي اللَّه عن الأئمة التابعين، والعلماء من بعدهم العاملين، الذين بلَّغوا إلينا سُنَّته، وشرحوا لنا هديه وطريقته، وأصَّلوا أصولًا نرجع إليها فيما أُشكِلَ علينا، ونستضيء بها فيما استُبهِمَ لدينا، وميَّزوا ما نُقِلَ إلينا عنه بين ما يجب الرجوع إليه من ذلك، وما يُطَّرح، وما وُضِعَ عليه، ممَّا قد تبيَّن أمرُهُ واتَّضح.

فالواجب علىٰ العالم - فيما يَرِدُ عليه من الوقائع، وما يُسأل عنه من الشرائع - الرجوعُ إلىٰ ما دلَّ عليه كتاب اللَّه المُنزَّل، وما صحَّ عن نبيِّه الصادق المرسَل، وما كان عليه أصحابه ومَن بعدهم مِن الصدر الأول. فما وافق ذلك أذِنَ فيه وأمر، وما خالفه نهىٰ عنه وزجر، فيكون بذلك قد آمن واتَّبع، ولا يستحسن؛ فإنَّه مَن استحسَنَ فقد شرعَ.

قال أبو العباس أحمد بن يحيىٰ: حدثني محمد بن عبيد بن ميمون، قال: حدثني عبد اللَّه بن إسحاق الجعفري، قال:

كان عبد اللَّه بن الحسن يُكثِرُ الجلوس إلىٰ ربيعة، قال: فتذاكروا يومًا السُّنن، فقال رجلٌ كان في المجلس: ليس العمل علىٰ هذا. فقال عبد اللَّه: «أرأيتَ إنْ كَثُرَ الجُهَّال حتىٰ يكونوا هم الحكَّام، فهم الحُجَّة علىٰ السُّنَّة!!». قال ربيعة: «أشهدُ أنَّ هذا كلامُ أبناءِ الأنبياء»(١).

قال المؤلف - رحمه اللَّه تعالىٰ -:

وبعد: فهذا كتابٌ جمعتُهُ مُحذِّرًا من البدع، زاجرًا لمَن وُفِّقَ لذلك

---

(١) أخرجه: ابن عساكر في ترجمة عبد اللَّه بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب من «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٧٢).

فارتدع، مُمْتثِلًا به قول ربِّ العالمين: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وسمَّيته بـ: «**الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث**»، فما علىٰ العالم إلَّا نشر علمه، والله يهدي مَن يشاء إلىٰ مراسم حُكمه.

وما أحسن ما رُوِيَ عن الشافعيِّ - رحمه الله تعالىٰ -، قال: سمعتُ سفيان بن عُيينة، يقول: «إنَّ العالم لا يُماري ولا يُداري، ينشرُ حكمةَ الله؛ فإنْ قُبِلَتْ حَمِدَ اللَّهَ، وإنْ رُدَّتْ حَمِدَ اللَّهَ»[(١)].

قال المؤلف:

ثم كان من العجائب والغرائب أنْ وقع في زماننا نزاعٌ في بدعة صلاة الرغائب، واحتيج في ذلك [إلىٰ] التصنيف المشتمل علىٰ ذمِّ المخالف والتعنيف، فحملتني الأنفةُ للعلم والحميَّةُ للصدق علىٰ تمييز الباطل من الحقِّ، فألَّفتُ هذا الجزء الموصوف بـ: «**الإنصاف فيما وقع في صلاة الرغائب من الاختلاف**»، وأضفتُ إلىٰ ذلك بيان البدع في غيره ممَّا يُناسبه، وضممتُ إليه ما يُقاربه، رغبةً في تعليل[(٢)] المحن من مخالفتهم[(٣)] السُّنن، وقمعًا للطائفة المبتدعة، ورفعًا من منار المتشرِّعة.

واللَّهَ الكريمَ أسأل ذا الجلال الأكمل، والعطاء الأجزل، أنْ يَسلك بنا السبيل الأعدل، والطريق الأمثل، فهو المؤمَّل لإجابة دعاء مَنْ أَمَّل.

* * *

(١) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٩٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢٨/٤١).

(٢) في «طبعة عيون»: «تقليل».

(٣) في «المطبوع»: «مخالفة».

فصل

[الأحاديث والآثار في الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع]

وقد حذَّر النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ فمَن بعدهم أهلَ زمانهم البدعَ ومحدثاتِ الأمور، وأَمروهم بالاتِّباع الذي فيه النجاة من كلِّ محذور.

وجاء في كتاب اللَّه سبحانه من الأمر بالاتِّباع ما يرتفع معه النِّزاع، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ٣١]، وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعَام: ١٥٣]، وهذا نصٌّ فيما نحن فيه.

وقد روينا عن أبي الحجَّاج مجاهد بن جبر[1] المكي - وهو من كبار التابعين وإمام المفسِّرين - أنَّه قال في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعَام: ١٥٣]، قال: «البدع والشُّبُهات»[2].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النِّساء: ٥٩].

قال إمامُنا أبو عبد اللَّه محمد بن إدريس الشافعيُّ رحمه الله في كتاب «الرسالة»[3]: [يعني] - واللَّه أعلم - إلىٰ ما قال اللَّه والرسول.

---

(١) في «المطبوع»: «جبير»، وكلاهما صواب.

(٢) أخرجه: الدارمي (٢٠٣)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ٨٨) من طرق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به. وإسناده جيد.

(٣) «الرسالة» (ص: ٨٠ - فقرة رقم: ٢٦٤).

وروينا عن أبي عبد اللَّه ميمون بن مهران الجزري - وهو من فقهاء التابعين - أنَّه قال في هذه الآية: «الردُّ إلىٰ اللَّه: الردُّ إلىٰ كتابه، والردُّ إلىٰ الرسول - إذا قُبِضَ -: إلىٰ سُنَّتِه»(١).

وفي «صحيح مسلم» عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«ما مِن نبيٍّ بعثهُ اللَّهُ في أُمَّةٍ قبلي إلَّا كان له من أُمَّتِهِ حواريُّون وأصحابٌ، يأخذون بسُنَّتِهِ، ويقتدون بأمرِهِ** - وفي رواية: **يَهتدون بهديِهِ، ويَستنُّون بسُنَّتِهِ - ثم إنَّها تخلُفُ مِن بعدهم خلوفٌ، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمَرون، فمَن جاهدَهم بيدِهِ فهو مؤمنٌ، ومَن جاهدَهم بلسانِهِ فهو مؤمنٌ، ومَن جاهدَهم بقلبِهِ فهو مؤمنٌ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبَّةُ خردلٍ»**(٢).

وفيه: عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في خطبتِهِ: **«خيرُ الحديثِ كتابُ اللَّهِ، وخيرُ الهديِ هَدْيُ مُحمَّدٍ، وشرُّ الأمورِ مُحْدَثاتُها، وكلُّ مُحْدَثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»**(٣).

وأخرجه الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب «الاعتقاد» بلفظ: **«أصدقُ الحديثِ كتابُ اللَّهِ، وأحسنُ الهديِ هديُ مُحمَّدٍ»**، وزاد: **«وكلُّ ضلالةٍ في النَّارِ»**(٤).

---

(١) أخرجه: الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٥١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٧٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٥٠ - ٥١)، وأحمد (١/ ٤٥٨، ٤٦١ - ٤٦٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١١)، وأحمد (٣/ ٣١٠، ٣١٩، ٣٧١)، والنسائي (٣/ ١٨٨)، وابن ماجه (٤٥)، وابن خزيمة (١٧٨٥)، والدارمي (٢٠٦).

(٤) أخرج هذه الزيادة: النسائي (٣/ ١٨٨)، وابن خزيمة (١٧٨٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (رقم: ٤١٢)، وفي «الاعتقاد» (ص: ١٨٤). =

وأخبرنا أبو المنجي الحريمي، أخبرنا أبو الوقت عبد الأول، أخبرنا أبو الحسن الداودي، أخبرنا أبو محمد الحموي، أخبرنا أبو عمران السمرقندي، أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد اللّٰه بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل:

عن عبد اللّٰه بن مسعودٍ، قال: خطَّ لنا رسولُ اللّٰهِ ﷺ يومًا خطًّا، ثم قال: «**هذا سبيلُ اللّٰهِ**»، ثم خطَّ خطوطًا عن يمينهِ وعن شمالهِ، ثم قال: «**هذه سُبُلٌ، على كلِّ سبيلٍ منها شيطانٌ يدعو إليهِ**»، ثم تلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣] [(١)].

وبه إلى الدارمي: أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا ثور بن يزيد، قال: حدثني خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو:

عن عِرْباضِ بنِ ساريةَ، قال: صلَّى لنا رسولُ اللّٰه ﷺ صلاةَ الفجرِ، ثمَّ

= وإسنادها صحيح، وصححها شيخ الإسلام في «إبطال التحليل» (٦/ ٧٧- الفتاوى الكبرى).

وراجع: «الإرواء» (٦٠٨).

استدراك: ثم دلَّني بعض الإخوة الأفاضل على موضع من «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٩/ ١٩١) ينكر فيه هذه الزيادة إنكارًا شديدًا. فليحرر.

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٣٥، ٤٦٥)، والدارمي (٢٠٢)، وابن حبان (٧)، والحاكم (٢/ ٣١٨)، وابن وضاح (رقم: ٧٩).

وفي إسناده عاصم بن بهدلة، وفيه كلام، وبعضهم يحسن حديثه.

وقد صحح هذا الحديث: ابن القيم في «اجتماع الجيوش» (ص: ٢٥)، والألباني في «ظلال الجنة» (١٦، ١٧).

وراجع: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٦٠- ٣٦٢).

وَعَظَنا موعظةً بليغةً ذَرَفَتْ منها العيونُ، وَوَجِلَتْ منها القلوبُ، فقال قائلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، كأنَّها موعظةُ مُوَدِّعٍ فأوصنا، قال: «**أوصيكم بتقوىٰ اللَّهِ، والسمعِ والطاعةِ، وإنْ كان عبدًا حبشيًا، فإنَّه مَن يعِشْ منكم بعدي فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسُنَّتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدين المهدِيِّين، عَضُّوا عليها بالنواجذِ، وإيَّاكم والمُحْدَثاتِ؛ فإنَّ كلَّ مُحْدَثةٍ بدعةٌ**».

وقال أبو عاصم مرة: «**وإيَّاكم ومُحْدَثاتِ الأمورِ؛ فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**»[1].

أخرجه: أبو داود، وأبو عبد اللَّه ابن ماجه في «سننهما»، وأبو عيسىٰ الترمذي في «جامعه»، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي «الصحيحين»، و«سنن أبي داود» من حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد:

عن عائشة، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ أَحدَثَ في أمرِنا ما ليس فيه فهو رَدٌّ**»[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، والدارمي (٩٥).

وهذا حديث صحيح؛ صححه جمعٌ من الأئمة منهم: الترمذي، والبغوي، والحاكم، والبزار، وأبو نعيم الأصبهاني، والدغولي، والهروي، وابن عبد البر، والضياء المقدسي، وابن تيمية، وغيرهم.

وراجع: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ٢١٢)، و«تحفة الطالب» (رقم: ٤٦) لابن كثير، و«جامع العلوم والحكم» (ص: ٣٥٢)، و«الإرواء» (٢٤٥٥)، و«الصحيحة» (٩٣٧، ٢٧٣٥)، و«ظلال الجنة» (رقم: ٢٦ وما بعده).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢)، وأحمد (٦/ ٧٣، ١٤٦، ١٨٠، ٢٤٠، ٢٥٦، ٢٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

وفي رواية: «**مَنْ صَنعَ أمرًا علىٰ غيرِ أمرِنا فهو رَدٌّ**»[(١)].

أي: فهو مردودٌ علىٰ فاعله.

وقال الدارمي: أخبرنا مروان بن محمد، حدثنا سعيد، عن ربيعة بن يزيد، قال:

قال معاذ بن جبل: «يُفْتَحُ القرآنُ علىٰ الناس حتىٰ يقرأَهُ المرأةُ والصبيُّ والرجلُ، فيقولُ الرجلُ: قد قرأتُ القرآنَ فلم أُتَّبَعْ، واللَّهِ لأقومنَّ به فيهم؛ لعلِّي أُتَّبَعْ؛ فيقومُ به فيهم فلا يُتَّبَع، فيقول: قد قرأتُ القرآنَ فلم أُتَّبَعْ، وقد قمتُ به فيهم فلم أُتَّبَعْ؛ لأختصرنَّ[(٢)] في بيتي مسجدًا؛ لعلِّي أُتَّبَعْ، فيختصرُ[(٢)] في بيتِهِ مسجدًا فلا يُتَّبَعْ، فيقولُ: قد قرأتُ القرآنَ فلم أُتَّبَعْ، وقمتُ به فيهم فلم أُتَّبَعْ، وقد اختصرتُ[(٢)] في بيتي مسجدًا فلم أُتَّبَعْ، واللَّهِ لآتينَّهم بحديثٍ لا يجدونه في كتابِ اللَّهِ، ولم يسمعوه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ لعلِّي أُتَّبَعْ».

قال معاذ: «فإيَّاكم وما جاءَ به؛ فإنَّ ما جاءَ به ضلالةٌ»[(٣)].

وأخرج أبو داود هذا الأثر بلفظٍ آخر، فقال: قال معاذٌ: «إنَّ من ورائكم فتنًا يَكثُرُ فيها المالُ، ويُفْتَحُ فيها القرآنُ، حتىٰ يأخذَه المؤمنُ والمنافقُ، والرجلُ والمرأةُ، والصغيرُ والكبيرُ، والعبدُ والحرُّ؛ فيوشكُ أنْ

---

(١) هذه الرواية بهذا اللفظ عند: أحمد (٦/ ٧٣)، وأبي داود (٤٦٠٦).

(٢) في «المطبوع»: «لأحتضرن، فيحتضر، احتضرت»؛ كلها بالحاء المهملة، والضاد المعجمة.

(٣) أخرجه: الدارمي (١٩٩)، وانظر الأثر الذي بعده.

يقولَ قائلٌ: ما للناسِ لا يتَّبعوني وقد قرأتُ القرآنَ، ما هم بمتبعيَّ حتىٰ أبتدعَ لهم غيره؛ فإيَّاكم وما ابتُدِعَ؛ فإنَّ ما ابتُدِعَ ضلالةٌ، وأُحذِّركم زيغةَ الحكيمِ؛ فإنَّ الشيطانَ قد يقولُ كلمةَ الضلالةِ علىٰ لسانِ الحكيمِ، وقد يقولُ المنافقُ كلمةَ الحقِّ»[1].

قال الدارمي: أخبرنا الحكم بن المبارك، أخبرنا عَمرو بن يحيىٰ، قال: سمعتُ أبي يحدِّث، عن أبيه، قال:

كنَّا نجلس علىٰ باب عبد اللَّه بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلىٰ المسجد، فجاءنا أبو موسىٰ الأشعريُّ، فقال: أَخَرَجَ إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتىٰ خرج، فلمَّا خرج قمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسىٰ: يا أبا عبد الرحمن؛ إنِّي رأيتُ في المسجد آنفًا أمرًا أنكرتُهُ، ولم أرَ - والحمد للَّه - إلَّا خيرًا. قال: «فما هو؟» قال: إنْ عشتَ فستراه، قال: رأيتُ في المسجد قومًا حِلَقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كلِّ حلقةٍ رجلٌ، وفي أيديهم حصًى، فيقولُ: كبِّروا مائةً؛ فيكبِّرون مائةً، فيقول: هلِّلوا مائةً؛ فيُهلِّلون مائةً، فيقولُ: سبِّحوا مائةً؛ فيُسبِّحون مائةً، قال: «فماذا قلتَ لهم؟». قال: ما قلتُ لهم شيئًا انتظارَ رأيِكَ، وانتظارَ أمرِكَ، قال: «أفلا أمرتَهم أنْ يَعُدُّوا سيئاتِهم، وضَمِنْتَ لهم أنْ لا يضيعَ من حسناتِهم شيءٌ».

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٦١١)، والحاكم (٤/٤٦٦)، ومعمر في «جامعه» (٢٠٧٥٠- مصنف عبد الرزاق)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (رقم: ١١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٢- ٢٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢١٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ رقم: ٢٢٧).
وإسناده صحيح.

ثم مضىٰ ومضينا معه حتىٰ أتىٰ حلقةً من تلك الحِلَقِ، فوقفَ عليهم، فقال: «ما هذا الذي أراكم تصنعون؟». قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصًى نَعُدُّ به التكبيرَ، والتهليلَ، والتسبيحَ، قال: «فعُدُّوا سيئاتِكم؛ فأنا ضامنٌ أنْ لا يضيعَ من حسناتِكم شيءٌ، وَيْحَكُم يا أمةَ محمدٍ، ما أسرعَ هَلَكَتكم! هؤلاء صحابةُ نبيِّكم متوافرون، وهذه ثيابهُ لم تَبْلَ، وآنيتهُ لم تنكسر، والذي نفسي في يده؛ إنَّكم لعلىٰ ملَّةٍ هي أهدىٰ من ملَّةِ محمدٍ، أو مُفتتحوا باب ضلالةٍ»، قالوا: واللَّه يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلَّا الخيرَ.

قال: «وكم من مُريدٍ للخير لن يُصيبَهُ. إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حدَّثنا: أنَّ قومًا يقرءونَ القرآنَ لا يُجاوِزُ تراقيهم، وايمُ اللَّه، لا أدري لعلَّ أكثرَهم منكم»، ثم تولَّىٰ عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الخَلق يُطاعنونا يوم النَّهروان مع الخوارج(١).

أخبرنا يعلىٰ، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن أبي عبد الرحمن: قال عبد اللَّه: «اتَّبِعوا، ولا تَبْتدِعوا فقد كُفِيتُم»(٢).

أخبرنا موسىٰ بن خالد، ثنا عيسىٰ بن يونس، عن الأعمش، عن عمارة، ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد:

---

(١) أخرجه: الدارمي (٢٠٤)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص: ١٩٨- ١٩٩)، وابن وضاح (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٨).

(٢) أخرجه: الدارمي (٢٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٧٠)، وابن وضاح (١٩) وغيرهم.
ورجاله ثقات، لكن الأعمشَ وحبيبًا مدلسان.
وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨١): «رجاله رجال الصحيح».

عن عبد الله، قال: «القصدُ في السُّنةِ خيرٌ من الاجتهادِ في البدعةِ»[١].

أخبرنا أبو المغيرة، أخبرنا الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، قال:

قال عبد الله بن مسعود: «تعلَّموا العلمَ قبل أنْ يُقبضَ، وقبضُهُ أنْ يذهبَ أهلُهُ، ألَا وإيَّاكم والتَّنَطُّعَ والتَّعمُّقَ والبدعَ، وعليكم بالعتيقِ»[٢].

أخبرنا مروان بن معاوية[٣]، عن حفص بن غياث، حدثنا الأعمش، قال:

قال عبد الله: «أيُّها الناس، إنَّكم ستُحْدِثُونَ ويُحْدِثُ لكم؛ فإنْ رأيتم مُحْدَثَةً فعليكم بالأمرِ الأولِ»[٤].

---

(١) أخرجه: الدارمي (٢١٧)، والحاكم (١/ ١٠٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٨٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ١٩).
وصححه الألباني في أثناء كلامه علىٰ الحديث (رقم: ٣٩١٧) من «الضعيفة».

(٢) أخرجه: الدارمي (١٤٢، ١٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٨٤٥)، ومعمر في «جامعه» (٢٠٤٦٥- مصنف عبد الرزاق)، والبيهقي في «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (٣٨٧)، وابن وضاح (٦٤).
وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود.
وقال البيهقي: «هذا مرسل، ورُوي موصولاً من طريق الشاميين». ثم ساقه من طريق أبي إدريس الخولاني عن ابن مسعود.

(٣) كذا في «الأصل»، و«المطبوع»، ووقع في «سنن الدارمي»: «هارون بن معاوية»، ولعله الصواب؛ لأنه هو الذي يروي عن حفص بن غياث، ويروي عنه الدارمي. والله أعلم.

(٤) أخرجه: الدارمي (١٦٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٨٥).
وصححه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٧)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٣٦٥).
=

قال حفص: كنتُ أُسنِدُ عن حبيبٍ، عن أبي عبد الرحمن، ثم دخلني منه شكٌّ.

أخبرنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن بيان أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم، قال:

دخلَ أبو بكرٍ على امرأةٍ من أَحْمسَ، يُقال لها: زينبُ، فرآها لا تتكلَّم، قالوا: نَوَتْ حجَّةً مُصمتةً، قال لها: «تكلَّمي؛ فإنَّ هذا لا يحلُّ، هذا من عملِ الجاهليةِ»[1].

أخبرنا محمد بن عيينة، أخبرنا علي بن مسهر، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن زياد بن حدير:

قال لي عمر: «هل تعرفُ ما يهدمُ الإسلامَ؟». قلتُ: لا، قال: «يهدمهُ زَلَّةُ العالمِ، وجدالُ المنافقِ بالكتابِ، وحُكمُ الأئمةِ المُضِلِّين»[2].

أخبرنا عبد اللَّه بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عمر بن الأشج:

أنَّ عمرَ بنَ الخطاب، قال: «إنَّه سيأتي ناسٌ يجادلونكم بشُبُهاتِ

= قلت: والأعمش لم يدرك ابن مسعود، لكن ساقه اللالكائي من طريق الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، عن ابن مسعود متصلًا.

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٥٢)، والدارمي (٢١٢).

(٢) أخرجه: الدارمي (٢١٤)، وابن المبارك في «الزهد» (ص: ٥٢٠)، والبيهقي في «المدخل» (٨٣٣).
وصححه الألباني في «تخريج المشكاة» (٢٦٩).

القرآنِ؛ فخذوهم بالسُّننِ؛ فإنَّ أصحابَ السُّننِ أعلمُ بكتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ»[١].

أخبرنا أبو نعيم، حدثنا زمعة بن صالح، عن عثمان بن حاضر الأزدي، قال:

دخلتُ علىٰ ابنِ عباسٍ، فقلتُ: أوصني، فقال: «نعم، عليك بتقوىٰ اللَّهِ، والاستقامةِ، اتَّبعْ ولا تَبتَدِعْ»[٢].

وأخرج الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «السنن الكبير» بسنده إلىٰ ابن عباس، قال: «إنَّ أبغضَ الأمور إلىٰ اللَّهِ تعالىٰ البدعُ، وإنَّ من البدعِ الاعتكافُ في المساجدِ التي في الدورِ»[٣].

وفي «سنن أبي داود» عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كلُّ عبادة لم يتعبَّدْها أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ فلا تَعَبَّدُوهَا؛ فإنَّ الأولَ لم يَدَعْ للآخر مقالًا، فاتَّقوا اللَّهَ يا معشر القُرَّاء[٤]، وخذوا طريقَ مَن كان قبلكم»[٥].

وفي كلام عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: «أوصيك بتقوىٰ اللَّهِ،

---

(١) أخرجه: الدارمي (١١٩)، واللالكائي (رقم: ٢٠٢)، والخطيب في «تاريخه» (١٤/ ٢٨٦) من طرق عن الليث به.

(٢) أخرجه: الدارمي (١٣٩)، وابن وضاح (٦٥).
وفي إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣١٦).
وفي إسناده شريك بن عبد اللَّه، وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٧١): «المراد بهم: العلماء بالقرآن والسنة، العُبَّاد» اهـ.

(٥) أخرجه: البخاري (٩/ ١١٥) بلفظ مقارب.

والاقتصادِ في أمره، واتِّباعِ سُنَّةِ رسولِهِ، وتركِ ما أحدثَ المُحْدِثون بعد»[١].

قال الدارمي: أخبرنا الحسين بن منصور، وحدثنا أبو أسامة، [عن شريك]، عن مبارك:

عن الحسن، قال: «سُنَّتُكم - والذي لا إله إلَّا هو - بينهما بين الغالي والجافي؛ فاصبروا عليها - رحمكم اللَّه -؛ فإنَّ أهلَ السُّنةِ كانوا أقلَّ الناس فيما مضىٰ، وهم أقلُّ الناسِ فيما بقي، [الذين] لم يذهبوا مع أهلِ الإترافِ في إترافِهم، ولا مع أهلِ البدعِ في بدعِهم، وصبروا علىٰ سُنَّتِهم حتىٰ لقوا ربَّهم، فكذلك - إنْ شاء اللَّه - فكونوا»[٢].

أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ليث، عن أيوب:

عن ابن سيرين، قال: «ما أخذَ رجلٌ ببدعةٍ فراجعَ سُنَّةً»[٣].

[قال أحمد بن علي بن سعيد القاضي، حدثنا علي بن الجعد، أنا مبارك:

عن الحسن، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«عملٌ قليلٌ في سُنَّةٍ خيرٌ من عملٍ كثيرٍ في بدعةٍ»**[٤].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٦١٢)، وابن وضاح (٧٨).
وإسناده جيد.

(٢) أخرجه: الدارمي (٢١٦).

(٣) أخرجه: الدارمي (٢٠٨).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٥٦٨) مرسلًا.
وقد رُوِيَ موصولًا من طرق أخرىٰ ولكنها ضعيفة.
وراجع: «الضعيفة» (٣٢٥١، ٣٩١٧).

حدثنا ابن أبي إسرائيل، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام:

عن الحسن، قال: «لا يقبلُ اللَّهُ لصاحبِ بدعةٍ صومًا، ولا صلاةً، ولا حجةً، ولا عمرةً حتىٰ يدعَها»[١].

حدثنا ابن أبي إسرائيل، قال حسان بن إبراهيم:

حدثنا محمد بن مسلم، قال: «مَن وقَّرَ صاحبَ بدعةٍ؛ فقد أعانَ علىٰ هدمِ الإسلامِ».

قال أبو معشر: سألت إبراهيم عن شيءٍ من هذه الأهواء، فقال: «ما جعلَ اللَّهُ في شيءٍ منها مثقالَ ذرةٍ من خيرٍ، ما هي إلَّا نزغةٌ من الشيطانِ، عليك بالأمر الأولِ»[٢]].

وأخبرنا غير واحد - إجازةً -، عن الحافظ أبي طاهر السِّلَفي، وأبي الفتح محمد بن عبد الباقي، قالا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين بن زكريا الطُّرَيْثِيثي المقرئ، قال: أخبرنا الحافظ أبو القاسم هبة اللَّه بن الحسن بن منصور الطبري[٣] في كتاب «شرح حجج أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة» بإسناده:

---

(١) أخرجه: ابن وضاح (٧٠)، واللالكائي (رقم: ٢٧٠).
وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٢٢).

(٣) هو الإمام الحافظ المجود أبو القاسم هبة اللَّه بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي اللالكائي مفيد بغداد في وقته. سمع: أبا طاهر المخلص، وعيسىٰ بن علي الوزير، وأبا أحمد الفرضي، وغيرهم. روىٰ عنه: الخطيب البغدادي، وابنه محمد ابن هبة اللَّه، والطريثيثي وعدة. =

أنَّ عبد الملك بن مروان سألَ غُضَيفَ بنَ الحارثِ عن القَصَصِ، ورفع الأيدي على المنابرِ، فقال غُضَيفٌ: إنَّهما لمن أَمثلِ ما أَحْدَثْتم، وإنِّي لا أُجيبُكَ إليهما؛ لأنِّي حُدِّثْتُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«ما من أُمةٍ تُحدِثُ في دينها بدعةً إلَّا أضاعَتْ مثلَها من السُّنَّةِ»**. والتمسُّكُ بالسُّنَّةِ أحبُّ إليَّ من أنْ أُحْدِثَ بدعةً[١].

وفيه عن شبابة[٢] قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع:
عن ابن عمر، قال: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وإنْ رآها الناسُ حسنةً»[٣].

* * *

= قال الخطيب: كان يفهم ويحفظ صنَّف كتابًا في «السُّنة» وعاجلته المنية، خرج إلى الدينور، فأدركه أجله بها في شهر رمضان سنة ٤١٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤١٩- ٤٢٠).

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠٥)، واللالكائي (رقم: ١٢١)، والبزار (رقم: ١٣١- كشف).
وإسناده ضعيف.
قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٨): «رواه أحمد والبزار، وفيه أبو بكر بن عبد الله ابن أبي مريم، وهو منكر الحديث» اهـ.

(٢) في «الأصل»: «عائشة»، وهو تحريف، والمثبت من «المطبوع»، و«شرح أصول الاعتقاد»، و«المدخل».

(٣) أخرجه: اللالكائي (رقم: ١٢٦)، والبيهقي في «المدخل» (رقم: ١٩١).

[فصل]

[من السُّنَّة: إنكار المنكر، وإحياء السُّنن، وإماتة البدع]

قال المؤلف - رحمه الله تعالىٰ -:

ومن اتِّباع سُنَّة رسول اللَّه ﷺ وسُنَّة خلفائه الراشدين: إنكار المنكر، وإحياء السُّنن، وإماتة البدع، ففي ذلك أفضل أجرٍ، وأجمل ذكرٍ.

ففي حديث كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَن أحيا سُنَّةً من سُنَّتي قد أُميتَتْ بعدي، كان له من الأجرِ مثلُ مَن عَمِلَ بها، من غير أنْ ينقصَ من أجورِهم شيئًا، ومَن ابتدعَ بدعةَ ضلالةَ لا يرضاها اللَّهُ ورسولُهُ، كان عليه مثل آثامِ مَن عَمِلَ بها، لا يَنقصُ ذلك من أوزارِ الناسِ شيئًا»**(١).

أخرجه ابن ماجه، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ.

وأخرج الدارمي، وأبو داود نحوه من حديث أبي هريرة:

فقال [الدارمي]: أخبرنا الوليد بن شجاع، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولىٰ الحُرَقَة، عن أبيه:

عن أبي هريرة، أنَّ رسول اللَّه ﷺ، قال: **«مَن دعا إلىٰ هدًى كان له**

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩، ٢١٠)، وعبد بن حميد (٢٨٩).
وفي إسناده كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف، وهو متروك.
ويغني عنه الحديث الآتي.

مِن الأجرِ مثلُ أجورِ مَن اتَّبعهُ، لا يَنقصُ ذلك من أجورِهم شيئًا، ومَن دعا إلىٰ ضلالةٍ كان عليه مِن الإثمِ مثلُ آثامِ مَن اتَّبعهُ، لا يَنقصُ ذلك مِن آثامِهم شيئًا»(١).

أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، عن عيسىٰ الشيباني، حدثنا القاسم بن عوف الشيباني:

عن أبي ذر، قال: «أمرنا رسولُ اللَّه ﷺ أنْ لا يغلبونا علىٰ ثلاثٍ: أنْ نأمرَ بالمعروفِ، وننهىٰ عن المنكرِ، ونُعَلِّمَ الناسَ السُّنَنَ»(٢).

أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء:

عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: «**إنَّما أخافُ علىٰ أُمَّتي الأئمةَ المُضِلِّين**»(٣).

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ٦٢)، وأحمد (٢/ ٣٩٧)، والدارمي (٥١٣)، وأبو داود (٤٦٠٩)، وابن ماجه (٢٠٦)، والترمذي (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٥)، والدارمي (٥٤٣).
وبين القاسم الشيباني وأبي ذرٍّ رجل مبهم، كما يتضح ذلك من رواية أحمد.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢١٦): «رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يُسمَّ، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٨، ٢٨٤)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٢٩)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، والدارمي (٢٠٩).
وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».
قلت: وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.
وراجع: «الصحيحة» (١٥٨٢، ١٩٨٩).

أخبرنا محمد بن الصلت ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أخٍ لعدي بن أرطاة :

عن أبي الدرداء ، قال : قال النبيُّ ﷺ : **«إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم الأئِمَّةُ المُضِلُّون»**[١] .

وأخرج البيهقي الحافظ في كتاب «المدخل» من حديث أبي هريرة ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«القائمُ بسُنَّتي عند فسادِ أمَّتي له أجرُ مائةِ شهيدٍ»**[٢] .

جعلنا اللَّه من القائمين بسُنَّتهِ عند فساد أمَّته، وأعاننا على ردع مَن ابتدع وأصرَّ، وتذكير مَن سها واستمرَّ، والأمر باتِّباع مَن أنكر واجتنب، ومساعدته في فعل ما وجب، خِلافًا لِمَن أنكر حقَّه وجحد، وعارضه فيما له قصد، وسلك طريقة مَن أسرَّ خلاف ما أعلن، وسبيل الذين يُجادلون في الحقِّ بعد ما تبيَّن ، اتِّباعًا للهوىٰ، وقد خاب مَنِ افترىٰ.

وقَصْدُنا بذلك امتثال أمر المصطفىٰ فيما أمر به من النصيحة، والنُّصرة الصحيحة؛ فقد صحَّ عنه من حديث تميمٍ الداريِّ رضي الله عنه ، قال: قال

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٤٤١)، والدارمي (٢١١) .
وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٣٩) : «رواه أحمد ، والطبراني ، وفيه راويان لم يسميا» .
قلت : والذي قبله يغني عنه .

(٢) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» ، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٠٠) .
وإسناده ضعيف .
وراجع : «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٢)، و«الضعيفة» (٣٢٦، ٣٢٧) .

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ الدينَ النصيحةُ**» - ثلاث مرات -، قالوا: لِمَن يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «**للَّهِ، ولكتابِهِ، ولرسوله، ولأئمَّةِ المؤمنين وعامَّتِهم**»[1].

ومن حديث ثوبانَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتي على الحقِّ ظاهرين، لا يضرُّهم مَن خذلَهم حتى يأتيَ أمرُ اللَّهِ**»[2].

ومن حديث أنس، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**انصُرْ أخاكَ ظالِمًا أو مظلومًا**»، قيل: يا رسولَ اللَّهِ، نصرتُهُ مظلومًا، فكيف أنصرُهُ ظالِمًا؟ قال: «**تكفُّهُ عن الظلمِ، فذلك نصرُكَ إيَّاهُ**»[3].

* * *

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٥٣، ٥٤)، وأحمد (٤/ ١٠٢)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٧/ ١٥٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٥٢- ٥٣)، وأحمد (٥/ ٢٧٨، ٢٧٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٢٩)، وابن ماجه (١٠، ٣٩٥٢).
وقد تتابعت كلمة أئمة المسلمين في التصريح بأن الطائفة المنصورة الظاهرة على الحق هم: «أهل الحديث»، ومن هؤلاء الأئمة: يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وابن حبان، والحاكم، واللالكائي، والخطيب البغدادي، وغيرهم.
وراجع: كتابي: «خصائص أهل الحديث والسنة» (ص: ٥٢- ٥٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٦٨) (٩/ ٢٨)، وأحمد (٣/ ٩٩، ٢٠١)، والترمذي (٢٢٥٥).

فصل

[تعريف البدعة]

وقد صنَّف الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطُّرطوشي - رحمه اللّٰه تعالىٰ -[١] كتابًا، ذكر فيه جُملًا من بدع الأمور ومُحْدَثاتها، التي ليس لها أصلٌ في كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ ولا غيره، وهو كتابٌ حسنٌ مشحونٌ بالفوائد علىٰ صِغَرِهِ، أخبرنا به شيخنا العلَّامة أبو الحسن علي بن محمد الهمداني قراءةً مني عليه، قال: أنبأنا به الإمام أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن عوف مفتي الإسكندرية عنه. وسننقل منه إلىٰ هذا الكتاب جملةً من فوائده في مواضعها.

وذكر في أوله فصلًا في معنىٰ لفظ البدعة، [قال][٢]: فإنْ قيل لنا: فما أصل البدعة؟

قال: قلنا: أصل هذه الكلمة من الاختراع، وهو الشيء يُحْدَث من غير أصلٍ سبق، ولا مثالٍ احتُذِي، ولا أُلِفَ مثله، ومنه قولهم: أبدعَ اللَّهُ

---

(١) هو الإمام العلامة الزاهد القدوة شيخ المالكية يُنسب إلىٰ طُرطوشة - وهي من بلاد الأندلس -، تفقه عند أبي الوليد الباجي، وأبي بكر الشاشي. وسمع من أبي علي التستري، وأبي عبد اللّٰه الدامغاني، وأبي عبد اللّٰه الحميدي وغيرهم. له مؤلفات عدة؛ منها: «البدع والحوادث»، و«بر الوالدين»، و«الرد علىٰ اليهود»، و«العمد في الأصول» وغيرها. وكان رحمه الله من أشد الناس دفاعًا عن السنة وقمعًا للبدعة، وله نقد متين لكتاب «إحياء علوم الدين» للغزالي. توفي سنة ٥٢٠هـ.
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٩٠-٤٩٦).

(٢) «الحوادث والبدع» (ص: ٣٩- ٤٠).

الخلقَ، أي: خلقهم ابتداءً، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، وقوله: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، أي: لم أكن أولَ رسولٍ إلىٰ أهل الأرض.

قال: وهذا الاسم يدخل فيما تخترعه القلوب، وفيما تنطق به الألسنة، وفيما تفعله الجوارح، والدليل علىٰ هذا ما سنذكره في أعيان الحوادث من تسمية الصحابة وكافَّة العلماء بِدَعًا للأقوال والأفعال.

قال المؤلف:

وقد غلب لفظ «البدعة» علىٰ الحَدَثِ المكروه في الدين، مهما أُطلِقَ هذا اللفظ، ومثله لفظ «المبتدع»، لا يكاد يُستعمَل إلَّا في الذمِّ، وأمَّا من حيث أصل الاشتقاق؛ فإنَّه يقال ذاك في المدح والذم؛ لأنَّ المراد أنَّه شيءٌ مُخْتَرَعٌ علىٰ غير مثالٍ سبق، ولهذا يقال في الشيء الفائق جمالًا وجودةً: ما هو إلَّا بدعةٌ.

وقال الجوهريُّ في كتاب «صحاح اللغة»[1]: والبديع: المبتَدَع أيضًا.

قال: والبدعة: الحَدَثُ في الدين بعد الإكمالِ.

قال المؤلف:

وهو ما لم يكن في عصر النبي ﷺ ممَّا فعله، أو أقرَّ عليه، أو عُلِمَ من قواعد شريعته الإذنُ فيه، وعُدِمَ النكير عليه، نحو ما سنشرحه في الفصل الآتي عقيب هذا الفصل.

---

(١) «صحاح اللغة» (٣/ ١١٨٣- ١١٨٤- باب العين فصل الباء).

وفي معنىٰ ذلك ما كان في عصر الصحابة ﷺ ممَّا أجمعوا عليه قولًا أو فعلًا أو تقريرًا، وكذا ما اختلفوا فيه؛ فإنَّ اختلافهم رحمةٌ[١]، مهما كان للاجتهاد والتردُّد مساغٌ، وليس لغيرهم إلَّا الاتِّباع دون الابتداع.

وما أحسن ما قال إبراهيم النخعي - رحمه اللَّه تعالىٰ -: «ما أعطاكم اللَّهُ خيرًا خُبِّئَ عنهم، وهم أصحابُ رسولِهِ، وخيرتُه من خلقه».

أشار بذلك إلىٰ ترك الغلوِّ في الدين، وإلىٰ الاقتداء بالسلف الصالحين، وقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء: ١٧١].

وكل مَن فعل أمرًا موهِمًا أنَّه مشروع - وليس كذلك - فهو غالٍ في دينه، مبتدعٌ فيه، قائلٌ علىٰ اللَّه غيرَ الحقِّ، بلسان مقالِهِ، أو لسان حالِهِ.

ومثاله: ما رواه مالك بن أنس في «الموطإ»، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد اللَّه بن الهُدَيْر: أنَّه رأىٰ رجلًا مُجَرَّدًا[٢] بالعراق، فسألَ الناسَ عنه، فقالوا: إنَّه أمرَ

---

(١) لعل المصنف يشير إلىٰ ما رُوِيَ في الحديث: «**اختلاف أصحابي لكم رحمة**». وهو حديث موضوع، ومعناه غير صحيح.
قال الإمام ابن حزم في «الإحكام» (٥/ ٦١):
«وقد غلط قوم فقالوا: الاختلاف رحمة، واحتجوا بما رُوِيَ عن النبي ﷺ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»، وهذا من أفسد قول يكون؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطًا. وهذا ما لا يقوله مسلم؛ لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط. وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية ... » - ثم ذكرها.
وراجع: «المقاصد الحسنة» (٣٩)، و«الضعيفة» (٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١).

(٢) كذا في «الأصل»، ووقع في «الموطإ»، و«المطبوع»: «مُتَجرِّدًا».

بهديهِ أنْ يُقَلَّدَ؛ فلذلك تجرَّدَ، قال ربيعةُ: فلقيتُ عبدَ اللَّهِ بنَ الزبير؛ فذكرتُ ذلك له، فقال: «بدعةٌ وربِّ الكعبةِ»[(١)].

قال المؤلف - رحمه اللَّه تعالىٰ -:

فوصف ذلك عبدُ اللَّه بأنَّه بدعةٌ؛ لمَّا كان موهِمًا أنَّه من الدين؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ التجرُّدَ مشروعٌ في الإحرام بنُسُكِ الحجِّ أو العمرة، فإذا فُعِلَ في غير ذلك أوهم مَن لا يعلم مِن العوام أنَّه مشروعٌ في هذه الحالة الأخرىٰ؛ لأنَّه قد ثبتت شرعيَّته في صورة فربَّما يُقتدىٰ به؛ ويتفاقم الأمر في انتشار ذلك، ويَعسر الفطام عنه، كما قد وقع في غيره من البدع علىٰ ما يأتي.

[وفي كتاب «الجامع» لأبي بكر الخلال: ثنا موسىٰ بن محمد الزبيري، ثنا الزبير، ثنا محمد بن الضحَّاك وغيره:

أنَّ رجلًا جاء إلىٰ مالك بن أنس، فقال: من أين أُحْرِمُ؟ فقال: «من الميقات الذي وَقَّتَ رسولُ اللَّه ﷺ وأَحرمَ منه»، فقال الرجل: فإنْ أَحْرَمْتُ من أبعد منه، فقال مالك: «لا أرىٰ ذلك؟». فقال: ما تكره من ذلك؟ قال: «أكره عليك الفتنةَ»، قال: وأيُّ فتنةٍ في ازديادِ الخيرِ؟! فقال مالك: «فإنَّ اللَّه تعالىٰ يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وأيُّ فتنةٍ أكبر من أنَّك خُصِصْتَ بفضلٍ لم يختصَّ به رسولُ اللَّه ﷺ».

---

(١) أخرجه: مالك (٢٢٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٧٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٧).
ورجاله ثقات.

وفي روايةٍ: أنَّ رجلًا قال لمالك بن أنس: من أين أُحْرِمُ؟ قال: «من حيث أحرمَ رسولُ اللَّه ﷺ». فأعاد عليه مرارًا، قال: فإنْ زدتُ علىٰ ذلك؟ قال: «فلا تفعل؛ فإنِّي أخافُ عليك الفتنةَ»، قال: وما في هذه من الفتنة؟! إنَّما هي أميالٌ أزيدُها، قال: «فإنَّ اللَّه تعالىٰ يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ الآية [النُّور: ٦٣]. قال: وأيُّ فتنة في هذا؟ قال مالك: «وأيُّ فتنةٍ أعظم من أنْ ترىٰ أنَّ اختيارك لنفسك خيرٌ من اختيارِ اللَّهِ ورسولهِ ﷺ؟!»].

وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به: لزومُ الحقِّ واتِّباعه، وإنْ كان المُتَمَسِّك به قليلًا، والمخالف كثيرًا؛ لأنَّ الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولىٰ من عهد النبيِّ ﷺ وأصحابه ﷺ، ولا نظر إلىٰ كثرة أهل الباطل بعدهم.

قال عمرو بن ميمون الأودي: صحبتُ معاذًا باليمن، فما فارقته حتىٰ واريته بالتراب بالشام، ثم صحبتُ بعده أفقهَ الناس: عبدَ اللَّه بنَ مسعود، فسمعتُهُ [يقول: «عليكم بالجماعةِ؛ فإنَّ يدَ اللَّه علىٰ الجماعة»، ثم سمعته] يومًا من الأيام وهو يقول: «سَيَلي عليكم ولاةٌ يُؤَخِّرون الصلاةَ عن مواقيتها؛ فصلُّوا الصلاة لميقاتِها؛ فهي الفريضةُ، وصلُّوا معهم؛ فإنَّها لكم نافلة». قال: قلتُ: يا أصحاب محمدٍ، ما أدري ما تُحَدِّثونا! قال: «وما ذاك؟». قلتُ: تأمرني بالجماعة، وتحضُّني عليها، ثم تقول لي: صلِّ الصلاةَ وحدك، وهي الفريضة، وصلِّ مع الجماعة، وهي نافلة! قال: «يا عمرو بن ميمون، قد كنتُ أظنُّك من أفقه أهل هذه القرية، تدري ما الجماعة؟». قلتُ: لا. قال: «إنَّ جمهورَ الجماعةِ الذين فارقوا الجماعةَ، الجماعةُ: ما وافقَ الحقَّ، وإنْ كنتَ وحدَكَ».

وفي روايةٍ: قال ابن مسعود - وضرب على فخذي -: «ويحك؛ إنَّ جمهور الناسِ فارقوا الجماعةَ، وإنَّ الجماعةَ: ما وافق طاعةَ اللَّه عزَّ وجلَّ».

قال نُعيم بن حمَّاد: يعني: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أنْ تفسد، وإن كنت وحدك؛ فإنَّك أنت الجماعة حينئذ[1].

أخرجه الحافظ أبو بكر البيهقي - رحمه اللَّه تعالى - في كتاب «المدخل».

* * *

(١) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ٤٠٩).
وصححه الألباني في «تخريج المشكاة» (١/ ٦١).

فصل

[أقسام البدع]

ثم الحوادث منقسمةٌ: إلىٰ بدعٍ مستحسنةٍ، وإلىٰ بدعٍ مستقبحةٍ[(١)].

قال حرملة بن يحيىٰ: سمعت الشافعيَّ يقول: البدعة بدعتان: بدعةٌ محمودةٌ، وبدعةٌ مذمومةٌ، فما وافق السُّنة فهو محمودٌ، وما خالف السُّنة فهو مذمومٌ، واحتجَّ بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قيام رمضان: «نِعْمَتُ البدعة هذه»[(٢)].

---

(١) كل البدع مستقبحة وضلالة، كما في الحديث الصحيح: «**كل بدعة ضلالة**». ولا يصح تقسيم البدع إلىٰ حسن وقبيح.
وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع؛ فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية.
وراجع لبيان ذلك: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢١٤- ٢٢٢)، و«الاعتصام» (١/ ١٨٧- ١٩٣، ٢٢٧- ٢٤١)، و«جامع العلوم والحكم» (٣٦٢- ٣٦٦).

(٢) كلام الشافعي هذا أخرجه: البيهقي في «المدخل»، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٣).
وقال شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٢٠/ ١٦٣): «رواه البيهقي بإسناده الصحيح في المدخل».
وذكر هذه المقولة عن الشافعي الإمامُ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٣٦٤) ثم قال:
«ومراد الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه من قبل أن أصل البدعة المذمومة: ما ليس لها أصل من الشريعة ترجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع. وأما البدعة المحمودة: فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعًا لموافقتها السنة، وقد رُوِيَ عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا وأنه قال: المحدثات ضربان ...». ثم ذكر مقولة الشافعي التي سيذكرها المصنف في الصفحة الآتية.

[وقال الربيع: قال الشافعي رحمه الله: المُحْدَثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أُحْدِثَ يُخالِفُ كتابًا، أو سُنةً، أو أثرًا، أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة.

والثاني: ما أُحْدِثَ من الخير لا خلاف فيه لواحدٍ من هذا فهي مُحْدَثةٌ غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: «نِعْمَتُ البدعة هذه»]. يعني: أنَّها مُحْدَثةٌ لم تكن، وإذا كانت فليس فيها ردٌّ لِمَا مضىٰ(1).

قلت:

وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حَثَّ علىٰ قيام شهر رمضان، وفعله هو ﷺ في المسجد، واقتدىٰ فيه بعض الصحابة ليلةً بعد أخرىٰ، ثم ترك النبيُّ ﷺ فعلها بالمسجد جماعةً، وعلَّلَ ذلك بأنَّه خشي أنْ تُفرض عليهم(2)، فلمَّا قُبِضَ النبيُّ ﷺ أُمِنَ ذلك؛ فاتفق الصحابة علىٰ فعل قيام رمضان في المسجد جماعةً؛ لِمَا فيه من إحياء هذا الشعار الذي أمر به الشارع، وفعلِه، والحثِّ عليه، والترغيبِ فيه.

قال المؤلف - رحمه الله تعالىٰ -:

فالبدع الحسنة: متفقٌ علىٰ جواز فعلها، والاستحباب لها، ورجاء

---

(1) أخرجه: البيهقي في «المدخل» (٢٥٣)، وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٩).

(2) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣، ٦٢) (٣/ ٥٨- ٥٩)، ومسلم (٢/ ١٧٧)، ومالك (٩١)، وأحمد (٦/ ١٦٩، ١٧٧، ١٨٢، ٢٣٢)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (٣/ ٢٠٢) (٤/ ١٥٥)، وابن خزيمة (١١٢٨، ٢٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الثواب لِمَن حَسُنت نيته فيها، وهي كل مبتدَعٍ موافق لقواعد الشريعة، غير مخالفٍ لشيء منها، ولا يلزم من فعله محذور شرعي، وذلك مثل بناء المنائر[(١)]، والرُّبَط، والمدارس، وخانات السبيل، وغير ذلك من أنواع البر التي لم تُعهَد في الصدر الأول؛ فإنَّه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف، والمعاونة على البرِّ والتقوى[(٢)].

ومِنْ أحسن ما ابتُدعَ في زماننا من هذا القبيل: ما كان يُفعل بمدينة إربل - جبرها اللَّه تعالى - كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي ﷺ من الصدقات والمعروف، وإظهار الزينة والسرور؛ فإنَّ ذلك - مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء - مُشْعِرٌ بمحبَّة النبيِّ ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب

---

(١) ويمكن أن تقرأ «المنابر» أيضًا، ولكن السياق يأباها. واللَّه أعلم.

(٢) تقدم قولنا - تعليقًا - : إنه لا يصح تقسيم البدع إلى حسن وقبيح، وما ذكره المصنف هنا من أن من أمثال البدع الحسنة: بناء المنائر والربط والمدارس وخانات السبيل؛ فهذه أمور لها أصول في الشريعة، فلا يطلق عليها أنها بدع حسنة.
قال الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» (١/ ٢٥٧، ٢٦٣- ٢٦٤)- في معرض رده على من جعل هذه الأمور من البدع الحسنة المندوبة -:
«وأما أمثلة المندوبة؛ فذكر منها إحداث الربط والمدارس:
فإن عني بالربط ما بُني من الحصون والقصور قصدًا للرباط فيها؛ فلا شكَّ أن ذلك مشروع بشرعية الرباط ولا بدعة فيه....
وأما المدارس فلا يتعلق بها أمرٌ تعبُّدي يقال في مثله: بدعة؛ إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يُقرأ العلم إلا بالمساجد، وهذا لا يوجد، بل العلم كان في الزمان الأول يُبَثُّ بكل مكان؛ من مسجد، أو منزل، أو سفر، أو حضر، أو غير ذلك، حتى في الأسواق، فإذا أعدَّ أحد من الناس مدرسة يُعين بإعدادها الطلبة؛ فلا يزيد ذلك على إعداده لها منزلًا من منازله أو حائطًا من حوائطه أو غير ذلك، فأين مدخل البدعة ها هنا؟!» اهـ.

فاعله، وشكر اللَّه سبحانه علىٰ ما مَنَّ به مِن إيجاد رسوله الذي أرسله رحمةً للعالمين - صلَّىٰ اللَّه عليه وسلم وعلىٰ جميع المرسلين[1].

وكان أولَ مَنْ فعل ذلك بالموصل الشيخُ عمر بن محمد الملَّا أحد الصالحين المشهورين، وبه اقتدىٰ في ذلك صاحب إربل وغيره - رحمهم اللَّه تعالىٰ[2].

وممَّا يُعَدُّ أيضًا من البدع الحسنة: التصانيف في جميع العلوم النافعة الشرعية علىٰ اختلاف فنونها، وتقرير قواعدها، وتقسيمها وتقريبها

---

(١) الاحتفال بيوم مولد النبي ﷺ بدعة منكرة، لم يفعلها السلف الصالح مع شدَّة محبتهم للنبي ﷺ، ولو كان هذا الاحتفال خيرًا لسبقونا إليه.
قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٣٤- ٢٣٥):
«وما يحدثه بعض الناس - إما مضاهاة للنصارىٰ في ميلاد عيسىٰ عليه السلام، وإما محبة للنبي ﷺ وتعظيمًا له، واللَّه قد يثيبهم علىٰ هذه المحبة والاجتهاد لا علىٰ البدع -: من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيدًا، مع اختلاف الناس في مولده؛ فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضىٰ له، وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيرًا محضًا أو راجحًا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول اللَّه ﷺ وتعظيمًا له منا، وهم علىٰ الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بُعِثَ به، والجهاد علىٰ ذلك بالقلب واليد واللسان؛ فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء علىٰ أمثال هذه البدع - مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يُرجىٰ لهم به المثوبة - تجدونهم فاترين في أمر الرسول ﷺ عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يحلِّي المصحف ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتبعه ... » اهـ.

(٢) ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن أول من أحدث بدعة الاحتفال بالمولد النبوي هم: العبيديون الفاطميون الزنادقة الباطنيون.
وراجع: «خطط مصر» للمقريزي (٢/ ٢٧٤)، و«صبح الأعشىٰ» للقلقشندي (٣/ ٤٩٨-٤٩٩).

وتعليمها، وكثرة التفريعات، وفرض المسائل التي لم تقع، وتحقيق الأجوبة فيها[1]، وتفسير الكتاب العزيز، والأخبار النبويَّة، والكلام على الأسانيد والمتون، وتَتَبُّع كلام العرب نثره ونظمه، وتدوين كل ذلك، واستخراج علوم جمة منه كالنحو والمعاني والبيان والأوزان، فذلك كله وما شاكله معلومٌ حُسنه، ظاهرٌ فائدته، مُعينٌ على معرفة أحكام اللّه تعالى، وفهم معاني كتابه وسُنة رسوله ﷺ، وكل ذلك مأمورٌ به، ولا يلزم من فعله محذورٌ شرعيٌّ[2].

---

(١) قلت: فرض المسائل التي لم تقع وتحقيق الأجوبة فيها ليست من البدع الحسنة، بل هي بدعة سيئة؛ كرهها السلف الصالح، ونهوا عنها.
والمؤلف رحمه الله قد ذكر في كتابه: «المؤمل للرد إلى الأمر الأول» (٣/ ٢٣ من مجموع الرسائل المنيرية) ما يدل على ذلك، فقال رحمه الله:
«وكان جماعة منهم - يعني: السلف الصالح - يكرهون الكلام في مسألة لم تقع، ويقولون للسائل عنها: أكان ذلك، فإن قال: لا، قالوا: دعه حتى يقع، ثم نجتهد فيه.
كل ذلك يفعلونه خوفًا من الهجوم على ما لا علم لهم به، واشتغالًا بما هو الأهم من العبادة والجهاد، فإذا وقعت المسألة لم يكن بد من النظر فيها.
قال الحافظ البيهقي: وقد كره بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن، ولم يمض به كتاب ولا سنة» اهـ.
ثم ذكر آثارًا كثيرة عن السلف الصالح تدل على ذلك، فليرجع إليها مَن شاء.

(٢) هذه الأمور التي ذكرها المصنف لها أصول في الشريعة؛ فلا يصح تسميتها بالبدع الحسنة، وإنما هي إما واجبة أو مستحبة.
قال الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» (١/ ٥١- ٥٣):
«... وسائر العلوم الخادمة للشريعة؛ فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول؛ فأصولها موجودة في الشرع:
إذ الأمر بإعراب القرآن منقول.
=

وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي - رحمه اللَّه تعالىٰ[١] في شرح قوله ﷺ: «كلُّ مُحدثةٍ بدعة» -: هذا خاصٌّ في بعض الأمور دون بعض، وهو شيء أُحدِثَ علىٰ غير مثالِ أصلٍ من أصول الدين، وعلىٰ غير عبارته[٢] وقياسه، وأمَّا ما كان منها يُبنىٰ[٣] علىٰ قواعد الأصول ومردودًا إليها؛ فليس ببدعةٍ ولا ضلالةٍ، واللَّه أعلم.

قال[٤]: ومن هذا الباب إقراره ﷺ بلالًا علىٰ صلاته ركعتين بعد كل

= وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة، فحقيقتها إذًا أنها: فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة علىٰ معانيها؛ كيف تؤخذ وتؤدَّىٰ.

وأصول الفقه؛ إنما معناها استقراء كليات الأدلة، حتىٰ تكون عند المجتهد نصب عين، وعند الطالب سهلة الملتمس.

وكذلك أصول الدين - وهو علم الكلام -؛ إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به؛ كما كان الفقه تقريرًا لأدلتها في الفروع العبادية.

فإن قيل: فإن تصنيفها علىٰ ذلك الوجه مخترع؟

فالجواب: أن له أصلًا في الشرع؛ ففي الحديث ما يدل عليه، ولو سُلِّم أنه ليس في ذلك دليل علىٰ الخصوص؛ فالشرع بجملته يدل علىٰ اعتباره، وهو مستمدٌّ من قاعدة المصالح المرسلة . . .

فعلىٰ هذا لا ينبغي أن يُسمَّىٰ علم النحو، أو غيره من علوم اللسان، أو علم الأصول، أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة أصلًا.

ومن سمَّاه بدعة: فإما علىٰ المجاز؛ كما سمىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيام الناس في ليالي رمضان بدعة، وإما جهلًا بمواقع السنة والبدعة، فلا يكون قول من قال ذلك معتدًّا به، ولا معتمدًا عليه» اهـ.

وراجع أيضًا: «الاعتصام» (١/ ٢٥٣- ٢٥٧).

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٧٨).

(٢) في «المعالم»: «عياره».

(٣) في «المعالم»، و«المطبوع»: «مبنيًا».

(٤) كذا في «الأصل»، وفي كل النسخ المطبوعة: «قلت». وهو أشبه.

وضوء[(١)]، وإن كان هو عليه السلام لم يشرع خصوصيَّةَ ذلك بقولٍ ولا فعلٍ[(٢)]؛ وذلك أنَّ باب التطوع بالصلاة مفتوح، إلَّا في الأوقات المكروهة.

ومن ذلك: إقراره الصحابيَّ الآخر على ملازمة قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ دون غيرها من السور[(٣)].

وأمَّا البدع المُستقبحة: فهي التي أردنا نفيَها بهذا الكتاب وإنكارَها، وهي كلُّ ما كان مخالفًا للشريعة، أو مستلزمًا لمخالفتها، وذلك منقسم إلى مُحرَّم ومكروه، ويختلف ذلك باختلاف الوقائع، وبحسب ما به مخالفة الشريعة، تارةً ينتهي ذلك إلى ما يوجب التحريم، وتارةً لا يتجاوز صفة كراهة التنزيه، وكل فقيهٍ موفَّقٍ يتمكَّن - بعون اللّٰه تعالى - من التمييز بين القسمين، مهما رسخت قدمُه في إيمانه وعلمه.

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٧)، ومسلم (٧/ ١٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٣، ٤٣٩)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٣٢)، وابن خزيمة (١٢٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) روى البخاري (١/ ٥١، ٥٢) (٣/ ٤٠)، ومسلم (١/ ١٤١)، وغيرهما من حديث عثمان رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ قال: **«مَن توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»**.

(٣) أخرجه: البخاري (٩/ ١٤٠- ١٤١)، ومسلم (٢/ ٢٠٠)، والنسائي (٢/ ١٧٠- ١٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فصل

[أقسام البدع المُستقبحة]

ثم هذه البدع والمُحْدَثات المُستقبحة تنقسم قسمين:

قسم: تعرف العامة والخاصة أنَّه بدعة مُحْدَثة: إمَّا محرَّمة ، وإمَّا مكروهة.

وقسم: يَظُنُّه معظمهم - إلَّا مَن عُصِمَ - عباداتٍ وقُرَبًا وطاعاتٍ وسُننًا.

فأمَّا القسم الأول: فلا نطوِّل بذكره؛ إذ كُفينا مؤنةَ الكلام فيه؛ لاعتراف فاعله أنَّه ليس من الدين، لكن نُبيِّن من هذا القسم ما قد وقع فيه جماعةٌ من جُهَّال العوام المنابذين لشريعة الإسلام، التاركين للاقتداء بأئمة الدين من الفقهاء، وهو: ما يفعله طوائفُ من المنتمين إلى الفقر الذي حقيقته الافتقار من الإيمان؛ من مؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهنَّ، واعتقادهم في مشايخ لهم ضالِّين مُضِلِّين، يأكلون في نهار رمضان من غير عذر، ويتركون الصلاة، ويُخامرون النجاسات، غير مُكترِثين لذلك؛ فهم داخلون تحت قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وبهذه الطرق وأمثالها كان مبادئ ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها.

ومن هذا القسم أيضًا: ما قد عمَّ الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة: تخليق الحيطان والعُمُد، وسَرْج مواضع مخصوصة في كل بلد، يحكي لهم حاكٍ أنَّه رأى في منامه بهذا[1] أحدًا ممَّن شُهِرَ بالصلاح والولاية؛

(١) كذا في «الأصل»، وفي «المطبوع»: «بها».

فيفعلون ذلك، ويحافظون عليه، مع تضييعهم فرائضَ اللَّه وسُننه، ويظنون أنَّهم مُتَقَرِّبون بذلك، ثم يتجاوزون هذا إلى أنْ يَعْظُم وقعُ تلك الأماكن في قلوبهم؛ فيُعَظِّمونها ويرجون الشفاءَ لمرضاهم، وقضاءَ حوائجهم بالنذر لها، وهي من بين عيون وشجر، وحائط وحجر.

وفي مدينة دمشق - صانها اللَّه تعالى - من ذلك مواضع متعددة؛ كعوينة الحمى خارج باب توما، والعمود المخلَّق داخل باب الصغير، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق[1]، سهَّل اللَّه قطعها واجتثاثها من أصلها[2]، فما أشبهها بذات أنواط الواردة في الحديث الذي رواه محمد بن إسحاق، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان:

عن أبي واقدٍ اللَّيْثيِّ، قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ إلى حُنين، وكانت لقريش شجرةٌ خضراءُ عظيمةٌ يأتونها كلَّ سنةٍ؛ فيُعَلِّقون عليها سلاحَهم، ويَعكُفون عليها، ويذبحون لها.

وفي رواية: خرجنا مع النبي ﷺ قِبلَ حُنين، ونحن حديثو عهدٍ بكفرٍ، وللمشركين سدرةٌ يَعكُفون عليها، وينوطون[3] بها أسلحَتهم، يقال لها: ذاتُ أَنْواطٍ، فمررنا بسدرةٍ، فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ.

---

(١) حدث تكرار لبعض الكلمات في هذا الموضع في «الأصل»، حذف الناسخ بعضها وترك بعضها، ولعل ذلك نسيانًا منه، فأثبتُّ ما توافق عليه «الأصل» مع «المطبوع»، وحذفتُ الكلمات المكررة.

(٢) وقد أزال هذه المنكرات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما ذكر ذلك ابن القيم في «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (١/ ٢٤٢).

(٣) ينوطون: يُعَلِّقون.

وفي الرواية الأولىٰ : وكانت تُسمَّىٰ : ذاتَ أَنْواطٍ ، فمررنا بسَمُرةٍ عظيمةٍ خضراءَ؛ فتنادينا من جنبتي الطريقِ - ونحن نسيرُ إلىٰ حنينٍ - : يا رسولَ اللَّهِ، اجعَلْ لنا ذاتَ أَنْواطٍ ، كما لهم ذاتُ أَنْواطٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : **«اللَّهُ أكبرُ ، هذا كما قال قومُ موسىٰ لموسىٰ : ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، لتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَن كان قبلكم»**[(١)].

أخرجه الترمذي بلفظ آخر ، والمعنىٰ واحد، وقال: هذا حديث حسن [صحيح][(٢)].

قال الإمام أبو بكر الطُّرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه المتقدم ذكره[(٣)]: فانظروا - رحمكم اللَّه - أينما وجدتم سدرةً أو شجرةً يقصدها الناس، ويُعظِّمون مِن شأنها، ويرجون البُرْءَ والشفاء من قِبَلها، وينوطون بها المسامير والخِرَق فهي ذاتُ أنواطٍ ؛ فاقطعوها.

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٢١٨)، والترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١/ ١٥٥١٦- تحفة).

وإسناده صحيح ، وأشار إلىٰ تصحيحه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٧١٢).

وراجع : «ظلال الجنة» (٧٦).

تنبيه : وقع في سيرة ابن هشام» (٤/ ٥٢) السند هكذا : «قال ابن إسحاق : وحدثني ابن شهاب الزهري ، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي ، عن أبي واقد الليثي ، أن الحارث ابن مالك قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ ... ». فجعله من مسند الحارث بن مالك . فاللَّه أعلم .

ثم استدركت فقلت : أبو واقد الليثي هو الحارث بن مالك ، وما وقع في «سيرة ابن هشام» خطأ . واللَّه أعلم .

(٢) الزيادة من نسخة «عيون» ، و«سنن الترمذي» .

(٣) «الحوادث والبدع» (ص : ٣٨-٣٩) .

قال المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

ولقد أعجبني ما صنعه الشيخ أبو إسحاق الجبيناني - أحد الصالحين ببلاد إفريقية في المائة الرابعة - حكىٰ عنه صاحبه الصالح أبو عبد اللَّه محمد بن أبي العباس المؤدب: أنَّه كان إلىٰ جانبه عين تُسمَّىٰ: «عين العافية»، كان العامة قد افتتنوا بها يأتونها من الآفاق، مَنْ تعذَّر عليها نكاحٌ أو ولدٌ، قالت: امضوا بي إلىٰ «العافية»؛ فتعرف بها الفتنة.

قال أبو عبد اللَّه: فإنِّي في السَّحَر ذات ليلة؛ إذ سمعتُ أذان أبي إسحاق نحوها، فخرجت فوجدته قد هدمها، وأذَّن للصبح عليها، ثم قال: اللَّهمَّ إنِّي هدمتُها لك؛ فلا ترفع لها رأسًا، قال: فما رُفِعَ لها رأسٌ إلىٰ الآن.

قال المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

وأدهىٰ من ذلك وأمرُّ: إقدامُهم علىٰ قطع الطريق السابلة، يجيزون في أحد الأبواب الثلاثة القديمة العادية التي هي من بناء الجنِّ في زمن نبي اللَّه سليمان بن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو من بناء ذي القرنين، وقيل فيها غير ذلك ممَّا يؤذن بالتقديم[1] علىٰ ما نقلناه في كتاب «تاريخ مدينة دمشق» - حرسها اللَّه تعالىٰ -، وهو الباب الشمالي، ذكر لهم بعضُ مَنْ لا يُوثَق به - في شهور سنة ست وثلاثين وستمائة -: أنَّه رأىٰ منامًا يقتضي أنَّ ذلك المكان دُفِنَ فيه بعض أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وقد أخبرني عنه ثقة أنَّه اعترف له أنَّه افتعل ذلك؛ فقطعوا طريق المارة فيه، وجعلوا الباب بكماله

(١) كذا في «الأصل»، وفي «المطبوع»: «ما يؤذن بالتقدُّم».

مسجدًا مغصوبًا، وقد كان الطريق يضيق بسالكيه؛ فتضاعف الضيق والحرج على مَنْ دخل ومَنْ خرج. ضاعف اللَّه نكال مَنْ تسبَّب في بنائه، وأجزل ثواب مَنْ أعان على هدمه وإزالة اعتدائه، اتِّباعًا لسُنة النبي ﷺ في هدم مسجد الضِّرار، المُرْصَد لأعدائه من الكفار؛ فلم ينظر الشرع إلى كونه مسجدًا وهدمه؛ لِمَا قُصِدَ به من السوء والردى. وقال اللَّه سبحانه لنبيِّه ﷺ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨].

نسأل اللَّهَ الكريمَ معافاته من كلِّ ما يخالف رضاه، وألَّا يجعلنا ممَّن أضلَّه، فاتَّخذ إلهَهُ هواه.

* * *

فصل

[بدع يظنُّها الناس طاعاتٍ وقُرَبًا]

وأمَّا القسم الثاني: الذي يظنُّه معظمُ الناس طاعةً وقُرْبةً إلىٰ اللَّه تعالىٰ، وهو بخلاف ذلك، أو تركه أفضل من فعله، فهو الذي وَضَعتُ هذا الكتاب لأجله، وهو ما قد أمر به الشرع في صورة من الصور: من زمان مخصوص، أو مكان معين، كالصوم بالنهار، والطواف بالكعبة. أو أُمِرَ به شخصٌ دون غيره، كالذي اخْتُصَّ به النبيُّ ﷺ من المباحات والتخفيفات؛ فيقيس الجاهلُ نفسَهُ عليه؛ فيفعله وهو منهيٌّ عن ذلك، ويقيس الصورَ بعضَها علىٰ بعض، ولا يُفرِّق بين الأزمنة والأمكنة.

ويقع ذلك من بعضهم بسبب الحرص علىٰ الإكثار من إيقاع العبادات والقُرَب والطاعات، فيحملهم ذلك الحرص علىٰ فعلها في أوقات وأماكن نهاهم الشرع عن اتِّخاذ تلك الطاعات فيها؛ منها ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه، ويُوَرِّطُهم الجهلُ وتزيينُ الشيطان في أنْ يقولوا: هذه طاعات قد ثبتت في غير هذه الأوقات، فنحن نفعلها أبدًا؛ فإنَّ اللَّه تعالىٰ لا يُعاقبنا علىٰ طاعةٍ أمرنا بها وحثَّنا عليها، وندبنا إلىٰ الاستكثار منها.

وهذا مثل صلواتهم في الأوقات المكروهة للصلاة، وهي خمسة أوقات أو ستة معلومة عند الفقهاء، ثبت نهي الشرع عن الصلاة فيها[1]، وكصومهم في الأيام المنهيِّ عن الصيام فيها، كيومي العيد، ويوم الشك،

---

(١) وسيسوق المصنف الأدلة علىٰ هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها قريبًا (ص ١٠٥).

وأيام التشريق[1]، وكوصالهم في الصيام الذي هو من خصائص المصطفىٰ ﷺ، وقد اشتدَّ نكيرُهُ علىٰ مَن تعاطىٰ ذلك[2]، فهؤلاء وأمثالهم مُتقرِّبون إلىٰ الله بما لم يشرعه، بل بما نهىٰ عنه، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١-١٢].

وما أحسنَ ما قال وليُّ الله أبو سليمان الداراني رضي الله عنه: «ليس لِمَنْ أُلْهِمَ شيئًا من الخير أنْ يعملَ به حتىٰ يسمعَهُ من الأثر، فإذا سمعهُ من الأثرِ عملَ به، وحَمِدَ اللَّهَ حين وافقَ ما في قلبهِ».

وقال: «ربَّما يقع في قلبيَ النكتةُ من نُكَتِ القومِ أيامًا، فلا أقبلُ منه إلَّا بشاهدَين عَدْلَين: الكتابِ والسُّنةِ».

---

(١) **النهي عن صيام يومي العيد**: أخرج البخاري (٣/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٥٣) عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر».
والنهي عن صيام يوم الشك: أخرج أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، والبخاري (٣/ ٣٤) تعليقًا من حديث عمار رضي الله عنه قال: «من صام يوم الشك فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ».
وأخرج البخاري (٣/ ٣٥)، ومسلم (٣/ ١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومًا فليصم ذلك اليوم**».
والنهي عن صيام أيام التشريق: أخرج البخاري (٣/ ٥٦) من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يرخَّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي».

(٢) أخرج: البخاري (٣/ ٤٨، ٢١٦)، (٩/ ١١٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «**وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني . . .**».

وقال الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه اللَّه تعالىٰ - في كتاب «الإحياء»[١]: مَن تَوَجَّه عليه ردُّ وديعةٍ في الحال، فقام وتحرَّم بالصلاة التي هي أقرب القُرُبات إلىٰ اللَّه تعالىٰ عصىٰ به، ولا يكفي في كون الشخص مُطيعًا كون فعله من جنس الطاعات، ما لم يُراعِ فيه الوقت والشرط والترتيب.

واغترَّ بعضُ الجُهَّال المتعالمين[٢] منهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العَلق: ١٩]، وظنَّ أنَّ هذا يقتضي عموم السجود في جميع الأوقات، وأنَّ كلَّ سجودٍ علىٰ الإطلاق يحصل به القُرْبُ من اللَّه تعالىٰ، و[هو] قرب الكرامة، واعتضد بما جاء قبل ذلك من التعجُّب والإنكار في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩-١٠]. وغفل عن أنَّ السجود المقرِّب إلىٰ اللَّه تعالىٰ: هو السجود المأذون فيه، وهو المشروع، لا كل سجود من حيث الصورة.

والإنكار في الآية وقع علىٰ مَن نهىٰ عن الصلاة المأذون فيها، وهي المشروعة، فتلك التي لا ينبغي لأحدٍ أنْ ينهىٰ عنها، أمَّا إذا صلَّىٰ العبدُ صلاةً قد عَلِمنا نهيَ الشارعِ عنها؛ فإنَّه يجب علىٰ كلِّ أحدٍ عَلِمَ به نهيَهُ عنها؛ فإنَّ الشارع هو الذي نهاه عنها، وقد ثبت: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الصلاةِ بعد صلاة الصبحِ حتىٰ تطلعَ الشمسُ، وبعد صلاةِ العصر حتىٰ تغربَ الشمسُ»[٣].

---

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٤٩).

(٢) في «المطبوع»: «المتعلمين»، ويمكن قراءتها كذلك في «الأصل»، ولعل الأشبه ما أثبته.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٢) (٢/ ١٩٠)، ومسلم (٢/ ٢٠٧)، ومالك (١٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٩، ٣٣، ٣٦)، والنسائي (١/ ٢٧٧) من حديث ابن عمر بمعناه. =

أخرجاه في «الصحيح» من حديث ابن عمر.

وقال عقبة بن عامر: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول اللَّه ﷺ ينهىٰ أنْ نُصلِّيَ فيهنَّ، أو أنْ نَقْبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلعُ الشمسُ بازِغةً حتىٰ ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتىٰ تميلَ الشمسُ، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتىٰ تَغْرُب»(١).

أخرجه مسلمٌ.

وفيه من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةَ»**(٢).

زاد بعضُ الرواة - وليس في «كتاب مسلم» - قيل: يا رسولَ اللَّهِ، ولا ركعتي الفجرِ؟ قال: **«ولا ركعتي الفجرِ»**(٣).

= وأخرجه: البخاري (١/ ١٥٣)، ومسلم (٢/ ٢٠٦) من حديث أبي هريرة باللفظ الذي ذكره المصنف.

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٠٨)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجه (١٥١٩)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٧٥، ٢٧٧) (٤/ ٨٢)، والدارمي (١٤٣٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥٣، ١٥٤)، وأحمد (٢/ ٣٣١، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٢/ ١١٦)، وابن ماجه (١١٥١)، والدارمي (١٤٥٦، ١٤٥٨)، وابن خزيمة (١١٢٣).

(٣) هذه الزيادة أخرجها: ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٩/ ١١٢- ترجمة يحيىٰ بن نصر بن الحاجب)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٨٣).

قال ابن عدي: «ولا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه غير يحيىٰ بن نصر، عن مسلم بن خالد، عن عمرو».

وقال البيهقي: «ونصر بن حاجب المروزي ليس بالقوي وابنه يحيىٰ كذلك، وفيما احتججنا به من الأحاديث الصحيحة كفاية عن هذه الزيادة». =

وفي رواية: أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللَّه، أَمِنْ ساعاتِ الليلِ والنهارِ ساعةً تأمرني أنْ لا أُصلِّيَ فيها؟ فقال: «**نعم، إذا صلَّيتَ الصبحَ فأقصِرْ عن الصلاةِ**». الحديث[١].

وهو في «السنن الكبير».

وفيه، وفي «سنن أبي داود» عن عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي بعد العصرِ وينهىٰ عنها، ويُواصلُ وينهىٰ عن الوصالِ»[٢].

وفي «صحيح البخاري» وغيره: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كان ينهىٰ عن الركعتين بعد العصرِ، ويضربُ الناسَ عليها.

وقال ابن عباس: كنتُ أضربُ الناسَ مع عمرَ بنِ الخطابِ عليها[٣].

وقال أيضًا: كنتُ أُصلِّي، وأخذ المؤذنُ في الإقامةِ، فجذبني النبيُّ ﷺ، وقال: «**أتُصَلِّي الصبحَ أربعًا؟!**»[٤].

= قلت: فهي زيادة منكرة لتفرد هذا الضعيف بها.
وراجع: «الثمر المستطاب» (١/ ٢٢٦).

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٢٥٢)، وابن خزيمة (١٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٥٥)، وابن حبان (١٥٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه»: «إسناده حسن».
وراجع: «الإصابة» (٣/ ٤٤١- ترجمة صفوان بن المعطل)، و«الصحيحة» (١٣٧١).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٢٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٥٨).
وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.
وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٤٤)، و«ضعيف أبي داود» (٢٣٧)، و«الإرواء» (٢/ ١٨٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٧) (٥/ ٢١٤)، ومسلم (٢/ ٢١٠).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٨، ٣٥٤)، وابن خزيمة (١١٢٤)، وغيرهما.

وعن ابن عمر: «أنَّه رأىٰ رجلًا يُصلِّي بعد الجمعةِ ركعتين في مقامهِ فدفعه».

وفي روايةٍ: أنَّه أبصرَ رجلًا يُصلِّي الركعتين، والمؤذِّن يُقيم فحصبَهُ، وقال: «أتُصَلِّي الصبحَ أربعًا؟!»[(١)].

أخرجه البيهقي في «السنن الكبير».

وقد جاء في «الصحيح» هذا اللفظ مرفوعًا من حديث عبد اللَّه بن مالك ابن بُحَينة[(٢)].

قال البيهقي[(٣)]: وروينا عن عمر بن الخطاب: «أنَّه كان إذا رأىٰ رجلًا يُصلِّي وهو يسمعُ الإقامةَ ضربهُ».

قال المؤلف رضي الله عنه:

أفيجوز لمسلمٍ يسمع هذه الأحاديث والآثار، ثم يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ الناس عن الصلاة من حيثِ هي صلاة، أو أنَّ عمر، وابن عباس داخلان تحت قوله تعالىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩-١٠]، وأنْ يُقال لهما جوابًا عن نهيهما: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العَلق: ١٩] ؟!

فكذلك كلُّ مَنْ نهىٰ عمَّا نهىٰ الشرع عنه لا يقول له ذلك، ولا يستحسنه من قائله، ويُسَطِّره مُتبَجِّحًا به إلَّا جاهلٌ مُحرِّفٌ لكتاب اللَّه تعالىٰ، مُبَدِّلٌ لكلامه، وقد سلبه اللَّه لذَّةَ فهمِ مرادهِ من وحيهِ.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٠٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٨٣).
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٨-١٦٩)، ومسلم (٢/ ١٥٤).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٨٣).

وإن كان هذا من أوضح المواضع، فكيف بما تدقُّ معانيه، وتلطفُ إشاراتُهُ ؟! وردُّه علىٰ الناهي عن ذلك مُتَمَثِّلًا بقوله تعالىٰ : ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾ [العَلَق: ١٩] يتضمَّن الرد علىٰ رسول اللَّه ﷺ؛ فإنَّه هو الذي نهىٰ، وأمرنا بإنكار المنكر، واللَّه حَسيبُ مَنِ افترىٰ.

اللَّهمَّ اجعلنا ممَّن يدخل في عموم ما رُوِيَ عن رسولك ﷺ مرسلًا، ومرفوعًا من حديث أبي هريرة، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وغيرهما : **«يحملُ هذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، ينفونَ عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المُبطِلين، وتأويلَ الجاهلين»**[1].

***

(١) أخرجه : البزار (١٤٣- كشف).
وقال : «خالد بن عمرو منكر الحديث، قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وهذا منها».
وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٤٠) : «رواه البزار، وفيه عمرو بن خالد القرشي؛ كذبه يحيىٰ بن معين، وأحمد بن حنبل، ونسبه إلىٰ الوضع».
وللحديث طرق كثيرة أخرىٰ، وكلها ضعيفة.
وذكر بعض طرقه الحافظ أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ١٥٩) ثم قال : «كلها مضطربة غير مستقيمة».
وقال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٢٢٦- ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن العذري) : «وقد أورد ابن عدي هذا الحديث من طرق كثيرة كلها ضعيفة».
قلت : لكن نقل الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٩) عن الإمام أحمد أنه سُئل عن هذا الحديث، فقيل له : كأنه كلام موضوع ؟!، قال : «لا، هو صحيح».
قلت : فلعله يريد صحة معناه، واللَّه أعلم.
وراجع : «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ١٠) (٤/ ٢٥٦).

فصل

[بدعة التعريف]

ومن هذا القسم الثاني: أمور اشتهرت في معظم بلاد الإسلام، وعَظُمَ وَقْعُها عند العوام، ووُضِعَتْ فيها أحاديثُ كُذِبَ فيها علىٰ رسول اللَّه ﷺ، واعتُقِدَ بسبب تلك الأحاديث فيها ما لم يُعْتَقَد فيما افترضه اللَّه تعالىٰ، واقترنت بها مفاسدُ كثيرةٌ، وأدَّىٰ التمادي في ذلك إلىٰ أمورٍ منكرةٍ غير يسيرةٍ، تُرِكَ الاحتفالُ بها أولًا فتفاقم أمرُها، وسُومِحَ بها فتطاير شَرَرُها، وظهر شرُّها.

وأشدها في ذلك ثلاثة أمور، وهي: التعريف، وصلاة الرغائب، والألفيَّة.

أمَّا التعريف المُحْدَث: فعبارة عن اجتماع الناس عشيَّة يوم عرفة في غير عرفة، يفعلون ما يفعله الحاجُّ يوم عرفة من الدعاء والثناء، وهذا أُحْدِثَ قديمًا، واشتهر في الآفاق شرقًا وغربًا، واستفحل أمرُهُ ببيت المقدس، وخرج الأمر فيه إلىٰ ما لا يحلُّ اعتقادُه، وسنذكره.

أخبرنا أبو الحسن، أنبأنا أبو طاهر، أخبرنا أبو بكر الطُّرطوشي، قال[1]: قال ابن وهب: سألتُ مالكًا عن الجلوس يوم عرفة؛ يجلس أهلُ البلد في مسجدهم، ويدعو الإمامُ رجالًا يدعون اللَّه تعالىٰ للناس

---

(١) «الحوادث والبدع» (١٢٦-١٢٨).

إلىٰ غروب الشمس؟ فقال: «ما نعرف هذا، وإنَّ الناس عندنا اليوم ليفعلونه».

قال ابن وهب: وسمعتُ مالكًا يُسأل عن جلوس الناس في المسجد عشيَّةَ عرفةَ بعد العصر، واجتماعهم للدعاء؟ فقال: «ليس هذا من أمرِ الناسِ، وإنَّما مفاتيحُ هذه الأشياء من البدعِ».

قال مالك في «العتبية»: «وأكرهُ أنْ يجلسَ أهلُ الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء، ومن اجتمع إليه الناسُ للدعاء فلينصرف، ومقامهُ في منزله أحبُّ إليَّ؛ فإذا حضرت الصلاةُ رجع فصلَّىٰ في المسجد».

روىٰ محمد بن وضاح: أنَّ الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة في مسجد النبيِّ ﷺ يدعون، فخرج نافع مولىٰ ابن عمر، فقال: «يا أيُّها الناسُ إنَّ الذي أنتم فيه بدعةٌ، وليست بسنةٍ، أدركتُ الناس لا يصنعون هذا»[1].

قال مالك بن أنس: «ولقد رأيتُ رجالًا ممَّن أقتدي بهم يتخلَّفون عشَّيةَ يوم عرفةَ في بيوتهم».

قال: «ولا أحبُّ للرجل الذي قد عَلِمَ - [يعني العالم] - أنْ يقعدَ في المسجد تلك العشيَّة إذا أرادوا أنْ يقتدوا به، وليقعد في بيته».

قال الحارث بن مسكين: «كنتُ أرىٰ الليث بن سعد ينصرف بعد العصر يوم عرفة فلا يرجع إلىٰ قرب المغرب».

---

(١) أخرجه: ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم ١١٥).

وقال إبراهيم النَّخعي: «الاجتماعُ يومَ عرفةَ أمرٌ مُحْدَثٌ».

وقال عطاء الخراساني: «إنِ استطعتَ أنْ تخلو عشيةَ عرفةَ بنفسِك فافعل».

وكان أبو وائل لا يأتي المسجد عشيَّةَ عرفةَ.

قال الطُّرطوشي: فاعلموا - رحمكم اللَّه - أنَّ هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أنَّ ذلك بموطن عرفة لا في غيرها، ولا منعوا مَن خلىٰ بنفسه فحضرته نيةٌ صادقةٌ أنْ يدعو اللَّه تعالىٰ، وإنَّما كرهوا الحوادث في الدين، وأنْ يَظنَّ العوام أنَّ مِن سُنة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء، فيتداعىٰ الأمر إلىٰ أنْ يدخل في الدين ما ليس منه.

قال: وقد كنتُ ببيت المقدس، فإذا كان يوم عرفة حُشِرَ أهل السواد، وكثيرٌ من أهل البلد، فيقفون في المسجد مستقبلي القبلة، مرتفعةً أصواتُهم بالدعاء، كأنَّه موطن عرفة، وكنتُ أسمع هناك سماعًا فاشيًا منهم أنَّ مَن وقف ببيت المقدس أربع وقفاتٍ فإنَّها تعدلُ حجةً، ثم يجعلونه ذريعةً إلىٰ إسقاط الحجِّ إلىٰ بيت اللَّه الحرام!!

قلت: وبلغني أنَّ منهم مَن يطوف بقبَّة الصخرة تشبُّهًا بالطواف بالكعبة، ولا سيَّما في السنين التي انقطع فيها طريق الحاجِّ.

قال المؤلف - رحمه اللَّه تعالىٰ -:

وأخرج الحافظ أبو القاسم - في ترجمة معاوية بن الريان - ، قال: خرجتُ مع سهل بن عبد العزيز إلىٰ أخيه عمر بن عبد العزيز حين

استُخْلِفَ، فحضر، فلمَّا كان يومُ عرفةَ صلَّىٰ عمر العصر، فلمَّا فرغ انصرف إلىٰ منزله، فلم يخرج [إلَّا][1] إلىٰ المغرب، ولم يقعد للناس[2].

وجاء عن الحسن البصري - رحمه اللَّه تعالىٰ -، قال: «أولُ مَن جمع الناس في هذا المسجد يوم عرفة ابنُ عباس» - يعني: مسجد البصرة.

وفي رواية: «أولُ مَن عرَّف بالبصرة ابنُ عباس»[3].

وقال الحكم: «أولُ مَن عرَّف بالكوفة مصعبُ بنُ الزبير»[4].

وقال أبو عوانة: «رأيتُ الحسنَ البصريَّ يومَ عرفةَ بعد العصرِ جلسَ فدعا، وذكر اللَّه عزَّ وجلَّ، فاجتمع الناسُ».

وفي رواية: «رأيتُ الحسن خرج يومَ عرفةَ من المقصورة بعد العصر فقعد وعرَّف».

[قال علي بن الجعد]: قال شعبة: سألتُ الحكمَ وحمادًا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد، فقالا: «هو مُحْدَثٌ».

و[أخبرنا]، عن منصور، عن إبراهيم قال: «هو مُحْدَثٌ».

---

(١) ما بين المعكوفتين من «تاريخ دمشق».
(٢) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٣٢).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٢٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٢٦٦، ٣٥٨٤٢، ٣٦٠١٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ١١٨).
ورجاله ثقات.
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٦٠٢٨).

و[أخبرنا] عن قتادة، عن الحسن، قال: «أولُ مَن صنعَ ذلك ابنُ عباس».

قال المؤلف - أثابه الله تعالىٰ -:

وابن عباس رضي الله عنهما حضرته نيةٌ فقعد ودعا، وكذلك الحسن من غير قصدٍ لجمعيَّةٍ، ومضاهاةٍ لأهل عرفة، وإيهامٍ للعوام أنَّ هذا شعار من شعائر الدين. والمنكر إنَّما هو ما اتَّصف بذلك، واللَّه أعلم.

علىٰ أنَّ تعريف ابن عباس قد كان علىٰ صورةٍ أخرىٰ غير مُستنكَرة، ذكر أبو محمد ابن قتيبة في «غريبه»[1]، قال: في حديث ابن عباس أنَّ الحسن ذكره، فقال: «كان أول مَن عرَّف بالبصرة، صعد [المنبر] فقرأ «البقرة» و«آل عمران»، وفسَّرهما حرفًا حرفًا».

قال المؤلف رضي الله عنه:

فتعريف ابن عباس كان علىٰ هذا الوجه؛ فسَّر للناس القرآن، فإنَّما اجتمعوا لاستماع العلم، وكان ذلك عشيَّةَ عرفةَ، فقيل: عرَّف ابن عباس بالبصرة؛ لاجتماع الناس له كاجتماعهم بالموقف، وقد أوضحتُ ذلك أيضًا في ترجمة عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما في كتاب «التاريخ الكبير».

وعلىٰ الجملة، فأمر التعريف في الأمصار قريبٌ إلَّا إذا جرَّ مفسدة، كما ذكره الطُّرطوشي في التعريف ببيت المقدس.

وقد قال الأثرم: سألتُ أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار،

---

(١) «غريب الحديث» (٢/ ١٠٤).

يجتمعون يوم عرفة؟ فقال: « أرجو أنْ لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد؛ الحسن، وبكر، وثابت، ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة».

[وفي روايةٍ: قال أحمد: «لا بأس به، إنَّما هو دعاءٌ وذكرٌ للَّه»، فقيل له: تفعله أنت؟ قال: «أمَّا أنا فلا».

ذكره الشيخ موفَّق الدين في كتابه «المغني»[1]].

* * *

(١) «المغني» (٢/٢٥٩).

فصل

[بدعة الألفية وهي صلاة ليلة النصف من شعبان]

وأما الألفيَّة: فصلاة ليلة النصف من شعبان، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّه يُقْرأُ فيها ألفَ مرةٍ سورةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لأنَّها مائة ركعةٍ، في كل ركعةٍ يقرأ «الفاتحة» مرة، بعدها سورة «الإخلاص» عشر مرات.

وهي صلاةٌ طويلةٌ مُسْتَثقَلَةٌ، لم يأتِ فيها خبرٌ ولا أثرٌ إلَّا ضعيفٌ أو موضوعٌ، وللعوام بها افتتانٌ عظيمٌ، والتُزِم بسببها كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد التي تُصَلَّىٰ فيها، ويستمر ذلك الليل كلَّه، ويجري فيه من الفسوق والعصيان، واختلاط الرجال بالنساء، ومن الفتن المختلفة ما شهرته تُغني عن وصفه. وللمتعبِّدين من العوام فيها اعتقادٌ متينٌ، وزيَّن لهم الشيطانُ جَعْلَها من أجلِّ شعائر المسلمين.

وأصلها ما حكاه الطُّرطوشي في كتابه[1]، قال: وأخبرني أبو محمد المقدسي، قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تُصلَّىٰ في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، قدم علينا في بيت المقدس رجلٌ من نابلس يُعْرَفُ بابن أبي الحمراء، وكان حسنَ التلاوةِ، فقام فصلَّىٰ في المسجد الأقصىٰ ليلة النصف من شعبان، فأحرم رجلٌ خلفه، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع فما ختمها إلَّا وهم في جماعةٍ كثيرةٍ، ثم جاء في العام القابل فصلَّىٰ معه خلقٌ

---

(١) «الحوادث والبدع» (ص١٣٢-١٣٣).

كثيرٌ، وشاعت في المسجد، وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصىٰ وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرَّت كأنَّها سُنَّةٌ إلىٰ يومنا هذا.

قلت له: فأنا رأيتُك تُصَلِّيها في جماعةٍ، قال: نعم، وأستغفرُ اللَّهَ منها.

قال: وأمَّا صلاة رجب فلم تَحْدُث عندنا في البيت المقدَّسُ إلَّا بعد سنة ثمانين وأربعمائة، وما كنَّا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك.

أخبرنا الشيخ أبو الحسن، قال: أخبرنا الفقيه أبو الطاهر، قال: أخبرنا الإمام الطُّرطوشي - فذكره.

قلت:

وأبو محمد هذا أظنُّه عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسيَّ، روىٰ عنه مكيُّ بن عبد السلام الرميليُّ الشهيد، ووصفه بالشيخ الصالح الثقة، واللَّه أعلم.

وقال [أبو بكر][1]: روىٰ ابن وضَّاح، عن زيد بن أسلم، قال: «ما أدركنا أحدًا من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلىٰ ليلة النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلىٰ حديثِ مكحولٍ[2]، ولا يَرَوْنَ لها فضلًا علىٰ ما سواها»[3].

---

(١) «الحوادث والبدع» (ص١٣٠-١٣١).

(٢) لعله يريد ما رواه مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، قال: **«يطَّلِعُ اللَّهُ إلىٰ خلقه ليلة النصف من شعبان؛ فيغفر لجميع خلقه إلا مشرك أو مشاحن»**.
أخرجه: ابن حبان (٥٦٦٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ رقم ٢١٥) وغيرهم.
وفيه انقطاع بين مكحول ومالك بن يخامر.
وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٥١): «الحديث غير ثابت».
وراجع: «الصحيحة» (١١٤٤، ١٥٦٣).

(٣) أخرجه: ابن وضاح في «البدع» (رقم ١١٣).

قال: وقيل لابن أبي مليكة: إنَّ زيادًا النميري يقول: إنَّ أجر ليلة نصف شعبان كأجر ليلة القدر، فقال: «لو سمعتُهُ وبيدي عصًا لضربتُهُ»، قال: وكان زيادٌ قاصًا[(١)].

وأنبأنا الحافظ أبو الخطاب بن دحية[(٢)]، قال في كتاب «أداء ما وجب»[(٣)]: وقد روىٰ الناسُ الأَغْفالُ في صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديثَ موضوعةً، وواحدًا مقطوعًا، وكلَّفوا عباد اللَّه بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة في كل ركعة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ مرة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات، فينصرفون وقد غلبهم النوم، فتفوتهم صلاة الصبح التي ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنَّه قال: **«مَنْ صلَّىٰ الصبحَ فهو في ذِمَّةِ اللَّهِ»**[(٤)].

وقال في كتاب «ما جاء في شهر شعبان»[(٥)] من تأليفه [أيضًا]: قال

---

(١) في «المطبوع»: «قاضيًا».
وأخرج الأثر: عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٩٢٨)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ١١٤). ورجاله ثقات.

(٢) هو العلامة المحدث مجد الدين أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي الأندلسي. وُلد سنة ٥٤٦هـ. وكان متهمًا في نقله مع أنه كان من أوعية العلم، وفي تواليفه أشياء تنقم عليه من تصحيح وتضعيف، توفي سنة ٦٣٣هـ. ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٨٩- ٣٩٥)، و«الميزان» (٣/ ٢٨٦- ١٨٩)، و«لسانه» (٥/ ٢٨٤- ٢٨٩).

(٣) وذكر هذا الكلام أبو الخطاب أيضًا في كتابه «ما وضح واستبان في فضائل شهر شعبان» (ص٣٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٥)، وأحمد (٤/ ٣١٢، ٣١٣)، والترمذي (٢٢٢) من حديث جندب بن عبد اللَّه رضي الله عنه.

(٥) «ما وضح واستبان» (ص٤٣-٤٤).

أهل التعديل والتجريح: ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديثٌ يصحُّ، فتحفَّظوا - عباد اللَّه - من مُفْترٍ يروي لكم حديثًا يسوقه في معرض الخير؛ فاستعمال الخير ينبغي أنْ يكون مشروعًا من الرسول، فإذا صحَّ أنَّه كذبٌ خرج من المشروعية، وكان مستعمله من خدم الشيطان؛ لاستعماله حديثًا علىٰ رسول اللَّه ﷺ لم يُنزل اللَّه به من سلطان.

ثم قال[1]: ومِمَّا أحدثه المُبتدعون، وخرجوا به عمَّا وَسَمَهُ المُتَشَرِّعُون، وجَرَوْا فيه علىٰ سَنَنِ المجوس، واتَّخذوا دينَهم لهوًا ولعبًا: الوقيد ليلة النصف من شعبان، ولم يصح فيها شيءٌ عن رسول اللَّه ﷺ، ولا نطق بالصلاة فيها والإيقاد ذو صدقٍ من الرواة.

وما أحدثه إلَّا مُتلاعبٌ بالشريعة المحمَّديَّة، راغبٌ في دين المجوسيَّة؛ لأنَّ النار معبودهم.

وأول ما حَدثَ ذلك في زمن البَرَامكة، فأدخلوا في دين الإسلام ما يُمَوِّهون به علىٰ الطَّغَامِ[2]، وهو جعلهم الإيقادَ في شعبان كأنَّه من سنن الإيمان، ومقصودهم عبادة النِّيران، وإقامة دينهم، وهو أَخَسُّ الأديان، حتىٰ إذا صلَّىٰ المسلمون فركعوا وسجدوا؛ كان ذلك إلىٰ النار التي أوقدوا.

ومضت علىٰ ذلك السُّنون والأعصار، وتَبِعَتْ بغدادَ فيه سائرُ الأمصار، هذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء واختلاطهم.

---

(١) «ما وضح واستبان» (ص٤٥-٤٨)، نقله المصنِّف عنه باختصار، وتصرف يسير.
(٢) الطَّغَام: أرذال الناس وأوغادهم.

فالواجب علىٰ السلطان منعُهم، وعلىٰ العالم ردعُهم، وإنَّما شَرُفَ شعبانُ؛ بأنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يصومه؛ فقد صحَّ الحديث في صيامه ﷺ شعبان كلَّه أو أكثره[1]، واللَّه أعلم.

قال المؤلف رحمه الله:

ومن جملة الأحاديث التي رووها في ليلة النصف: ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا كان ليلةُ النِّصفِ من شعبانَ فقوموا ليلها، وصوموا يومَها**»[2].

وعن عائشة، عن النبي ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ تعالىٰ يَنزلُ ليلةَ النصفِ من شعبانَ إلىٰ السماءِ الدنيا، فيغفرُ لأكثرِ من عددِ شعرِ غنمِ كلبٍ**»[3].

---

(١) أخرج: البخاري (٣/ ٥٠)، ومسلم (٣/ ١٦٠، ١٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لم أر النبي ﷺ صائمًا من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا».

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٣٨٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٢٣).
وهو حديث موضوع.
وقال ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص١٥١): «إسناده ضعيف».
وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه»: «إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي سبرة، واسمه أبو بكر بن عبد اللَّه بن محمد بن أبي سبرة، قال فيه أحمد بن حنبل، وابن معين: يضع الحديث».
وراجع: «الفوائد المجموعة» (ص٥١)، و«الضعيفة» (٢١٣٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٨)، والترمذي (٧٣٩)، وابن ماجه (١٣٨٩)، وعبد بن حميد (١٥٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩١٥).
وضعفه البخاري - كما نقل ذلك عنه الترمذي في «سننه». =

وعن أبي موسىٰ، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «**إنَّ اللَّهَ ليطَّلِعُ في ليلةِ النصفِ من شعبانَ، فيغفرُ لجميعِ خلقهِ، إلَّا لمشرِكٍ أو مُشاحِنٍ**»[1].

وكلُّ ذلك بأسانيد ضعاف، في الأول: ابن أبي سبرة، عن إبراهيم ابن محمد. وفي الثاني: الحجاج بن أرطاة. وفي الثالث: ابن لهيعة. واللَّه أعلم.

[وقد أخرج حديث عائشة الترمذي في «جامعه»، وطعن فيه[2].

قال الإمام أبو بكر ابن العربي في «شرحه»[3]: باب ليلة النِّصف من شعبان: ذكر أبو عيسىٰ في ذلك حديث الحجاج بن أرطاة، عن يحيىٰ ابن أبي كثير، عن عروة، وطعن البخاريُّ فيه من وجهين: **أحدهما**:

= وذكر ابن الجوزي أن الدارقطني قال: «قد رُوِيَ من وجوه، وإسناده مضطرب غير ثابت».

وراجع: «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٣٨٨).

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٣٩٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٢٢).

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وابن لهيعة ذاهب الحديث».

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه»: «وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد اللَّه بن لهيعة، وتدليس الوليد بن مسلم».

وجملة القول في أحاديث النزول ليلة النصف من شعبان ما قاله العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٩):

«وفي النزول في ليلة النصف من شعبان أحاديث فيها لين، والرواية في النزول في كل ليلة أحاديث ثابتة صحيحة، فليلة النصف من شعبان داخلة فيها إن شاء اللَّه» اهـ.

وراجع: «علل الدارقطني» (٦/ ٥٠-٥١)، و«الصحيحة» (١١٤٤، ١٥٦٣).

(٢) أخرجه: الترمذي (٧٣٩)، ونقل عن البخاري تضعيفه، وقد سبق بيان ذلك تعليقًا.

(٣) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٧٥-٢٧٦).

أنَّ الحجَّاج لم يسمع من يحيىٰ بن أبي كثير، ولم يسمع يحيىٰ من عروة؛ فالحديث مقطوعٌ في موضعين، **وأيضًا**: فإنَّ الحجَّاج ليس بحجَّة.

قال: وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه.

ثم قال: وقد أولع الناسُ بها في أقطار الأرض، حضرتُ في شعبان بدمشق كسوفًا قمريًّا، فاجتمع الخلقُ للكسوف، واتَّفق لهم مع الكسوف تلك الليلة، واتصلت لهم الليلتان، فما رأيتُ منكرًا قط كان أجمعَ منه ولا أجمل][1].

وذكر الحافظ البيهقي في كتاب «الدعوات الكبير» - الذي أنبأنا به أبو القاسم القاضي، أنبأنا أبو عبد الله الفراوي، أخبرنا البيهقي -، قال: «باب القول والدعاء ليلة البراءة».

فذكر حديثين عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ ليلتئذ، وقال: «**في هذه الليلة يُكتَبُ كلُّ مولودٍ وهالكٍ من بني آدمَ، وفيها تُرفَعُ أعمالُهم، وتنزلُ أرزاقُهم**»[2].

وقال في الرواية الأخرىٰ: «**إنَّ للَّهِ في هذه الليلةِ عتقاءَ من النارِ بعددِ شعرِ غنمِ كلب**»[2].

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من طبعة «عيون»، وليست هي في «المخطوط»، ولا في طبعة «الراية».

(٢) وأخرجه أيضًا في: «فضائل الأوقات» (رقم ٢٦، ٢٧)، وفي «الشعب» (٣٨٣٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩١٨).

ثم قال البيهقي: في هذا الإسناد بعض مَن يُجهل، وكذلك فيما قبله، وإذا انضمَّ أحدهما إلىٰ الآخر أخذا بعض القوة، واللّٰه أعلم.

قال المصنف:

وليس في هذا بيان صلاة مخصوصة، وإنَّما هو مُشْعِرٌ بفضيلة هذه الليلة، والتهجُّد وقيام الليل مُستحبٌّ في جميع ليالي السنة، وكان علىٰ النبيِّ ﷺ واجبًا، فهذه الليلة بعض من الليالي التي كان يُصلِّيها، ويُحييها ﷺ، وإنَّما المحذور المنكر تخصيص بعض الليالي بصلاةٍ مخصوصةٍ علىٰ صفةٍ مخصوصةٍ، وإظهار ذلك علىٰ مثل ما ثبت من شعائر الإسلام؛ كصلاة الجمعة، والعيد، وصلاة التراويح، فيتداولها الناس، ويُنسىٰ أصلُ وضعها، ويُربَّىٰ الصغارُ عليها، قد أَلِفوا آباءهم محافظين عليها محافظتهم علىٰ الفرائض، بل أشدَّ محافظةً، مهتمِّين لإظهار هذا الشِّعار بالزينة، والوَقيد، والنفقات كاهتمامهم بعيدَي الإسلام، بل أشد علىٰ ما هو معروفٌ من فعل العوام، وفي هذا خلطٌ لضياء الحقِّ بظلام الباطل، واعتناء بوضع الكاذب، وفعل الجاهل.

وقول البيهقي: «ليلة البراءة»، أي: ليلة نصف شعبان.

والبراءة: مصدر بَرِئَ من كذا، يشير إلىٰ البراءة من النار، أو من الذنوب - علىٰ ما سبق من الأحاديث.

وأنبأنا غير واحد عن الشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، قال في كتاب «الأحاديث الموضوعات»[1]:

---

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٤٤٠-٤٤٣).

صلوات لليلة النِّصف من شعبان: منها الصلاة المتداولة بين الناس، رُوِيَتْ من طريق عليٍّ، وابن عمر، وأبي جعفر الباقر مقطوعةَ الأسانيد - ثم ذكر أسانيد الطرق الثلاثة.

ومتنُ حديث عليٍّ: «**مَنْ صلَّىٰ مائةَ ركعةٍ في ليلةِ النِّصفِ مِن شعبانَ، يقرأُ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحد عشرَ مرات**» - فذكر من فضله وأجره.

ومتنُ ابن عمر، وأبي جعفر بنحوه؛ لكنَّهما أخصر منه.

ثم قال أبو الفرج: هذا الحديث لا يُشَكُّ في أنَّه موضوعٌ، وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل، ومنهم ضعفاء بمرَّةٍ، والحديث مُحالٌ قطعًا.

قال: وقد رأينا كثيرًا ممَّن يُصَلِّي هذه الصلاة، ويتفق قِصرُ الليل، فينامون عقيبها؛ فتفوتهم صلاة الفجر، ويُصبحون كُسالىٰ.

قال: وقد جعلها جهلة أئمَّة المساجد - مع صلاة الرغائب ونحوها من الصلوات - شبكةً لجمع العوامِّ، وطلب الرياسة والتقدُّم، وملأَ بذكرِها القُصَّاصُ مجالسَهم، وكلُّ ذلك عن الحقِّ بمَعْزِلٍ.

قال المؤلف - رحمه اللّٰه تعالىٰ -:

فهذا كلُّه فسادٌ ناشئٌ من جهة المتنسِّكين المُضلِّين، فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتمرِّدين، وإحياء تلك الليلة بأنواعٍ من المعاصي الظاهرة والباطنة؟! وكلُّه بسبب الوَقِيد الخارج عن المعتاد الذي يُظَنُّ أنَّه قربةٌ، وإنَّما هو إعانةٌ على معاصي اللّٰه تعالىٰ، وإظهارٌ للمنكر، وتقويةٌ لشِعار أهل البدع، ولم يأتِ في الشريعة استحباب زيادة في الوَقِيد على قدر الحاجة في موضعٍ ما أصلًا.

وما يفعله عوامُ الحُجَّاج ليلةَ يوم عرفة بجبل عرفات، وليلةَ يوم النحر بالمَشْعر الحرام، فهو من هذا القبيل، يجب إنكاره، ووصفه بأنَّه بدعةٌ ومنكرٌ، وخلافُ الشريعة المطهَّرة علىٰ ما يأتي بيانه.

وقد أنكر الإمام أبو بكر الطُّرطوشي[1] علىٰ أهل القيروان اجتماعَهم ليلة الختم في صلاة التراويح في شهر رمضان ونصب المنابر، وبَيَّنَ أنَّه بدعةٌ ومنكرٌ، وأنَّ مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كرهه.

ثم قال: فإنْ قِيلَ: فهل يأثم فاعل ذلك؟

فالجواب أنْ يُقال: إنْ كان ذلك علىٰ وجه السلامة من اللَّغَط، ولم يكن إلَّا الرجال، أو الرجال والنساء مُنفردين بعضهم عن بعض يستمعون الذِّكر، ولم تُنتهك فيه شعائر الرحمن؛ فهذه البدعة التي كَرِهَ مالكٌ.

وأمَّا إنْ كان علىٰ الوجه الذي يجري في هذا الزمان: من اختلاط الرجال والنساء، ومُضامَّة أجسامهم، ومزاحمة مَن في قلبه مرضٌ من أهل الرِّيَبِ، ومعانقة بعضهم لبعض، كما حُكِيَ لنا أنَّ رجلًا وُجِدَ يَطَأُ امرأةً، وهم وقوفٌ في زحام الناس!

قال: وحَكَتْ لنا امرأةٌ أنَّ رجلًا واقعها فما حال بينهما إلَّا الثياب! وأمثال ذلك من الفِسق واللَّغَط؛ فهذا فسوق، فَيُفَسَّقُ الذي يكون سببًا لاجتماعهم.

---

(١) «الحوادث والبدع» (ص٧٤-٧٦).

قال: فإنْ قِيل: أليس روىٰ عبد الرزاق في «التفسير»: «أنَّ أنس بن مالك كان إذا أراد أنْ يختم القرآن جمع أهله»؟[١].

قلنا: فهذا هو الحُجَّة عليكم؛ فإنَّه كان يُصلِّي في بيته، ويجمع أهله عند الختم، فأين هذا من نصبكم المنابر، وتلفيق الخطب علىٰ رءوس الأشهاد، فيختلط الرجال والنساء والصبيان والغَوغاء، وتكثر الزَّعَقات والصِّياح، ويختلط الأمر، ويذهب بَهاءُ الإسلام، ووقار الإيمان؟!

وقال قبل ذلك - عند إنكاره تطيُّب المرأة عند خروجها إلىٰ المسجد -[٢]:

وأعظم من ذلك ما يوجد اليوم في هذا الختم من اختلاط الرجال والنساء، وازدحامهم، وتلاصُق أجسامهم بعضهم ببعض، حتىٰ بلغني أنَّ رجلًا ضمَّ امرأةً مِن خلفها، فعبث بها في مُزدحم الناس!

وجاءت إلينا امرأةٌ تشكو، فقالت: حضرتُ عند الواعظ في المسجد الجامع، فاحتضنني رجلٌ من خلفي والتزمني[٣] في مُزدحم الناس، فما حال بينه وبين ذلك منِّي إلَّا الثياب! فأقسَمَتْ أنْ لا تحضره أبدًا.

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٨٠٩)، والدارمي في «سننه» (٣٤٧٣، ٣٤٧٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٠٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٤).
وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٧٢): «رجاله ثقات».
وقال ابن علان في «شرح الأذكار»: «رواه ابن أبي داود بإسنادين صحيحين».
وصححه الألباني أيضًا.
وراجع: «مرويات دعاء ختم القرآن» لبكر أبو زيد (ص٣٤-٤١).

(٢) «الحوادث والبدع» (ص٤٦).

(٣) في «الحوادث والبدع»: «والتَذَّ منِّي».

قال المؤلف - أثابه اللَّه تعالىٰ - :

وكلُّ مَن حضر ليلةَ نصفِ شعبان عندنا بدمشق ، وفي البلاد المضاهية لها يعلم أنَّه يقع في[(١)] تلك الليلة من الفسوق ، والمعاصي ، وكثرة اللَّغط والخطف ، والسرقة ، وتنجيس مواضع العبادات، وامتهان بيوت اللَّه تعالىٰ أكثر ممَّا ذكره الإمام أبو بكر في ختم القيروان[(٢)] ، واللَّه المستعان.

وكلُّ ذلك سببه الاجتماع للتفرُّج علىٰ كثرة الوَقِيد، وكثرةُ الوَقِيد سببها تلك الصلاة المبتدعة المنكرة، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ.

وقد رُوِيَتْ الصلاة ليلة نصف شعبان علىٰ وجهين آخرين موضوعين ، ذكرهما أبو الفرج في كتابه[(٣)] :

[الأول] : عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**مَن صلَّىٰ ليلةَ نصفِ شعبانَ ثِنتَي عشرةَ ركعةً، يقرأُ في كلِّ ركعةٍ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثين مرةً ، لم يَخرجْ حتىٰ يرىٰ مقعدَهُ من الجنةِ، ويشفعُ في عشرةٍ من أهلِ بيتهِ ، كلِّهم وَجَبتْ لهم النارُ**» .

والثاني: عن عليٍّ ، قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ليلةَ النصفِ من شعبانَ فقامَ فصلَّىٰ أربعَ عشرة ركعةً، ثم جلسَ فقرأَ بأمِّ القرآنِ أربعَ عشرةَ مرةً، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أربعَ عشرةَ مرةً، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ أربع عشرة مرة، [و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ أربع عشرة مرة]، وآية الكرسي

---

(١) في «الأصل» : «فيها» ، والمثبت من النسخ المطبوعة .

(٢) في «المطبوع» : «القرآن» .

(٣) «الموضوعات» (رقم١٠١٣ ، ١٠١٤) .

مرة، و﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ الآية [التوبة: ١٢٨]، وقال: «**مَن صنعَ هكذا كان له كعشرين حَجَّةً مبرورةً، وكصيامِ عشرين سنةً مقبولةً؛ فإنْ أصبحَ في ذلك اليوم صائمًا كان [له] كصيامِ ستين سنةً ماضيةً، وستين سنةً مستقبلةً**».

قال أبو الفرج في الأول: وهذا حديثٌ موضوعٌ، وفيه جماعةٌ مجهولون.

وقال في الثاني: وهذا موضوعٌ أيضًا، وإسناده مُظلِمٌ، وكأنَّ واضعَهُ يكتب من الأسماء ما يقع له، ويذكر قومًا ما يُعْرَفون.

قال: وقد رُوِيَتْ صلواتٌ أُخَرُ موضوعةٌ، فلم أرَ التطويل بذكر ما لا يخفىٰ بطلانُهُ.

* * *

فصل

[بدعة صلاة الرغائب]

وأمَّا صلاة الرغائب: فالمشهور بين الناس اليوم أنَّها هي التي تُصلَّىٰ بين العشاءين ليلة أول جمعةٍ من شهر رجب، وقد سبق فيما حكاه الإمام الطُّرطوشي زمان حدوثها وظهورها، وسبق في الحكاية أنَّ صلاة ليلة النِّصف من شعبان كانت تُسمَّىٰ صلاة الرغائب.

والرغائب: جمع رغيبة[١]، وهي العطاء الكثير.

أنشد الجوهري عجزه[٢]:

ومتىٰ تُصِبْكَ خصاصةٌ فارجُ الغِنىٰ وإلىٰ الذي يُعطي الرغائبَ فارغبِ

قال الهرويُّ في كتاب «الغريبين» - الذي أنبأنا به القاضي أبو القاسم، أنبأنا زاهر بن طاهر، أنبأنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد بن القاسم المليحي الهروي، وأبو عثمان الصابوني بسماع المليحي، وإجازة الصابوني من «مصنفه»، قال -:

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«لا تَدَعْ ركعتي الفجرِ؛ فإنَّ فيهما الرغائبَ»**[٣].

---

(١) في «المطبوع»: «رغبة»، وهو خطأ.

(٢) في «المطبوع»: «قال الشاعر: أنشدني الجوهري عجز هذا البيت».
وراجع: «الصحاح» (١/ ١٣٧- باب الباء فصل الراء).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٢)، و«الأوسط» (٢٩٥٩). =

قال شمر: الرغائب: ما يُرْغَبُ فيه، الواحدة رَغِيبة، يعني: الثواب العظيم.

قال المؤلف:

فكأنَّها سُمِّيتْ بذلك؛ لأجل العطايا الحاصلة لمُصَلِّيها، بزعم واضع الحديث فيها.

وهو ما أخبرنا به غير واحد، عن الحافظ أبي القاسم سماعًا منه، قال: وأخبرنا أبو الفتح نصر اللَّه بن محمد الفقيه، حدثنا الفقيه أبو الفتح نصر ابن إبراهيم الزاهد، أخبرنا أبو سعد أحمد بن مظفر الهمداني، حدثنا أبو منصور محمد بن أحمد الأصبهاني، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد اللَّه الهمداني بمكة - حرسها اللَّه تعالىٰ -، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سعيد البصري، حدثني أبي، حدثنا خلف بن عبد اللَّه الصنعاني[1]، عن حميد الطويل:

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللَّه ﷺ - فذكر الحديث في فضل صوم رجب، إلىٰ أنْ قال: «**لا تَغفلُوا عن ليلةِ أولِ جمعةٍ فيه؛ فإنَّها**

= وأخرجه: أحمد (٢/ ٨٢) بلفظ آخر.

وهو حديث ضعيف.

وراجع: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٧-٢١٨)، و«الضعيفة» (٣٩١١)، وتعليق العلامة أحمد شاكر علىٰ «المسند».

(١) في «الموضوعات»، و«تبيين العجب» (ص٥٢): «الصغاني».

وراجع ترجمته في «لسان الميزان» (٣/ ٢٤٣)، ووقع فيه: «خلف بن عبيد اللَّه الصنعاني».

ليلةٌ تُسمِّيها الملائكةُ الرغائبَ، ما مِن أحدٍ يصومُ أولَ خميسٍ في رجبٍ ثم يُصلِّي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرةَ ركعةً» - فذكر صفة الصلاة، ثم قال: «**إلَّا غفرَ اللَّهُ جلَّ وعزَّ له جميعَ ذنوبِهِ**». الحديث[1].

قال الحافظ أبو القاسم: تفرَّد به خلف عن حميد، ولم أكتبه إلَّا من حديث محمد بن سعيد عنه، أنبأنا به أبو القاسم الفقيه القاضي، وغيره [عاليًا]، قالوا: أخبرنا الحافظ أبو الفضل [محمد بن ناصر]، أنبأنا أبو القاسم ابن منده، أخبرنا علي بن عبد اللَّه بن جهضم الصوفي، حدثنا علي بن محمد بن سعيد - فذكره.

وابن جهضم هذا: هو الهمداني أبو الحسن المُدَلِّس في إسناد الحافظ أبي القاسم، وكان يُتَّهم.

ذكر الحافظ أبو القاسم في «تاريخه» عن أبي الفضل بن خَيْرون، قال: وممَّن ذُكِرَ أنَّه مات سنة أربع عشرة - يعني وأربعمائة - : أبو الحسن علي ابن عبد اللَّه بن جهضم بمكة، صاحب كتاب «بهجة الأسرار»، وقد تُكُلِّمَ فيه.

قال الشيخ أبو الفرج: هذا حديثٌ موضوعٌ على رسول اللَّه ﷺ، وقد اتَّهموا به ابنَ جهضم فنسبوه إلى الكذب، وسمعتُ شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، وقد فَتَّشتُ عليهم في جميع الكتب فما وجدتُهم.

---

(١) أخرجه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٠٨).
وراجع: «المنار المنيف» (ص٩٥)، و«الفوائد المجموعة» (ص٤٧-٥٠)، و«تبيين العجب» (ص: ٥٢-٥٥).

قال أبو الفرج: ولقد أبدعَ مَن وضعها - أي: غلا في بدعته -؛ فإنَّه يحتاج مَن يُصلِّيها إلىٰ أنْ يصوم، وربَّما كان النهار شديد الحر، فإذا صام لم يتمكَّن من الأكل حتىٰ يُصلِّي المغرب، ثم يقف فيها، ويقع في ذلك التسبيح الطويل والسجود الطويل، فيتأذَّىٰ غاية الأذىٰ، قال: وإنِّي لأغار لرمضان [و] لصلاة التراويح كيف زُوحِمَ بهذه[1]؟! بل هذه عند العوام أعظم وأحلىٰ؛ فإنَّه يحضرها مَن لا يحضر الجماعات.

قال المؤلف:

ولعلَّ سببه ما ذُكِرَ في هذا الحديث الموضوع من عظيم الثواب، وتكفير الذنوب بهذه الصلاة، فَيَتَّكِلُ العامة عليها ويُهملون الفرائض، وواضع هذا الحديث استعمل فيه أيضًا من الألفاظ ما كأنَّه يدلُّ علىٰ وضعه ظاهرًا، وهو قوله: «**يُصلِّي بين العشاءِ والعتمةِ**»، أراد: بين المغرب والعشاء، وهذا بعيدٌ من لفظ النبيِّ ﷺ؛ فإنَّه قد صحَّ عنه أنَّه نهىٰ أنْ يُقال للمغرب: العشاء، ونهىٰ أنْ يُقال للعشاء: العتمة، [وهذا وجهٌ حسنٌ]. واللَّه أعلم[2].

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي «المطبوع»: «كيف زوحما بهذه».

(٢) **حديث النهي عن أن يقال للمغرب: العشاء**؛ أخرجه: البخاري (١/١٤٧)، وأحمد (٥/ ٥٥)، وابن خزيمة (٣٤١) من حديث عبد اللَّه بن مغفل المزني أن النبي ﷺ قال: «**لا تغلبنكم الأعراب علىٰ اسم صلاة المغرب، قال: وتقول الأعراب: هي العشاء**».
وحديث النهي عن أن يقال للعشاء: العتمة؛ أخرجه: مسلم (٢/١١٨)، وأحمد (٢/ ١٠، ١٨، ٤٩، ١٤٤)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي (١/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٧٠٤)، وابن خزيمة (٣٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تغلبنكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم ألا إنها العشاء، وهم يُعْتِمون بالإبل**». =

قال الحافظ أبو الخطاب: أمَّا صلاة الرغائب فالمتَّهم بوضعها علي بن عبد اللَّه بن جهضم، وضعها علىٰ رجال مجهولين، لم يوجدوا في جميع الكتب، رواها عنه الفقيه أبو القاسم عبد الرحمن بن إمام أصبهان أبي عبد اللَّه محمد بن إسحاق ابن منده.

وكذلك عمل الحسين بن إبراهيم[1] حديثًا موضوعًا علىٰ رجال مجهولين لا يُعْرَفون، وألصقه بأنس بن مالك، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَن صلَّىٰ ليلةَ النصفِ من رجبٍ أربع عشرةَ ركعةً» الحديث[2].

= وقد وردت أحاديث تدل علىٰ جواز تسمية العشاء بالعتمة منها: ما أخرجه: البخاري (١/١٥٩-١٦٠)، ومسلم (٢/٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول اللَّه ﷺ: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا».

وقد جمع العلماء بين النهي عن تسمية العشاء: عتمة، وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين:

أحدهما: أنه استعمل ذلك لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم.

الثاني: أنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء؛ لكونه أشهر عندهم من العشاء، فهو لقصد التعريف، لا لقصد التسمية.

وراجع: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/١٥٨)، و«فتح الباري» (٢/٥٦).

(١) الحسين بن إبراهيم هذا هو الحافظ الجوزقاني صاحب كتاب «الأباطيل»، وهو أجلُّ من أن يضع حديثًا علىٰ رسول اللَّه ﷺ؛ فإنه صدوق أمين، لكن له أوهام فلعل هذا منها.

قال الحافظ في «لسان الميزان» (٣/٩٦) - في معرض دفاعه عنه في حديث آخر اتُّهم بوضعه -:

«فلعل الجوزقاني دخل عليه إسناد في إسناد؛ لأنه كان قليل الخبرة بأحوال المتأخرين، وجل اعتماده في كتاب «الأباطيل» علىٰ المتقدمين إلىٰ عهد ابن حبان» اهـ.

قلت: أو لعل أحد هؤلاء المجهولين الذين روىٰ عنهم هذا الحديث هو الذي وضعه. واللَّه أعلم.

(٢) أخرجه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٠٩).

قال: وهو حديث أطول من طويلٍ، جمعَ من الكذب والزور غير قليل.

قال المؤلف - أثابه اللَّه تعالىٰ -:

وما ذكره هذا الحافظ أبو الخطاب - رحمه اللَّه تعالىٰ - في أمر صلاتَي رجب وشعبان، هو كان سببَ تبطيلهما في بلاد مصر، بأمر سلطانها الكامل محمد ابن أبي بكر - رحمه اللَّه تعالىٰ -؛ فإنَّه كان مائلًا إلىٰ إظهار السُّنن، وإماتة البدع.

* * *

فصل

[فتوىٰ ابن الصلاح في صلاة الرغائب]

وقد وقعت هذه المسألة في الفتاوىٰ بدمشق قبل سنة عشرين وستمائة، صورتها:

ما تقول السَّادة الفقهاء الأئمة ﷺ في الصلاة المدعوَّة بصلاة الرغائب: هل هي بدعةٌ في الجماعات أم لا؟ وهل وردَ فيها حديثٌ صحيحٌ أم لا؟

فأجاب فيها الشيخ الفقيه الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح - بارك اللَّه فيه - بجوابٍ نقلتُهُ من خطِّه صورته[١]:

حديثها موضوعٌ علىٰ رسول اللَّه ﷺ، وهي بدعةٌ حدثت بعد الأربع المائة من الهجرة، ظهرت بالشام، وانتشرت في سائر البلاد، ولا بأس بأنْ يُصَلِّيها الإنسان بناءً علىٰ أنَّ الإحياء فيما بين العشاءين مُستحبٌّ كل ليلة، ولا بأس بالجماعة في النوافل مطلقًا.

أمَّا أنْ تُتَّخذ الجماعةُ فيها سُنةً، وتُتَّخذ هذه الصلاةُ من شعائر الدين الظاهرة، فهذا من البدع المنكرة، ولكن ما أسرعَ الناس إلىٰ البدع! واللَّه أعلم.

ووقعت هذه المسألة مرة ثانية صورتها[٢]:

---

(١) هذه الفتوىٰ في «مساجلة علمية بين الإمامين العز بن عبد السلام وابن الصلاح» (ص٤٠).

(٢) «مساجلة علمية» (ص٤٠-٤٢).

ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين فيمن يُنكِر على مَن يُصلِّي في ليلة الرغائب ونصف شعبان، ويقول: إنَّ الزيت الذي يُشْعَلُ فيها حرامٌ وتفريطٌ، ويقول: إنَّ ذلك بدعةٌ، وما لهما فضلٌ، ولا وردَ في الحديث عن النبيِّ ﷺ فيهما فضلٌ ولا شرفٌ، فهل هو على الصواب أو على الخطإ؟ أفتونا - رضي اللَّه عنكم.

فأجاب أيضًا فقال:

أمَّا الصلاة المعروفة في ليلة الرغائب فهي بدعةٌ، وحديثها المرويُّ موضوعٌ، وما حدثت إلا بعد أربعمائة سنة من الهجرة، وليس لليلتها تفضيل على أشباهها من ليالي الجمع.

وأمَّا ليلة النِّصف من شعبان فلها فضيلةٌ، وإحياؤها بالعبادة مستحبٌّ، ولكن على الانفراد من غير جماعة، واتِّخاذ الناس لها ولليلة الرغائب موسمًا وشعارًا بدعةٌ منكرةٌ، وما يزيدونه فيهما على الحاجة والعادة من الوَقِيد ونحوه فغير موافق للشريعة، والألفيَّة التي تُصلَّى في ليلة النِّصف لا أصل لها ولأشباهها.

ومن العجب حرص الناس على المبتدَع في هاتين الليلتين، وتقصيرهم في المؤكَّدَات الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ، واللَّه المستعان، واللَّه أعلم.

وقرأت في تأليف آخر له - جمعه في سنة سبع وثلاثين وستمائة فصلًا حسنًا في هذا -، فقال[1]:

---

(١) «مساجلة علمية» (ص١٥-١٦).

هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة، ولم تكن تُعْرَف، وقد قيل: إنَّ منشأها من بيت المقدس - صانه اللّه تبارك وتعالىٰ -، والحديث الوارد بها - بعينها وخصوصها - ضعيفٌ ساقط الإسناد عند أهل الحديث، ثم منهم مَن يقول: هو موضوعٌ، وذلك الذي نظنه. ومنهم مَن يقتصر علىٰ وصفه بالضعف.

قال: ولا تُستفاد له صحة من ذكر رَزِين بن معاوية[1] إيَّاه في كتابه في «تجريد الصحاح»، ولا من ذكر صاحب كتاب «الإحياء» [له] فيه، واعتماده عليه؛ لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف، وإيراد رَزِين مثله في مثل كتابه من العجب[2].

* * *

(١) هو رزين بن معاوية بن عمار الأندلسي السرقسطي صاحب «تجريد الصحاح». جاور بمكة دهرًا، وسمع بها «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم» حدث عنه: الحافظان أبو موسىٰ المديني، وابن عساكر، وقاضي الحرم أبو المظفر محمد بن علي الطبري.
قال الذهبي: «أدخل كتابه زيادات واهية لو تنزَّه عنها لأجاد».
توفي بمكة سنة ٥٣٥هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٠٤-٢٠٦).

(٢) قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص٤٩-٥٠): «ومما أوجب طول الكلام عليها - يعني: صلاة الرغائب - وقوعها في كتاب رزين بن معاوية العبدري، ولقد أدخل في كتابه الذي جمع فيه بين دواوين الإسلام بلايا وموضوعات لا تُعرف، ولا يُدرىٰ من أين جاء بها، وذلك خيانة للمسلمين.
وقد أخطأ ابن الأثير خطأً بيِّنًا بذكر ما زاده رزين في «جامع الأصول» ولم ينبه علىٰ عدم صحته في نفسه إلا نادرًا، كقوله بعد ذكر هذه الصلاة ما لفظه: هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين، ولم أجده في واحد من الكتب الستة، والحديث مطعون فيه» اهـ.
وراجع: مقدمة ابن الأثير لكتابه «جامع الأصول»، وتعليق المعلمي اليماني علىٰ هذا الموضع من «الفوائد المجموعة».

فصل

[فتوىٰ العز بن عبد السلام في إبطال صلاة الرغائب]

واتَّفق أنْ وَلِيَ الخطابة والإمامة بجامع دمشق - حرسها اللَّه - في سنة سبع وثلاثين وستمائة أحق الناس بها يومئذ: الفقيه المفتي ناصر السنة مظهر الحق أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام - أيَّده اللَّه تعالىٰ بحراسته وقوَّاه علىٰ طاعته -، فجرىٰ في إحياء السُّنن وإماتة البدع - علىٰ عادته -، فلمَّا قَرُبَ دخول شهر رجب أظهر للناس أمر صلاة الرغائب، وأنَّها بدعةٌ منكرةٌ؛ وأنَّ حديثها كذبٌ علىٰ رسول اللَّه ﷺ، وخطب بذلك علىٰ المنبر يوم جمعة، وأعلم الناس أنَّه لا يُصلِّيها، ونهاهم عن صلاتها، ووضع في ذلك جزءًا لطيفًا سمَّاه: «**الترغيب عن صلاة الرغائب**»[١]، حذَّر الناس فيه من ركوب البدع، والتقرب إلىٰ اللَّه تعالىٰ بما لم يَشرع، وأراد فِطام الناس عنها قولًا وفعلًا.

فشقَّ ذلك علىٰ العوام، وكثير من المتميِّزين الطَّغَام[٢]، اغترارًا منهم بمجرَّد كونها صلاة، فهي طاعة وقربة؛ فلماذا ينهىٰ عنها؟! وركونًا إلىٰ ذلك الحديث الباطل، وشقَّ علىٰ سلطان البلد وأتباعه إبطالُها، فصنَّف لهم بعض مفتيِّ البلد[٣] جزءًا في تقريرها، وتحسين حالها، وإلحاقِها

(١) عنوانه بتمامة: «الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة وبيان ما فيها من مخالفة السنن المشروعة»، وهو مطبوع في طليعة «مساجلة علمية» (ص٣-١٢).
(٢) الطَّغَام: أرذال الناس وأوغادهم.
(٣) هو الإمام ابن الصلاح رحمه الله.

بالبدع الحسنة من جهة كونها صلاة، ورام نقض ذلك الجزء في تصنيفه هذا[١]، فردَّ عليه الفقيه أبو محمد أحسن ردٍّ، وبيَّنَ أنَّه هو الذي أفتىٰ فيما تقدم بالفُتيتين المقدَّم ذكرهما، فخالف ما كان أفتىٰ به أولًا، وجاء بما وافق هوىٰ السلطان وعوام الزمان، وهو من العلماء الصالحين والأئمة المفتين، ولكن اللَّه تعالىٰ قال - وهو أصدق القائلين - : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، ﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]، ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

وسنورد ما اعتمد عليه كلٌّ واحدٍ منهما. والحقُّ أبلجُ، واضحٌ لمَن أنصف، وقد ضُرِبَ له مثلٌ في تصنيفه الثاني المناقضِ لِمَا كان أفتىٰ به أولًا: بما ثبت في «الصحيحين» من قول عائشة رضي الله عنها - في حديث الإفك يوم ردَّ سعد بن عبادة علىٰ أُسَيد بن حُضَير - قالت عائشة: وكان - تعني: سعدَ ابنَ عُبادة - قبل ذلك رجلًا صالحًا، ولكنْ أخَذَتْهُ الحميَّةُ[٢].

وقد اعتذر عن ذلك بأنَّه تغيَّر اجتهاده، وقال: الاجتهاد يختلف علىٰ ما قد عُرِفَ، فلم نلتفت إلىٰ عُذره؛ لِمَا عُلِمَ من المُناوأة بين الرجلين، فلم تُحمل المخالفةُ إلَّا علىٰ ذلك.

ثم إنِّي قلتُ:

نحن نأخذ باجتهاده الأول الموافق للدليل وفتوىٰ غيره، ونردُّ اجتهاده

---

(١) رد الإمام ابن الصلاح مطبوع ضمن «مساجلة علمية» (ص١٤-٢٧).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٩)، ومسلم (٨/ ١١٦).

الثاني المنفرد هو به، لا سيَّما واجتهاده الأول كان في حال اجتماع الكلمة بين الرجلين، والثاني في حال الفُرقة بينهما، فرأيهُ في الجماعة أحبُّ إلينا من رأيهِ في الفُرقة.

وقد سبقنا إلىٰ هذا الكلام رجلٌ جليلٌ من كبار التابعين، قاله لأفضل أهل زمانه يومئذٍ من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ:

قال يعقوب بن سفيان: حدثنا الحجاج، حدثنا حماد، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة، قال:

قال عليٌّ: «اجتمع رأيي ورأي عمرَ علىٰ أنَّ أمهاتِ الأولادِ لا يُبَعْن». قال: «ثم رأيتُ بعدُ أنْ تُباعَ في دَيْنِ سيِّدها، وأنْ تُعتقَ من نصيبِ ولدِها».

قال: فقلتُ: رأيُك ورأيُ عمرَ في الجماعةِ أحبُّ إليَّ من رأيكَ في الفُرقةِ[1].

[وقال]: حدثنا أبو نعيم، حدثنا القاسم بن الفضل[2]، قال: حدثت محمد بن علي - يعني: أبا جعفر -، قلتُ:

زعم أهل الكوفة أنَّ عَبيدة السَّلْماني قال لعليٍّ: «رأيك ورأي عمر إذا

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٢٢٤)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٤٢-٤٤٣)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٦)، وفي «الكبرىٰ» (١٠/ ٣٤٣، ٣٤٨).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٤٠٣): «وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد».

(٢) في «المعرفة والتاريخ»: «الهيثم بن المفضل»، وهو تصحيف.

اجتمعا أحبُّ إليَّ من رأيك إذا انفردتَ به»، فقال رجلٌ من بني هاشم: أَوَكان ذلك، فقال محمد: قد كان ذلك[١].

أخرجهما البيهقي الحافظ في كتاب «المدخل»، وغيره.

وأخرج في كتاب «السنن الكبير» من حديث جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبيدة السَّلْماني، قال:

كان عليٌّ يُعطي الجدَّ مع الإخوة الثلث، وكان عمر يُعطيه السُّدُس، وكتب عمر إلىٰ عبد اللّٰه: «إنَّا نخافُ أنْ نكونَ قد أجحفنا بالجدِّ، فأعطِهِ الثلثَ»، فلمَّا قدم عليٌّ هاهنا أعطاه السُّدُس.

فقال عَبيدة: فرأيُهما في الجماعة أحبُّ إليَّ من رأيِ أحدهما في الفُرقة[٢].

* * *

(١) أخرجه: الفسوي (١/٤٤٣)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٢١٨، ٣١٢٢٦) بمعناه، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/٢٤٩).

وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٣).

فصل

[أدلَّة بُطلان صلاة الرغائب]

اعتمد الفقيه أبو محمد - وفقه اللَّه في إنكارها، والمنع منها - علىٰ أدلة بعد بيان بطلان حديثها.

منها: أنْ قال[1]: وممَّا يدلُّ علىٰ ابتداع هذه الصلاة: أنَّ العلماء - الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممَّن دَوَّن الكتب في الشريعة، مع شدَّة حرصهم علىٰ تعليم الناس الفرائض والسُّنن- لم يُنْقَلْ عن واحدٍ منهم أنَّه ذكر هذه الصلاة، ولا دَوَّنها في كتابه، ولا تعرَّض لها في مجلسه، والعادة تُحيل أنْ تكون مثل هذه سُنةً، وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين، وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسُّنن والحلال والحرام.

قال المؤلف - رحمه اللَّه تعالىٰ -:

وفي هذا أوضح دليل علىٰ أنَّه لا أصل لهذه الصلاة بخصوصيتها من حيث الشريعة، والخصم المخالف مُسَلِّم هذا، لكنَّه يَدَّعي جواز الفعل؛ لدخول هذه الصلاة تحت مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسُّنة بمطلق الصلاة، فهي مُستحبَّةٌ بعمومات نصوص الشريعة، منها: «**الصلاةُ**

---

(١) «مساجلة علمية» (ص٩).

نورٌ»[١]، و«**خيرُ أعمالِكم الصلاةُ**»[٢]، ونحو ذلك، فصارت كسائر التطوعات التي يُنْشِئُها الإنسان من قِبَل نفسه.

والجواب عن هذا: أنْ يُقال: ليست صلاة الرغائب من هذا القبيل؛ لأنَّ الصلاة التي أخبر النبيُّ ﷺ أنَّها نورٌ، وأنَّها خيرُ موضوعٍ: هي التي لا تخالفُ الشريعةَ بوجهٍ من الوجوه، وهذه الصلاة مخالفةٌ للشريعة من وجوهٍ ثلاثة، اتَّسع القول فيها بحيث ذكرنا كلَّ وجهٍ مع ما يتَّصل به ويتبعه في فصلٍ:

الوجه الأول: الحديث الصحيح الذي أخرجه: الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج في «صحيحه»، عن أبي كريب، عن الحسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين:

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تَختصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ مِن بين الأيامِ، إلَّا أنْ يكونَ في صومٍ يصومُهُ أحدُكم**»[٣].

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٤٢، ٣٤٤)، والنسائي (٥/ ٥)، والترمذي (٣٥١٧)، وابن ماجه (٢٨٠) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٢)، وابن ماجه (٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩)، والدارمي (٦٦١، ٦٦٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه.
وصححه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٣٠).
وقال ابن الصلاح - كما في «مساجلة علمية» (ص١٧) -: «له طرق صحاح».
وراجع: «التمهيد» (٢٤/ ٣١٨-٣٢٠)، و«الإرواء» (٢/ ١٣٥-١٣٨)، و«الصحيحة» (١١٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٤٥٢٧- تحفة الأشراف)، وابن خزيمة (١١٧٦).

وأخرجه أيضًا: أبو عبد الرحمن النسائي في «سننه الكبرى»، فقال: أخبرنا القاسم بن زكريا، حدثنا حسين - فذكره.

قال أبو محمد علي بن [أحمد بن] حزم[1]: ولا يجوز أنْ تُخَصَّ ليلةُ الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي - واستدلَّ بهذا الحديث.

[قلتُ:

إنْ كان النهيُّ للتحريم فالأمر على ما ذَكَرَ، فإنَّ الصلاة غير مُنعقدة، فهو كالنَّهيِّ عن صوم يومَي العيد، وإنْ كان النهي للتنزيه؛ فينبغي أنْ يكون في انعقاد الصلاة وجهان، كالوجهين في الصلاة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الانعقاد؛ فإنَّها لو انعقدت لصحَّت، وترتَّب عليها ثوابٌ، ولو صحَّت لكانت عبادةً، والعبادة مأمور بها، والأمر بالشيء والنهي عنه مقصودان يتناقضان، وليس هذا كالصلاة في الدار المغصوبة؛ فإنَّ النهي عنها غير مقصودٍ في نفسه، وهذا تعليلُ صاحب «النهاية»، ويدلُّ عليه: قول النبي ﷺ لجويرية رضي الله عنها - وقد صامت يوم الجمعة -: **«أفطري»**[2].

رواه البخاري.

ولو كان مُنعقدًا لَمَا حَرَمَها ثواب ما شَرَعَت فيه من الصوم.

---

(١) «المحلى» (٣/ ٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٤)، وأحمد (٦/ ٣٢٤، ٤٣٠)، وأبو داود (٢٤٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١/ ١٥٧٨٩- تحفة الأشراف)، وعبد بن حميد (١٥٥٧) من حديث جويرية رضي الله عنها.

والفرق بين نهي التنزيه ونهي التحريم: أنَّ فاعل المُحَرَّم مُعاقَبٌ علىٰ فعله، وفاعل المكروه غير مُعاقَبٍ.

وهذا الحديث دالٌّ بطريق النظر علىٰ النهي عن صلاة الرغائب؛ [لأنَّ][1] مِن شرط هذه الصلاة أنْ تُوقَع ليلة أول جمعةٍ في رجبٍ، فكان فعلها داخلًا تحت النهي، وفاعل هذه البدعة - من إمام مسجدٍ ومُفْتٍ وغيره - لم يُفَرِّقوا قط بين مَن عادته قيام الليل فيُسَوِّغوا له ذلك، وبين مَن ليس مِن عادته ذلك فيمنعوه منه، بل أكثر مَن يقع في هذه الصلاة العوام، ومَن لا يواظب علىٰ الفرائض - فضلًا عن النوافل الرواتب، فضلًا عن قيام الليل -، والغالب أنَّ هذه الصلاة تقع علىٰ الوجه الذي نهىٰ النبيُّ ﷺ عنه، فينبغي أنْ يُمْنع منها مَن ليس مِن عادته قيام الليل مِن إمامٍ وغيره، وأمَّا مَن كان مِن عادته قيام الليل - وهو إمام مسجد - فينبغي أيضًا أنْ يمتنع منها؛ لئلَّا يُوقِع المأمومين في صلاة منهيٍّ عنها في حقِّهم، فيكون مُتَسَبِّبًا إلىٰ مخالفة الشريعة.

وهذا الحديث أيضًا ممَّا يدلُّ علىٰ بطلان حديث أصل هذه الصلاة - أعني: صلاة الرغائب ووضعه -؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لا يحثُّ علىٰ الصلاة في وقتٍ نهىٰ عن الصلاة فيه.

فإن قيل: حَثَّ مَنْ عادته قيام الليل.

قلنا: اللفظ عام، وواضع ذلك لم يُرِدْ إلَّا جمعَ العوام، ولو أراد تخصيص ذلك بمَن عادته قيام الليل لم تكن له فائدة؛ إذْ فِعْلُهُ غيرُ متوقِّفٍ علىٰ هذا الحديث الباطل.

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من طبعة «عيون».

فإنْ قيل: هذا الحديث قد تكلَّم فيه الحافظ أبو الحسن الدارقطني - في جملة الأحاديث التي تكلَّم عليها من «صحيح أبي الحسين مسلم» -، فقال[(١)]:

وَهِمَ فيه حسينٌ على زائدة، وخالفه معاوية بن عمرو، وقال فيه: عن محمد، عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ. وقال ابن سيرين - مرسلًا -: إنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي الدرداء؛ قال ذلك أيوب، وابن عون، وهشام، ويونس.

قال المؤلف:

قد أجاب عن هذا الحافظ أبو مسعود الدمشقي - في جملة ما أجاب عنه من تلك الأحاديث التي تكلَّم عليها الدارقطني رحمهما اللَّه -، فقال[(٢)]:

حسين الجُعفيُّ من الأثبات الحُفَّاظ، وقول معاوية: عن زائدة، عن هشام، عن محمد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ما يقوى به حديث حسين، وحديث الصوم له أصل عن أبي هريرة، وقد أخرج[(٣)] أيضًا حديث: «إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعةِ» من حديث جابر[(٤)]، وهذا ممَّا يُبيِّن أنَّ الحديث ثابت عن النبيِّ ﷺ، وأنَّ له أصلًا، وإنَّما أراد مسلمٌ بإخراج حديث هشام عن ابن سيرين لتكثُرَ طرق الحديث[(٥)].

---

(١) «التتبع» (حديث رقم ٢٢).
وراجع: «علل الدارقطني» (١٠/ ٤٢).
(٢) «الأجوبة» (ص١٧٧-١٨٠ رقم ٤).
(٣) كذا في «الأصل»، و«المطبوع». وفي «الأجوبة»: «وقد أخرجا»، وهو صواب أيضًا؛ لأن الحديث في الصحيحين - كما سيأتي تعليقًا.
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٥٤).
(٥) لعل الأقرب إلى الصواب أن حسينًا الجعفي قد وهم في هذا الحديث كما قال الدارقطني، ويؤيد ذلك أن الحافظين أبا زرعة وأبا حاتم الرازيين قد ذهبا أيضًا إلى أن الوهم من حسين، كما في «علل ابن أبي حاتم» (٥٦٧).

قال المؤلف - أثابه اللَّه تعالىٰ - :

ولذكر تخصيص ليلة الجمعة بالقيام، فإنَّه ليس في حديث غير أبي هريرة، ممَّن ذكر النهي عن صوم يوم الجمعة في «صحيح مسلم»، ورواية ابن سيرين له مرةً مرسلًا لا يَقدح في روايته له مرةً أخرىٰ موصولًا إذا صحت الرواية عنه، وتنكيره للصحابيِّ في بعض الروايات لا يَمنع من تعيينه في رواية أخرىٰ؛ فالصحابة كلُّهم عدولٌ، علىٰ أنَّه قد عيَّن أيضًا غير أبي هريرة.

أُخبِرنا عن الحافظ أبي طاهر الأصبهاني، قال: أخبرنا أبو الخطاب بن البَطِر، أخبرنا أبو عبد اللَّه محمد بن البيِّع[١]، أخبرنا القاضي أبو عبد اللَّه المحاملي، حدثنا يوسف بن موسىٰ، حدثنا مهران بن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين:

عن سلمان - هكذا -، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تَخصُّوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ، ولا ليلتَها بقيامٍ**»[٢].

وقال محمد بن سعد في كتاب «الطبقات الكبير»: أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق، أخبرنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال:

---

(١) كذا! في «الأصل»، وفي «المطبوع»: «أبو محمد بن التبع»، وهو تصحيف والصواب: «أبو محمد بن البيِّع»، وهذا أقرب إلىٰ الصواب من الذي في الأصل؛ ذلك لأن «أبا محمد بن البيِّع» معروف بالرواية عن المحاملي، ويروي عنه ابن البَطِر. وراجع تراجمهم علىٰ الترتيب في «سيرأعلام النبلاء» (١٧/ ٢٢١)، (١٥/ ٢٥٨)، (١٩/ ٤٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٨٠٣)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦٠٦٥).
وقال في «المجمع» (٣/ ٢٠٠): «هو مرسل، ورجاله رجال الصحيح».
وراجع: «الصحيحة» (٩٨٠).

دخل سلمان على أبي الدرداء في يوم جمعةٍ، فقيل له: هو نائمٌ، فقال: ما له؟، قالوا: إنَّه إذا كان ليلة الجمعة أحياها، ويصوم يوم الجمعة، قال: فأمرهم فصنعوا طعامًا في يومِ جمعةٍ، ثم أتاهم، فقال: كُلْ، قال: إنّي صائم، فلم يزل به حتى أكلَ، ثم أتيا النبيَّ ﷺ فذكرا له ذلك، فقال النبي ﷺ - وهو يضربُ بيدهِ على فخذِ أبي الدرداء -: **«عويمرُ، سلمانُ أعلمُ منك - ثلاث مرات -، لا تَخُصَّنَّ ليلة الجمعةِ بقيامٍ من بين الليالي، ولا تَخُصَّنَّ يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بين الأيام»**[1].

وفي «سنن النسائي الكبير»: أخبرنا أبو بكر بن علي، [عن محمد بن عبد اللَّه المخرمي، عن الأسود بن عامر][2]، حدثنا إسرائيل، عن عاصم، عن محمد بن سيرين:

عن أبي الدرداء، قال: قال رسول ﷺ: **«يا أبا الدرداء، لا تَخُصَّنَّ يوم الجمعةِ بصيامٍ دون الأيامِ، ولا تَخُصَّنَّ ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ دون الليالي»**[3].

قلت:

فحصل من مجموع ذلك أنَّ ابن سيرين روى هذا الحديث عن ثلاثةٍ من الصحابة، وهم: أبو هريرة، وسلمان، وأبو الدرداء، وحيث أطلق الصحابي في بعض الروايات أراد به أحد هؤلاء، فاختصر، وكذا لمَّا رواه

---

(١) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٦١ - ترجمة سلمان).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من «الأصل»، و«المطبوع»، واستدركته من «السنن الكبرى»، و«تحفة الأشراف» (٨/ ١٠٩٦٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٥).

مرسلًا، أو ذلك من تَصَرُّف الراوي عن ابن سيرين، وكلُّ ذلك صحيح، والجمع بين جميع الروايات ممكن، فلا يكون في ذلك تناقض، والله أعلم.

قال المؤلف:

ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يُخَصِّصْها [بها] الشرع، بل تكون جميعُ أفعال البرِّ مرسلةً في جميع الأزمان، ليس لبعضها على بعض فضل، إلَّا ما فضَّله الشرع، وخصَّصه بنوع من العبادة، فإنْ كان ذلك، اختصَّ بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها، كصوم يوم عرفة وعاشوراء، والصلاة في جوف الليل، والعمرة في رمضان. ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلًا فيه جميع أعمال البر، كعشر ذي الحجة، وليلة القدر التي هي خيرٌ من ألف شهر - أي: العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر -، فمثل ذلك يكون أيُّ عمل من أعمال البرِّ حصل فيها كان له الفضل على نظيره في زمن آخر.

فالحاصل: أنَّ المُكلَّف ليس له مَنصب التخصيص، بل ذلك إلى الشارع، وهذه كانت صفة عبادة رسول الله ﷺ.

قال الحافظ البيهقي في «السنن الكبير»[1]: «باب مَن كرهَ أنْ يَتَّخِذَ الرجلُ صومَ شهرٍ يُكملهُ من بين الشهورِ، أو صومَ يومٍ من الأيامِ».

وساق فيه من «الصحيحين» حديث أبي سلمة، عن عائشة أنَّها قالت:

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/٢٩٩).

« كان رسولُ اللَّه ﷺ يصومُ حتىٰ نقولَ : لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتىٰ نقولَ : لا يصومُ »[١].

وحديث علقمة ، قال: قلتُ لعائشة : هل كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يخصُّ من الأيامِ شيئًا؟ قالت: « لا ، كان عملُهُ دِيمَةً »[٢].

قال الإمام الشافعي[٣] : « وأكرهُ أنْ يَتَّخِذَ الرجلُ صومَ شهرٍ يُكمله كما يُكمِلِ رمضانَ، وكذلك يومًا من الأيام »، قال: « وإنَّما كرهتُهُ ؛ لئلَّا يتأسَّىٰ رجلٌ جاهلٌ، فيظنُّ أنَّ ذلك واجبٌ ، أو إنْ فُعِلَ فحسنٌ ».

وذكر أبو الخطاب في كتاب « أداء ما وجب من بيان وضع الواضعين في رجب » : عن المؤتمن بن أحمد الساجي الحافظ ، قال:

كان الإمام عبد اللَّه الأنصاري - شيخ خراسان - لا يصوم رجبًا ، وينهىٰ عن ذلك، ويقول: ما صحَّ في فضل رجبٍ ، ولا في صيامه عن رسول اللَّه ﷺ شيء .

قال : وقد رُوِيَ كراهةُ صومه عن جماعةٍ من الصحابة منهم أبو بكر وعمر ، وكان عمر يضرب بالدرَّة صُوَّامَهُ.

وروىٰ ذلك الفاكهي في « كتاب مكة » له ، وأسنده الإمام المُجْمَع علىٰ عدالته، المتفق علىٰ إخراج حديثه وروايته : أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني ، قال: حدثنا سفيان، عن مسعر ، عن وَبَرَة، عن خَرَشَة بن الحُرِّ :

« أنَّ عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الرجال في رجبٍ إذا رفعوها

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٥٠)، ومسلم (٣/ ١٦٠).
(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٥٤)، ومسلم (٢/ ١٨٩).
(٣) ذكره البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣/ ٤٤٣).

عن طعامه حتىٰ يضعوها فيه»، ويقول: «إنَّما هو شهرٌ كان أهل الجاهلية يُعَظِّمونه»[(١)].

قال: وهذا سندٌ مُجْمَعٌ علىٰ عدالة رواته، فالصيامُ جُنَّةٌ، وفعلُ خيرٍ، وعملُ برٍّ، لا لفضل صوم هذا الشهر.

قال: فإنْ قيل: أليس هو استعمال خيرٍ؟

قيل له: استعمال الخير ينبغي أنْ يكون مشروعًا من الرسول ﷺ؛ فإذا علمنا أنَّه كَذِبٌ خرج من المشروعيَّة، وإنَّما كانت تُعَظِّمه مُضَرُ في الجاهلية كما قال أمير المؤمنين عمر، وضربَ أيدي الذين يصومونه، وكان ابن عباس - حَبْرُ القرآن - يكره صيامه[(٢)].

وقال فقيه القيروان وعالم أهل زمانه بالفروع أبو محمد ابن أبي زيد[(٣)]: وكره ابنُ عباس صيامَ رجبٍ كلِّه؛ خِيفةَ أنْ يرىٰ الجاهلُ أنَّه مُفْتَرَضٌ.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٧٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٣٦)، وابن وضاح في «البدع» (١١١).
ورجاله ثقات.
وراجع: «الإرواء» (٩٥٧).

(٢) قال ابن حجر في «تبيين العجب» (ص٦٩-٧٠):
«وروينا في كتاب «أخبار مكة» لأبي محمد الفاكهي - بإسناد لا بأس به -، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لا تتخذوا رجبًا عيدًا ترونه حتمًا مثل شهر رمضان، إذا أفطرتم منه صمتم وقضيتموه».
وقال عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٨٥٤): عن ابن جريج، عن عطاء: «كان ابن عباس ينهىٰ عن صيام رجب كله؛ ألَّا يتخذ عيدًا». وهذا إسناد صحيح» اهـ.

(٣) هو الإمام القدوة الفقيه أبو محمد عبد اللّه بن أبي زيد القيرواني المالكي، هو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد بتواليف كثيرة منها: كتاب «النوادر والزيادات»، و«العتبية»، و«الرسالة»، و«المعرفة والتفسير»، و«إعجاز القرآن»، ورسالة في =

قال المؤلف - رحمه اللّه تعالىٰ - :

وذكر بعض هذه الآثار أبو بكر الطُّرطوشي في كتاب «الحوادث»[(١)] وزاد: قال: وروىٰ ابن وضَّاح: «أنَّ عمر بن الخطاب كان يضرب الرجبيِّين الذين يصومون رجبًا كلَّه»[(٢)].

ورُوِيَ أنَّ ابن عمر كان إذا رأىٰ الناس، وما يَعُدُّون لرجبٍ كرهه، وقال: صوموا منه وأفطروا؛ فإنَّما هو شهرٌ كانت تُعَظِّمُهُ الجاهلية[(٣)].

وعن أبي بكر أنَّه دخل علىٰ أهله، وقد أعدُّوا الرجبِ، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: رجبٌ نصومُهُ، فقال: «أجعلتم رجبًا كرمضانَ؟!»[(٤)].

قال الطُّرطوشي[(٥)]: يُكْرَه صومُ رجبٍ علىٰ أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّه إذا خَصَّه المسلمون بالصوم في كلِّ عام حَسِبَ العوام، ومَن لا معرفة له بالشريعة - مع ظهور صيامه - أنَّه فرضٌ كرمضان.

= التوحيد وغير ذلك. وكان رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ طريقة السلف في الاعتقاد، لا يدري الكلام، ولا يتأول. توفي سنة ٣٨٩هـ، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٠-١٣)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٣١).

(١) «الحوادث والبدع» (١٣٩-١٤٠).

(٢) أخرجه: ابن وضاح (١١١)، وقد سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٧٦١).

وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين - كما قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وراجع: «الإرواء» (٩٥٨).

(٤) راجع: «المغني» (٣/ ١٠٧- الشرح الكبير)، و«الإرواء» (٤/ ١١٥).

ووقع فيهما: «عن أبي بكرة»، بدل: «عن أبي بكر»، واللّه أعلم بالصواب.

(٥) «الحوادث والبدع» (ص١٤١-١٤٢).

وإمَّا : أنَّه سُنَّةٌ ثابتةٌ خصَّه الرسول بالصوم كالسُّنن الراتبة.

وإما : أنَّ الصوم فيه مخصوصٌ بفضل ثوابٍ علىٰ سائر الشهور ، جارٍ مجرىٰ صوم عاشوراء، وفضل آخر الليل علىٰ أوله في الصلاة ، فيكون من باب الفضائل ، لا من باب السُّنن والفرائض، ولو كان من باب الفضائل لَبَيَّنَهُ[1] عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أو فعله ولو مرةً في العمر ، كما فعل في صوم عاشوراء، وفي الثلث الغابر من الليل، ولمَّا لم يفعل بطل كونه مخصوصًا بالفضيلة ، ولا هو فرضٌ ولا سُنةٌ باتفاق؛ فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجهٌ، فكُرِهَ صيامَهُ والدوام عليه ؛ حذرًا من أنْ يُلحق بالفرائض، والسُّنن الراتبة عند العوام.

قال : فإنْ أحبَّ امرؤٌ أنْ يصومه - علىٰ وجه تُؤمَنُ فيه الذريعةُ ، وانتشارُ الأمر حتىٰ لا يُعدَّ فرضًا أو سُنةً - فلا بأس بذلك.

قال[2]: وسُئل سفيان الثوري عمَّن يقرأ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، لا يقرأ غيرها ، فكرهه، وقال: «إنَّما أُنزِل القرآن ليُقرأ، ولا يُخَصُّ شيءٌ دون شيءٍ، وإنَّما أنتم مُتَّبِعون ، ولم يبلغنا عنهم مثل هذا».

قال محمد بن مسلمة: «ولا يُؤتىٰ شيءٌ من المساجد يُعْتَقَدُ فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلَّا مسجد قباء»[3].

---

(١) في «الحوادث والبدع»: «لَسَنَّه».

(٢) «الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص١٤٨)، وهو في «البدع» لابن وضاح (رقم ١٠٩).

(٣) «الحوادث والبدع» (ص١٠٨).

قال: وقد يُكره أنْ يُعْمَدَ له يومًا بعينه يُؤتىٰ فيه؛ خوفًا من البدعة، وأنْ يطول بالناس زمانٌ فيُجعل ذلك عيدًا يُعمَد[1] أو فريضةً تُؤخَذ، ولا بأس أنْ يُؤتىٰ في كلِّ حين ما لم تجئ فيه بدعة[2].

قال المؤلف - رحمه الله تعالىٰ -:

وقد صحَّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأتي قباءَ كلَّ سبتٍ»[3]، ولكن معنىٰ هذا: أنَّه كان يزوره في كلِّ أسبوع، وعبَّر بـ«السبت» عن الأسبوع، كما يُعَبَّر عنه بـ«الجمعة»، ونظيره في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك في استسقاء النبيِّ ﷺ يوم الجمعة، قال فيه: «فلا واللَّهِ ما رأينا الشمسَ سبتًا»[4]. واللَّه أعلم.

وقرأتُ في كتاب «شرح الجامع» للزعفراني الحنفي فصلًا حسنًا أعجبني إثباته هاهنا، قال:

وكان يُكره أنْ يُتَّخَذَ شيءٌ من القرآن حتمًا يُوَقَّتُ لشيءٍ من الصلوات، وكُرِهَ أنْ تُتَّخَذ «السجدة»، و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ لصلاة الفجر يُقرآن في كل جمعة، وأصله قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

وقال ابن عباس: «ليس شيءٌ من القرآن مهجورًا».

---

(١) في «المطبوع»: «يعتمد».

(٢) «الحوادث والبدع» (ص١٠٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٧)، ومسلم (٤/ ١٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٥)، ومسلم (٣/ ٢٤).

وهذا لأنَّ القرآنَ كلامُ اللَّهِ تعالىٰ، ليس لبعضه فضلٌ علىٰ بعض من حيث أنَّه قرآن، أمَّا من حيث المذكور فقد يكون بينهما فرق، وفي تخصيص البعض لبعض الصلوات هجر للباقي، وإنَّما كُرِهَ الملازمة في قراءة السورة، فأمَّا أحيانًا فمستحب؛ لأنَّ الحديث قد صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قرأهما في صلاة الفجر[1]، ولكنْ فِعْلُ ذلك لا يدلُّ علىٰ اللُّزوم؛ لأنَّ ذلك يوجب هجر غيره.

وملازمة بعض المصلِّين في الوتر قراءة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، أو سورة «القدر»، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ليس بصوابٍ؛ لِمَا قلنا.

[وفي كتاب «المغني»[2]: يُستحبُّ أنْ يُقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. نصَّ عليه أحمد.

وقال أحمد: ولا أحبُّ أنْ يُداوَمَ عليها؛ لئلَّا يظنَّ الناسُ أنَّها مُفَضَّلةٌ بسجدة].

قلتُ:

والعجب من مواظبة أكثر أئمة المساجد علىٰ قراءة «السجدة» في صبح

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٥، ٥٠)، ومسلم (٣/ ١٦)، وأحمد (٢/ ٤٣٠، ٤٧٢)، والنسائي (٢/ ١٥٩)، وابن ماجه (٨٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

(٢) «المغني» (٢/ ٢٢٢).

كلِّ يوم جمعة، ولا تكاد ترىٰ أحدًا من الخطباء في هذه البلاد يقرأ سورة «قٓ» في خطبة يوم الجمعة، مع أنَّ في «صحيح مسلم»: عن أم هشام بنت حارثة، قالت: «ما أخذتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلَّا عن لسانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، يقرؤها كلَّ يومِ جمعةٍ علىٰ المنبرِ إذا خطبَ الناسَ»[1].

* * *

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣)، وأحمد (٦/ ٤٣٥، ٤٦٣)، وأبو داود (١١٠٠)، والنسائي (٣/ ١٠٧)، وابن خزيمة (١٧٨٦، ١٧٨٧).

فصل

[مفاسد صلاتي رجب وشعبان]

الوجه الثاني: في الفرق بين صلاة الرغائب وغيرها من صلوات البدع، وبين التطوُّع الذي يُنْشِئُهُ الإنسان المستفاد من النصوص الدالَّة على طلب التنفُّل بجنس الصلاة في غير الأوقات المكروهة، أنْ نقول:

قد ثبت أنَّ هاتين الصلاتين - أعني: صلاتي رجب وشعبان - صلاتا بدعة، وقد كُذِبَ فيهما على رسول الله ﷺ بوضع ما ليس من حديثه، وكُذِبَ على الله تعالى بالتقدير عليه في جزاء الأعمال ما لم يُنَزِّل به سلطانًا، ولم يقترن بغير صلوات البدع من ذلك شيء، فكان من الغيرة لله ولرسوله ولدينه تعطيلُ ما كُذِبَ فيه عليه، وهجره، واطِّراحه، واستقباحه، وتنفير الناس عنه؛ إذ يلزم من الموافقة عليه مفاسد:

[المفسدة] الأولى: اعتماد العوام على ما جاء في فضلها وتكفيرها؛ فيحمل كثيرًا منهم على أمرين عظيمين: **أحدهما**: التفريط في الفرائض. **والثاني**: الانهماك على المعاصي. وينتظرون مجيء هذه الليلة ويُصَلُّون هذه الصلاة، فيرون ما فعلوه مُجزيًا عمَّا تركوه، وماحيًا ما ارتكبوه، فعاد ما ظَنَّه واضعُ الحديثِ في صلاة الرغائب حاملًا على مزيد الطاعات مُكثِرًا من ارتكاب المعاصي والمنكرات.

المفسدة الثانية: أنَّ فِعْلَ البدع ممَّا يُغري المبتدِعين الواضعين بوضعها، وافترائها، والزيادة عليها إذا رأوا رواجَ ما افتروه ووضعوه،

وانهماك الناس عليه، ويقع لهم الطمع في إضلال الناس ، واستدراجهم من بدعةٍ إلىٰ بدعةٍ، ويُتَوَصَّل بذلك إلىٰ إهمال الشريعة والانسلاخ منها، فكان في فعلها إغراءٌ بالباطل وإعانةٌ عليه ، وذلك ممنوع شرعًا، وفي اطِّراح البدع ، وتنفير الناس عنها زاجرٌ للمبتدعين والوضَّاعين عن وضع مثلها وابتداعه، والزجر عن المنكرات واجبٌ عالي المنزلة عند اللَّه تعالىٰ.

المفسدة الثالثة: أنَّ الرجل العالم المُقتدَىٰ به ، والمرموق بعين الصلاح إذا فعلها كان موهِمًا للعامة أنَّها من السُّنن كما هو الواقع، فيكون كاذبًا علىٰ رسول اللَّه ﷺ بلسان الحال ، ولسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال، وأكثر ما أُتِيَ الناس في البدع بهذا السبب، يُظَنُّ في شخص أنَّه مِن أهل العلم والتقوىٰ، وليس هو في نفس الأمر كذلك، فيرمقون أقواله وأفعاله ؛ فيتَّبعونه في ذلك ؛ فتفسد أمورُهم.

ففي الحديث: عن ثوبان : أنَّ النبي ﷺ ، قال: «**إنَّ ممَّا أتخوَّفُ علىٰ أُمتي أئمةَ مُضِلِّين**»[1].

أخرجه : ابن ماجه، والترمذي، وقال: هذا حديث صحيح[2].

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٧٨، ٢٨٤)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٢٩)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، والدارمي (٢٠٩).
وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.
وراجع : «الصحيحة» (١٥٨٢، ١٩٨٩).

(٢) في المطبوع من «سنن الترمذي»: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي «الصحيح» أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: **«إنَّ اللَّهَ لا يَقبِضُ العلمَ انتزاعًا يَنتزعُهُ من الناسِ، ولكنْ يقبضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ، حتىٰ إذا لم يَبْقَ عالمٌ اتَّخذَ الناسُ رءوسًا جُهَّالًا، فسُئِلوا، فأَفْتَوا بغيرِ علمٍ؛ فضلُّوا وأضَلُّوا»**[1].

قال الإمام الطُّرطوشي - رحمه اللَّه تعالىٰ -[2]: فتدبَّروا هذا الحديث، فإنَّه يدلُّ علىٰ أنَّه لا يُؤْتَىٰ الناسُ قط من قِبَلِ علمائهم، وإنَّما يُؤْتَوْن من قِبَلِ أنَّه إذا مات علماؤهم أفتىٰ مَن ليس بعالم؛ فَيُؤْتَىٰ الناسُ من قِبَله.

قال: وقد صَرَّف عمرُ رضي الله عنه هذا المعنىٰ تصريفًا، فقال: «ما خان أمينٌ قط، ولكنَّه ائتُمِنَ غيرُ أمينٍ فخانَ».

قال: ونحن نقول ما ابتدعَ عالمٌ قط، ولكنَّه استُفْتِيَ مَن ليس بعالمٍ فضلَّ وأضلَّ.

وكذلك فعل ربيعة؛ قال مالك: بكىٰ ربيعة يومًا بكاءً شديدًا، فقيل له: أمصيبةٌ نزلت بك؟ فقال: لا، ولكن استُفْتِيَ مَن لا علمَ عنده، وظهر في الإسلام أمرٌ عظيمٌ.

المفسدة الرابعة: أنَّ العالم إذا صلَّىٰ هذه الصلوات المبتدعة كان متسبِّبًا إلىٰ أنْ تَكذبَ العامةُ علىٰ رسول اللَّه ﷺ، فيقولوا: هذه سُنةٌ من السُّنن، والتسبُّب إلىٰ الكذب علىٰ رسول اللَّه ﷺ لا يجوز؛ لأنَّه

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٦) (٩/ ١٢٣)، ومسلم (٨/ ٦٠)، وأحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٠، ٢٠٣)، والحميدي (٥٨١)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) «الحوادث والبدع» (ص٧٧).

يُوَرِّط العامة في عُهدة قوله ﷺ: «مَن كذبَ عليَّ [مُتعمِّدًا] فليتبوَّأْ مقعدَهُ من النارِ»[(١)].

فلا ينبغي للعالم أنْ يفعل ما يتورَّطُ العوام بسبب فعله في اعتقاد أمرٍ علىٰ مخالفة الشرع، وقد امتنع جماعةٌ من الصحابة من فعل أشياء إمَّا واجبة وإمَّا مؤكَّدة؛ خوفًا من ظنِّ العامة خلاف ما هي عليه.

قال الشافعي - رحمه الله تعالىٰ -[(٢)]: وقد بلغنا أنَّ أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يُضَحِّيان؛ كراهيةَ أنْ يُقتدَىٰ بهما؛ فَيَظُنُّ مَن رآهما أنَّها واجبة.

وعن ابن عباس أنَّه جلس مع أصحابه، ثم أرسل بدرهمين، فقال: «اشتروا بهما لحمًا»، ثم قال: «هذه أُضحية ابن عباس»[(٣)].

قال الشافعي[(٤)]: وقد كان قلَّما يمرُّ به يومٌ إلَّا نحر فيه أو ذبح بمكة، وإنَّما أراد بذلك مثل الذي رُوِيَ عن أبي بكر وعمر.

وعن أبي سَريحة حذيفة بن أَسيد، قال: «أدركتُ أبا بكر وعمر - وكانا لي جارين - فكانا لا يُضَحِّيان؛ كراهيةَ أنْ يُقتدَىٰ بهما»[(٥)].

---

(١) هذا حديث متواتر، رواه عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أخرج حديثه: البخاري (١/ ٣٨)، ومسلم (١/ ٧)، و أحمد (٣/ ٩٨، ١١٣)، والترمذي (٢٦٦١)، وابن ماجه (٣٢)، وغيرهم.

(٢) ذكره البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٦٤- ٢٦٥)، وفي «المعرفة» (٧/ ١٩٧).

(٣) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٦٥)، وفي «المعرفة» (٧/ ١٩٩).

(٤) ذكره البيهقي في «المعرفة» (٧/ ١٩٨).

(٥) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٦٥)، وفي «المعرفة» (٧/ ١٩٨). وراجع: «التلخيص» (٤/ ٢٦٥).

وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: «إنِّي لأترك الأضحىٰ[1]، وإنِّي لموسِر؛ كراهيةَ أنْ يرىٰ جيراني وأهلي أنَّه عليَّ حتمٌ»[2].

أخرجهن: الحافظ البيهقي في كتاب «المعرفة»، وذكرهن أيضًا الطُّرطوشي الفقيه في كتابه، وزاد: قال[3]:

وقال أبو أيوب الأنصاري: «كنَّا نُضَحِّي عن النساء وأهلينا، فلمَّا تباهىٰ الناس بذلك تركناها».

قال أبو بكر: انظروا - رحمكم اللَّه -؛ فإنَّ لأهل الإسلام قولين في الأضحية: **أحدهما**: سُنة، **والثاني**: واجبة، ثم اقتحمتِ الصحابةُ تركَ السُّنة؛ حذرًا مِن أنْ يضعَ الناسُ الأمرَ علىٰ غير وجهه، فيعتقدوها فريضة.

قال[4]: ومن ذلك قصة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذلك أنَّه كان يسافر فَيُتِم في السفر، فيقال له: أليس قَصَرْتَ مع النبيِّ ﷺ؟ فيقول: «بلىٰ، ولكنِّي إمام الناس، فينظر إليَّ الأعراب وأهل البادية أُصَلِّي ركعتين؛ فيقولون: هكذا فُرِضَتْ»[5].

---

(١) كذا في «الأصل»، و«السنن الكبرىٰ»، و«المعرفة»، ووقع في المطبوع: «أن أضحِّي».

(٢) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٦٥)، وفي «المعرفة» (٧/ ١٩٨).
وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٦٦): «هو في «سنن سعيد بن منصور»، عن أبي مسعود بسند صحيح».
وراجع: «التمهيد» (٢٣/ ١٩٤).

(٣) «الحوادث والبدع» (ص٤٣-٤٤).

(٤) «الحوادث والبدع» (ص٤٢-٤٣).

(٥) راجع: «سنن أبي داود» (١٩٦٤)، و«مصنف عبد الرزاق» (٤٢٧٧).

قال الطُّرطوشي[١]: تأمَّلوا - رحمكم اللَّه - فإنَّ في القَصر قولين لأهل الإسلام: **منهم مَن يقول**: فريضة، ومَن أتمَّ فإنَّه يأثم ويُعيد أبدًا، **ومنهم مَن يقول**: سُنة، يُعيد مَن أتمَّ في الوقت، ثم اقتحم عثمانُ رضي الله عنه تركَ الفرض أو السُّنة؛ لمَّا خاف من سوء العاقبة، وأنْ يعتقد الناس أنَّ الفرض ركعتان.

قال[٢]: وكان عمر رضي الله عنه ينهىٰ الإماء عن لبس الإزار، ويقول: «لا تشبَّهن بالحرائر»، وقال لابنه عبد اللَّه: «ألَمْ أُخْبَرْ أنَّ جاريتَك لبستِ الإزارَ، لو لقيتُها لأوجعتُها ضربًا»[٣].

قال الطُّرطوشي - رحمه اللَّه تعالىٰ -[٢]: ومعلوم أنَّ هذه سترة، ولكن فهموا أنَّ مقصود الشرع المحافظة علىٰ حدوده، وأنْ لا يَظنَّ الناس أنَّ الحرة والأمة في السترة سواء، فتموت سُنة، وتحيا بدعة.

قال المؤلف - رحمه اللَّه تعالىٰ -:

ونظير ما حُكِيَ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الأُضحية: ما أخرجه البيهقي في كتاب «السنن الكبير» بسنده عن عبد الرحمن بن أبزىٰ:

أنَّ أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة، وكان عليٌّ يمشي خلفها، فقيل لعليٍّ رضي الله عنه: إنَّهما يمشيان أمامها، فقال: «إنَّهما يعلمان أنَّ المشيَ

---

(١) «الحوادث والبدع» (ص٤٢-٤٣). (٢) «الحوادث والبدع» (ص١٤٦).

(٣) أخرج هذه الآثار: ابن أبي شيبة (٦٢٣٦، ٦٢٣٩، ٦٢٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢٦-٢٢٧) بمعناه.

قال البيهقي: «والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة».

وراجع: «نصب الراية» (١/ ٣٠٠)، و«الإرواء» (١٧٩٦).

خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاةِ الرجل في جماعةٍ على صلاته فذًّا، ولكنَّهما سهلان، يُسَهِّلان للناس»[(١)].

وقد أنكر عمرُ بن الخطاب على طلحة بن عُبيد اللّه رضي الله عنهما فعلًا يَغترُّ بظاهره الجُهَّال، فيحملونه على غير وجهه:

ففي «الموطإ» عن نافع: أنَّه سمع أسلم مولى عمر يُحدِّث ابن عمر: أنَّ عمر رأى على طلحة ثوبًا مصبوغًا وهو مُحْرِمٌ، فقال: «ما هذا الثوبُ المصبوغُ يا طلحةُ؟». فقال طلحة: يا أميرَ المؤمنين، إنَّما هو مَدَرٌ، فقال عمر: «إنَّكم أيُّها الرهط أئمةٌ يَقتدي بكم الناسُ، فلو أنَّ رجلًا جاهلًا رأى هذا الثوبَ؛ لقال: إنَّ طلحة بنَ عُبيد اللّه قد كان يلبسُ الثيابَ المُصَبَّغَةَ في الإحرامِ، فلا تلبسوا - أيُّها الرهطُ - شيئًا من هذه الثياب المُصَبَّغَةِ»[(٢)].

قلت:

المَدَرُ: الطين والعلك الذي لا يخالطه رمل، والمَغْرَة: الطين الأحمر، كأنَّه كان مصبوغًا بها، ولم يك مصبوغًا بما لا يجوز في الإحرام فعلُهُ. واللّه أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٩٧)، وابن أبي شيبة (١١٢٣٩)، وعبد الرزاق (٦٢٦٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٨٢- ٤٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥).
وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢١٩): «إسناده حسن، وهو موقوف له حكم الرفع؛ لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده».
وراجع: «نصب الراية» (٢/ ٢٩١)، و«مجمع الزوائد» (٣/ ٣١، ٤٤).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطإ» (ص٢١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٦٠)، وفي «المدخل» (٥٤٦).
وإسناده صحيح.

فصل

[وجوه مخالفة صلاة الرغائب سنن الشرع]

الوجه الثالث في الفرق: أنَّ هذه الصلاة - أعني: صلاة الرغائب، المفعولة علىٰ الوجه المخصوص المشهور، الذي العوام به أحذق من العلماء - مشتملةٌ علىٰ مخالفة سُنن الشرع في الصلوات من وجوهٍ ذكرها الفقيه أبو محمد في «جزئه»(١)، وزدتها أنا إيضاحًا وتقريرًا.

الوجه الأول: مخالفة سُنة السكون(٢) في الصلاة، وما له حكم الصلاة من السجدات المشروعة، بسبب عدد التسبيحات، وعدد قراءة سورتي «القدر»، و«الإخلاص» في كلِّ ركعة، ولا يتأتّىٰ ذلك إلَّا بتحريك الأصابع في الغالب، وفي «الصحيحين» أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: **«اسْكُنوا في الصلاةِ»**(٣).

وأمَّا تكبيرات العيد ونحوها ممَّا تعبَّدنا الشرع بتكراره في الصلاة؛ فإنْ كان قليلًا يُمكن فعله مع إكمال الخشوع؛ فهما عبادتان، وإنْ لم يكن إلَّا مع نقص الخشوع، لم يضرَّ ذلك؛ لأنَّ كليهما مأمورٌ به للشرع، فكيفما تقلَّب المكلَّف كان فاعلًا ما أُمِرَ به، ويُقَدَّم التكرار علىٰ الخشوع؛ لتقديم

---

(١) «الترغيب عن صلاة الرغائب» وهو ضمن «مساجلة علمية» (ص٦-١٠).

(٢) في «المطبوع»: «المسلمين».

(٣) أخرجه: مسلم (٢/٢٩)، وأحمد (٥/٩٣، ١٠١، ١٠٧)، وأبو داود (١٠٠٠)، والنسائي (٣/٤) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

الشرع له عليه، فهو أعلم بمصلحة ما كَلَّفَ به، وأمَّا صلاة يبتدعها المكلَّف؛ فليس له أنْ يتحكَّم، ويجعل فيها العدد مُقدَّمًا على الخشوع، فنحن من الخشوع في جميع الصلوات على يقين من الأمر به، ولسنا كذلك في العدد، وهذا واضح(١).

الثاني: مخالفة سُنة خشوع القلب، وخضوعه، وحضوره في الصلاة، وتفريغه للّه تعالى، وملاحظة جلاله، والوقوف على معاني القرآن والأذكار، فهو المطلوب الأعظم من الصلاة، قال اللّه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

ولهذا يُحكى عن جماعة من الموفَّقين من المتقدمين أنَّه جرت أمورٌ عظيمةٌ، وهم في الصلاة فلم يَحُسُّوا بها - كالذي يُحكى من مرور حجر المنجنيق بوجه عبد اللّه بن الزبير، وخروج حيَّة على ابنٍ له صغير في بيته، وقطع رجل أخيه عروة وأبي العالية، ووقوع قطعة من جامع البصرة ومسلم بن يسار يُصلِّي ﷺ -، وإذا لاحظ المُصَلِّي عدد قراءة السور والتسبيحات بقلبه كان مُلتفتًا عن اللّه مُعْرِضًا عنه.

الثالث: مخالفة سُنة النوافل من جهة أنَّ فعلها في البيوت أولى من فعلها في المساجد، ومن جهة أنَّ فعلها بالانفراد أولى من فعلها في الجماعة، إلَّا ما استثناه الشرع من ذلك.

الرابع: أنَّ كمال هذه الصلاة عند واضعيها المبتدِعين: أنْ يفعلها مَن صام ذلك اليوم، وعند ذلك يلزم تعطيل سُنَّتين من سُنن رسول اللّه ﷺ في ذلك:

---

(١) انظر: «مساجلة علمية» (ص٣٤-٣٥).

إحداهما: تعجيل الفطر، **والثانية**: تفريغ القلب من الشواغل المُقلِقة بسبب جوع الصائم وعطشه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**إذا حضرَ العشاءُ، وأُقيمتِ الصلاةُ، فابدءوا بالعشاء**»[١]، وهذه الصلاة يدخل فيها بعد الفراغ من صلاة المغرب، ولا يَفرغ منها إلَّا عند دخول وقت صلاة العشاء الآخرة، فتُوصَل بصلاة العشاء، والقلق باقٍ، ويتأخَّر الفطرُ إلىٰ ما بعد ذلك.

الخامس: أنَّ سجدَتي هذه الصلاة المفعولتين بعد الفراغ منها مكروهتان؛ فإنَّهما سجدتان لا سببَ لهما، والشريعة لم تَرِدْ بالتقرُّب إلىٰ اللَّه تعالىٰ بالسجود إلَّا في الصلاة، أو لسببٍ خاصٍّ من سهوٍ أو قراءةِ سجدة.

وفي سجدة الشكر اختلاف؛ استحبَّها الشافعيُّ، وقال أحمد: لا بأس بها، وقال إسحاق وأبو ثور: هي سُنة، وكره النخعي ذلك وزعم أنَّه بدعة، وكره ذلك مالك والنعمان، هذا نقل أبي بكر ابن المنذر في «كتابه»[٢]، ثم قال: بالقول الأول أقول؛ لأنَّ ذلك قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعليٍّ، وكعب بن مالك[٣].

وقال إمام الحرمين أبو المعالي: ذكر صاحب «التقريب» عن بعض الأصحاب أنَّ الرجل لو خضع للَّه، فسجد من غير سببٍ فله ذلك، قال: وهذا لم أره إلَّا له، وكان شيخي يكره ذلك، ويشتدُّ نكيرُهُ علىٰ مَن يفعل ذلك، قال: وهو الظاهر عندي.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٧١) (٧/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) «الأوسط» (٥/ ٢٨٧).
(٣) راجع تخريج هذه الأحاديث والآثار في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١-٢٢)، و«إرواء الغليل» (٢/ ٢٢٦-٢٣٢).

قال أبو حامد الغزالي: كان الشيخ أبو محمد رحمه الله، يُشَدِّد النكير على فاعل ذلك، وهو الصحيح.

وقال في كتاب «النذر»: ولم يذهب أحدٌ إلى أنَّ السجدة وحدها تلزم بالنذر؛ فإنَّها ليست عبادة إلَّا مقرونة بسببٍ كالتلاوة.

قال إمام الحرمين: وكان شيخي يقطع بأنَّ السجدة الفردة لا تلزم بالنذر، وإنْ كان التالي يسجد؛ فإنَّ السجدة الفردة من غير سبب ليست قربةً على الرأي الظاهر، كما قررته في «كتاب الصلاة».

قال أبو نصر الأرغياني: سجود الشكر سُنة عند مفاجأة نعمة، أو اندفاع بليَّةٍ، ولا تُستحبُّ لدوام النعم.

وقال صاحب «التتمة»: جرت عادةُ بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعو فيه، قال: وتلك سجدةٌ لا يُعْرَفُ لها أصلٌ، ولا نُقِلَتْ عن رسول اللَّه ﷺ، ولا عن أصحابه، والأولى أنْ يدعو بعد الصلاة؛ لِمَا رُوِيَ من الأخبار فيه، واللَّه أعلم.

قال المؤلف رحمه الله:

ولا يلزم من كون السجود قربةً في الصلاة أنْ يكون قربةً خارج الصلاة كالركوع.

قال الفقيه أبو محمد[1]: لم تَرِد الشريعة بالتقرُّب إلى اللَّه بسجدة منفردة، لا سبب لها؛ فإنَّ القُرَبَ لها أسباب، وشرائط، وأوقات،

---

(١) «مساجلة علمية» (ص٧-٨).

وأركان لا تصحُّ بدونها، فكما لا يُتَقَرَّب إلىٰ اللَّه تعالىٰ بالوقوف بعرفة ومزدلفة، ورمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة من غير نُسُكٍ واقع في وقته بأسبابه وشرائطه، فكذلك لا يُتقرَّب إليه بسجدة منفردة - وإنْ كانت قربةً - [إلَّا] [١] إذا كان لها سببٌ صحيح، وكذلك لا يُتقرَّب إلىٰ اللَّه تعالىٰ بالصلاة والصيام في كلِّ وقت وأوان، وربَّما تقرَّب الجاهلون إلىٰ اللَّه بما هو مُبعِدٌ عنه من حيث لا يشعرون.

قال المؤلف - نفع اللَّه به -:

وهذا صحيحٌ؛ ففي الحديث: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنَّها قالت: «إنْ كنتُ لأفتِلُ قلائدَ هديِ رسولِ اللَّه ﷺ، ثم يبعثُ بها وهو مقيمٌ، ما يجتنبُ شيئًا ممَّا يجتنبُ المُحْرِمُ» [٢].

قال: وكان بلَغها أنَّ زيادَ بنَ أبي سفيان أهدىٰ وتجرَّدَ. قال: فقالت: «هل كان له كعبةٌ يطوفُ بها؛ فإنَّا لا نعلمُ أحدًا تحرمُ عليه الثياب تحلُّ له حتىٰ يطوفَ بالكعبةِ».

رواه البيهقي في «السنن الكبير» [٣]، ثم قال: أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث حماد بن زيد، عن هشام مختصرًا.

وفي «السنن الكبير» عن أبي الصديق الناجي، قال: رأىٰ عبد اللَّه بن عمر قومًا قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر، فقال: «ارجِعْ

---

(١) زيادة من عندي يقتضيها السياق.
(٢) أخرجه: البخاري (٢/٢٠٧، ٢٠٨) (٧/١٣٣)، ومسلم (٤/٨٩، ٩٠، ٩١).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٣٣-٢٣٤).

إليهم، فاسألهم: ما حمَلهم على ما صنعوا؟»، فأتيتُهم فسألتُهم، فقالوا: نريدُ السُّنةَ، قال: «ارجعْ إليهم فأخبِرْهم أنَّها بدعةٌ»(١).

وفي كتاب أبي بكر الطُّرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال(٢): روىٰ محمد بن وضَّاح: «أنَّ عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بُويعَ تحتها النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ الناسَ كانوا يذهبون إليها، فخافَ عمرُ الفتنةَ عليهم»(٣).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٣٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٠).
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «قلت: في سنده زيد العمي ضعفه البيهقي في باب النفاس».
قلت: وأخرج: البخاري (٢/ ٧٠، ٧١)، ومسلم (٢/ ٦٨)، وغيرهما من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلىٰ ركعتي الفجر اضطجع علىٰ شقه الأيمن». واللفظ للبخاري، وبوب عليه: «باب الضجعة علىٰ الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر».
وراجع: «فتح الباري» (٣/ ٥٣).

(٢) «الحوادث والبدع» (ص١٤٨).

(٣) أخرجه: ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٠٧، ١٠٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٧٣- القسم الأول).
وقال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٥١٣): «ثم وجدت عند ابن سعد - بإسناد صحيح - عن نافع أن عمر بلغه أن قومًا يأتون الشجرة...» - فذكره.
قلت: لكنَّ نافعًا لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعله لم يدركه.
وفي «تهذيب التهذيب» لابن حجر: «قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع».
وقال الشيخ الفاضل علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي في تعليقه علىٰ «الحوادث والبدع» (ص١٦٠) للطرطوشي: «وصحح سنده الحافظ في الفتح» اهـ.
قلت: لم يصححه الحافظ هكذا مطلقًا؛ إنما صحح سنده إلىٰ نافع - كما يتضح ذلك من عبارة الحافظ التي نقلتها آنفًا -، ولا يلزم من ذلك تصحيح السند كله كما هو معلوم. بل تبيَّن أن الإسناد ضعيف؛ للانقطاع بين نافع وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والله أعلم.

قال: وكان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيانَ تلك المساجد، وتلك الآثار التي بالمدينة ما عدا قباء وأُحُدًا، ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلَّىٰ فيه، ولم يتَّبعْ تلك الآثار، ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضًا ممَّن يُقتدىٰ به.

قال محمد بن وضَّاح[1]: فكم من أمر هو اليوم معروفٌ عند كثير من الناس كان منكرًا عند مَن مضىٰ، وكم مُتَحبِّبٍ إلىٰ اللَّه بما يُبغضه اللَّه عليه، ومُتَقَرِّبٌ إلىٰ اللَّه بما يُبعِدُه منه، وكلُّ بدعةٍ عليها زينةٌ وبهجةٌ.

قال[2]: وروىٰ المالكي في كتاب «رياض النفوس»[3]: أنَّ يحيىٰ بن عمر الفقيه الأندلسي[4] كان يعبر في القيروان علىٰ موضع ناسٍ حاكةٍ، فإذا كانت أيام العشر يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل، فنهاهم فلم ينتهوا، ثم نهاهم فلم ينتهوا، وكان شديدًا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال: فدعا اللَّهَ عليهم، فانقرضوا، وخربت ديارُهم برهةً من الزمان.

* * *

(١) «البدع والنهي عنها» (ص٨٠).
وفيه: «قال ابن وضاح: فعليكم باتباع أئمة الهدىٰ المعروفين، فقد قال بعض من مضىٰ: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير . . . » إلىٰ آخره.

(٢) «الحوادث والبدع» (ص١٢٨).

(٣) «رياض النفوس» (١/ ٤٠١).

(٤) هو أبو زكريا الكناني المالكي الأندلسي كان حافظًا للفروع، ثقة، ضابطًا لكتبه. توفي سنة ٢٨٩هـ. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٦٢-٤٦٣).

فصل

[الرد علىٰ ما استدلَّ به ابن الصلاح في استحباب صلاة الرغائب]

اعتمد الشيخ التقي[(١)] في تسويغ[(٢)] هذه الصلاة علىٰ دخولها تحت مطلق الأمر الوارد بمطلق الصلاة، وقال[(٣)]: لا يَلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب.

وجوابه: أنَّا لم نأخذ ذلك من بطلان الحديث فقط، بل من أدلة أُخَر، منها: النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام، وما ثبت بعد ورود الأمر المطلق كونه مكروهًا لا يتعلَّق الأمر المطلق به، نصَّ عليه أئمتنا في كتب الأصول وقرَّروه، ثم إنَّ ذلك يجري مجرىٰ الخصوص والعموم، والخاصُّ مرجَّحٌ علىٰ العام، سواء تقدَّم العام أو تأخَّر، لا خلاف فيه.

علىٰ أنَّه قد تقدَّم الجواب عن هذا الذي ذكره، والفرق من وجوه سبقت، ثم لو سُلِّمَ أنَّ هذه الصلاة يسوغ الإقدام عليها بناءً علىٰ ذلك؛ فهذا أمرٌ لا يعرفه إلَّا خواصُّ العلماء، أمَّا العوام ومَن لم ترسخ قدمه في العلم فلا يفعل هذه الصلاة إلَّا معتقِدًا أنَّها سُنة من السُّنن الموظَّفة المأجور عليها مُصَلِّيها أضعافًا مضاعفة، فهو لا يدخل فيها إلَّا ناويًا ذلك، وأقلُّ المراتب أنْ ينويَ صلاةَ الرغائب، وليس لنا في الشريعة صلاةٌ بهذا الاسم، فكأنَّه نوىٰ ما لا حقيقةَ له شرعًا.

---

(١) هو الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) في «المطبوع»: «تشريع».

(٣) «مساجلة علمية» (ص١٦).

قال الفقيه أبو محمد[(١)] جوابًا لمُفْتِيَيْن أفتيا بصحة هذه الصلاة، فقال[(٢)]: أفتيا بصحَّتها مع اختلاف أصحاب الشافعي رضي الله عنه في صحَّة مثلها؛ فإنَّ مَن نوىٰ صلاةً ووصفها في نيته بصفة، فاختلفت تلك الصفة؛ فهل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد نفلًا؟! فيه خلاف مشهور، وهذه الصلاة بهذه المثابة؛ فإنَّ مَن يُصلِّيها يعتقد أنَّها من السُّنن الموظَّفة الراتبة، وهذه الصلاة[(٣)] متخلِّفة عنها.

ثم قال الشيخ[(٤)]: روىٰ الترمذيُّ في كتابه تعليقًا من حديث عائشة - ولم يُضَعِّفْهُ - أنَّ رسول اللَّه ﷺ، قال: «**مَن صلَّىٰ بعد المغربِ عشرين ركعةً بنىٰ اللَّهُ له بيتًا في الجنةِ**»[(٥)].

قال: فهذا مخصوصٌ بما بين المغرب والعشاء، فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة أنَّ اثنتي عشرة ركعة داخلةٌ في عشرين ركعة، وما فيها من الأوصاف الزائدة توجب نوعيةً وخصوصيةً غيرَ مانعةٍ من الدخول في هذا العموم، فلو لم يَرِدْ إذًا حديثٌ أصلًا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها؛ لكان فعلها مشروعًا لِمَا ذكرنا، ثم ضرب لذلك مثالًا[(٦)].

---

(١) هو الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله.
(٢) «مساجلة علمية» (ص١١-١٢).
(٣) في «مساجلة علمية»، و«المطبوع»: «الصفة».
(٤) يعني: ابن الصلاح، وكلامه هذا في «مساجلة علمية» (ص١٧-١٨).
(٥) أخرجه: الترمذي (رقم٤٣٥) تعليقًا، وابن ماجه (١٣٧٣).
قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه»: «في إسناده يعقوب بن الوليد، اتفقوا علىٰ ضعفه؛ قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث».
(٦) انظر: «مساجلة علمية» (ص١٨). =

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

أوهم الشيخُ في كلامه هذا أنواعًا من الإيهام، ودَلَّسَ في قوله: « تعليقًا » ، من ذلك : أنَّ ظاهر هذا اللفظ أنَّ الترمذيَّ أسند هذا الحديث، وهو لم يُسنِدْه أصلًا.

وقوله: « تعليقًا » ؛ المشهور فيما يُفهم من لفظ «التعليق» : أنَّه الذي حُذِفَ من مبتدإِ إسناده واحدٌ، وقد يكون أكثر من واحد، واستعمله بعضهم فيما حُذِفَ منه جميع الإسناد، وهذه درجات في الضعف بعضها دون بعض، فيظنُّ مَن يقف علىٰ كلامه هذا أنَّه من أعلا درجات التعليق، وهو الذي حُذِفَ من مبتدإِ سنده رجلٌ وهو شيخ المصنِّف، حذفه للعلم به كما وقع ذلك في بعض مسند «صحيح البخاري» ، ولم يُخرِجْه ذلك عن الاحتجاج به عند بعضهم.

= والمثال الذي ضربه هو قوله :

«ومن أمثال هذا ، ما لو صلَّىٰ إنسان في جنح الليل مثلًا خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة ، وقرأ في كل ركعة آية من خمس عشرة سورة علىٰ التوالي ، خص كل ركعة منها بدعاء خاص .

فهذه صلاة مقبولة غير مردودة ، وليس لأحد أن يقول : هذه صلاة مبتدعة مردودة ؛ فإنه لم يرد بها علىٰ هذه الصفة كتاب ولا سنة . . . » .

وعلق عليه المحققان الفاضلان بقولهما :

«بل هي صلاة مبتدعة مردودة ؛ ليس لأحد أن يتقصد صلاتها ؛ لأنه لا أصل لها بهذه الكيفية ، ودعوىٰ أن لها أصلًا لا يجدي ؛ لأن البحث في الكيفية لا في الأصل ، ومن المسلَّم به أنها محدثة ، فيجب أن تكون ضلالة بنص عموم ذم كل بدعة ، وقبل - كذا ، ولعل الصواب : «ومثل» - هذه الصلاة هي التي يسميها الإمام الشاطبي في «الاعتصام» بالبدعة الإضافية ، ويقابلها البدعة الحقيقية ، وهي أضل من الأولىٰ» .

وانظر رد العز بن عبد السلام علىٰ هذا المثال في «مساجلة علمية» (ص٣٣، ٣٤) .

وهذا الذي خَرَّجه الترمذي في أدنىٰ درجات التعليق ؛ فإنَّه قال : وقد رُوِيَ عن عائشة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**مَن صلَّىٰ بعد المغربِ عشرين ركعةً بنىٰ اللَّهُ له بيتًا في الجنةِ**» ، وكيف يحلُّ الاحتجاج بمثل هذا مع علم المحتجِّ به أنَّه لا حُجَّةَ في المرسَل والمنقطع والمُعْضَل ، فما الظنُّ بهذا؟!

وقوله : « ولم يُضَعِّفْه » ؛ مُوهِمٌ أنَّه عارٍ من الضعف، وهذا استرواحٌ باردٌ إقناعيٌّ ، يروجُ علىٰ مَن يقف عليه من العوام، وأمَّا مَن وقف من العلماء علىٰ «كتاب أبي عيسىٰ الترمذي» - رحمه اللَّه تعالىٰ - ، وتبيَّن الصورة التي أخرج عليها هذا الحديث، فقد عرفَ منزلةَ هذا الحديث عند الترمذي، وهي أنَّه أَنْزَلُ مَحِلًا مِن أنْ يُقالَ فيه : إنَّه ضعيفٌ .

وذلك أنَّه قال : حدثنا أبو كريب، حدثنا زيد بن الحُباب، حدثنا عمر ابن أبي خثعم، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**مَن صلَّىٰ بعد المغربِ ستَّ ركعاتٍ ، لم يَتكلَّمْ فيما بينهنَّ بسوءٍ ؛ عُدِلْنَ له بعبادةِ ثِنتي عشرةَ سنةً**»(١) .

قال أبو عيسىٰ : وقد رُوِيَ عن عائشة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **مَن صلَّىٰ بعد المغربِ عشرين ركعةً بَنىٰ اللَّهُ له بيتًا في الجنَّةِ** » .

قال أبو عيسىٰ : حديث أبي هريرة حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلَّا من حديث زيد بن الحُباب، عن عمر بن أبي خثعم، وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن عبد اللَّه بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعَّفه جدًا .

---

(١) أخرجه : الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١١٦٧ ، ١٣٧٤)، وابن خزيمة (١١٩٥) . وراجع : «المنار المنيف» (ص٤٧-٤٨)، و«الضعيفة» (٤٦٩) .

قال المؤلف - رحمه اللَّه تعالىٰ - :

فاغترَّ الشيخُ بكون الترمذي ضعَّف حديث أبي هريرة، وسكت عن حديث عائشة، فاعتقد أنَّ حديث عائشة عنده أمثل، ولم يفعل الترمذي ذاك لذلك، وإنَّما تعرَّض لتضعيف سند ما ساق إسناده، وسكت عن حديث عائشة؛ لأنَّه لا سندَ له، فهو غيرُ مقبولٍ، وترك ذكر إسناده؛ لقوة ضعفه، واللَّه أعلم.

وقد أسند الحافظ أبو عبد اللَّه محمد بن يزيد بن ماجه هذين الحديثين في «سننه»، وبدأ بحديث عائشة، فقال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يعقوب بن الوليد القرشي(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - فذكره(٢).

ويعقوب بن الوليد المديني كذَّاب وضَّاع، علىٰ ما ذكره أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث، [علىٰ ما نقله الخطيب في «تاريخ بغداد»(٣)]، وقال النسائي: يعقوب بن الوليد ليس بشيء، متروك.

وقد رُوِيَ نحو هذا الحديث عن أبان بن أبي عياش - المُجمع علىٰ ضعفه -، عن أنس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«مَنْ صلَّىٰ بعد المغربِ ثِنتي عشرةَ ركعةً، يقرأ في كلِّ ركعةٍ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أربعين مرةً؛ صافحتْهُ يومَ القيامةِ، ومَن صافحتْهُ يومَ القيامةِ أَمِنَ الصراطَ والحسابَ والميزانَ»**.

---

(١) في «سنن ابن ماجه»، و«المطبوع»: «المديني»، وهو أشبه، وسينسبه المصنف كذلك أيضًا فيما سيأتي.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٣٧٣).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٦٦).

أخرجه الشيخ أبو الفرج في كتاب «الموضوعات»[١]، ثم قال: وهذا لا يصحُّ عن رسول اللّه ﷺ، وفيه مجاهيل، وأبان حديثه ليس بشيء.

قال المؤلف - رحمه اللّه تعالىٰ - :

ثم لو صحَّ هذا الحديث لم يُعارِضْ ما ذكرنا لوجهين:

أحدهما: أنَّ هذا خرج من النبي ﷺ مخرج الترغيب في الصلاة بين العشاءين مطلقًا والمحافظة عليها، فيكون ذلك كل ليلة، فلا يختصُّ بذلك ليلة جمعة ولا غيرها، فضلًا عن ليلة واحدة في كل عام، وقد ثبت النهيُ عن تخصيص ليلة الجمعة فلا معارضة؛ فإنَّ الخاص مُقدَّم علىٰ العام.

الثاني: أنَّ الثواب المشروط بصلاة عشرين ركعة لا يحصل بفعل بعضها، وصلاة الرغائب ناقصة عن هذا العدد[٢]، ثم لو سُلِّمَ اندراجُ صلاة الرغائب في ذلك، لم يكن ذاك بمانع من النهي عنها في هذه الأزمان؛ لِمَا تعلَّق بها من المفاسد التي تقدَّم ذكرها.

وكيف يخفىٰ ذلك علىٰ عالم مُحَدِّثٍ قد طرق سمعَهُ كثيرًا قولُ عائشة رضي الله عنها: «لو عَلِمَ رسولُ اللّهِ ﷺ ما أحدثَ النساءُ لمنعهنَّ المسجدَ»[٣]، هذا مع صحَّة الحديث عن النبي ﷺ: **«لا تمنعوا إماءَ اللّهِ مساجدَ اللّهِ»**[٤]، وكلُّ صلاة مُحْدَثةٍ، علىٰ صفةٍ لم تُعْهَدْ في الشريعة، إنِ اقترنَ

---

(١) «الموضوعات» (١٠٠٢).

(٢) صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة، كما في حديث أنس بن مالك الذي أخرجه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٠٨)، وقد سبق ذكر المصنف له (ص١٣٠-١٣١).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٩)، ومسلم (٢/ ٣٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٧)، ومسلم (٢/ ٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بها من الصفات ما يقتضي النهي عنها، نُهِيَ عنها، وإلَّا فلا، كما ذكرنا في صلاة الرغائب من غير فرق، فلا حاجة إلىٰ ما مَثَّلَ به(١).

ثم نقول:

قد نصَّ إمام الحرمين رحمه الله في كتاب «النهاية» علىٰ أنَّ المتوضئ إذا شكَّ، فلم يَدْرِ: أَغَسَلَ وجهَهُ مرتين أم ثلاثًا، علىٰ أنَّه يقتصر علىٰ ما جرىٰ منه، وحكاه عن والده الشيخ أبي محمد الجويني - رحمه اللَّه تعالىٰ -، وعلَّلَ ذلك بأنْ قال: فإنَّه إنْ غسلَ مرةً أخرىٰ كانت متردِّدَةً بين الرابعة وهي بدعة، وبين الثالثة وهي سُنة، وترك السُّنة أهون من اقتحام البدعة.

قال المؤلف:

وحكىٰ ذلك أبو حامد الغزالي أيضًا رحمه الله، فكذا نقول هاهنا: لو صحَّ أنَّ ذلك سُنة لكان ينبغي أنْ تُترك ليلةَ صلاة الرغائب، ولا تُفعل علىٰ هذه الصفة المبتدَعة؛ خوفًا من الوقوع في البدعة، وإنِ استلزم ذلك ترك سُنة من حيث فعل مجرد الصلاة بين العشاءين، فترك السُّنة أولىٰ من اقتحام البدعة، كما ذكر هؤلاء الأئمة، وباللَّه التوفيق.

* * *

---

(١) انظر: (ص١٧٢-١٧٣).

فصل

[الرد علىٰ ما استشهد به ابن الصلاح]

واستشهد الشيخ[١] علىٰ جواز عدد[٢] الآي والتسبيحات في الصلاة بحديث صلاة التسبيح، ولم يُنكِر أحدٌ جوازَ ذلك، وإنَّما قيل: في ملاحظة ذلك والاعتناء [به] نقصٌ للخشوع المقصود من شرعية ذلك[٣]، والمحافظة علىٰ الخشوع أولىٰ، إلَّا فيما استثناه الشرع، فصلاة التسبيح - إنْ صحَّت - كانت من جملة ما استثناه الشرع، علىٰ أنَّها لم تصح، علىٰ كثرة طرقها لم يَصفُ منها طريق، ولا يُغْتَرُّ بإخراجها في «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي»، و«سنن ابن ماجه»، وفي «مستدرك الحاكم»، و«سنن البيهقي»، وبأنَّه قد صنَّف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب جزءًا جمع فيه طرقها وتسمية من رواها من الصحابة[٤].

---

(١) يعني: ابن الصلاح، وكلامه في «مساجلة علمية» (ص٢١-٢٣).

(٢) في «المطبوع»: «عدًّ».

(٣) في «المطبوع»: «الصلاة».

(٤) أخرج حديث صلاة التسابيح: أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والحاكم (١/٣١٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٢٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/٥١-٥٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٣١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وقد رُوِيَتْ من طرق أخرىٰ، وكلها ضعيفة.
قال الإمام أحمد: «صلاة التسبيح لم يثبت عندي فيها حديث».
وقال أيضًا: «صلاة التسبيح ليس لها أصل، ما يعجبني أن يصليها، يصلي غيرها».
وقال ابن الجوزي - بعد أن ساق طرقها -: «هذه الطرق كلها لا تثبت». =

فقد قال إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيحه»: «باب صلاة التسبيح»: إنْ صحَّ الخبر فإنَّ في القلب منه[١].

وقال الحافظ أبو جعفر العُقَيْلي[٢]: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت.

وأخرجها الشيخ أبو الفرج في كتاب «الموضوعات»، وطرقها كلها لا تخلو من وقفٍ، أو إرسالٍ، أو ضعفِ رجالٍ، واللَّه أعلم.

وممَّا ذكره الشيخ أنْ قال[٣]: هذه - [يعني] صلاة الرغائب - صلاةٌ لها أصلٌ في الشريعة ظهرت وكثُرت الرغبات فيها، فيقال لِمَن أنكرها: صلِّ هذه الصلاة، وتجنَّب [وجنِّب] فيها ما زعمتَ أنَّه محذورٌ.

وجوابه: أنَّ الإنكار وقع عليها بجملتها، ولو تُرِكَتْ خصائصُها

= وقال الترمذي في «سننه» (٢/ ٣٤٨): «وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء». وكذلك قال العقيلي كما سيذكره المصنف.
وقال ابن العربي المالكي: «ليس فيها حديث صحيح ولا حسن».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «رُويت فيها أحاديث ضعيفة أو موضوعة».
وقال ابن حجر: «والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلاة».
وراجع: «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٥٧٩) (٢٠/ ٣١)، و«منهاج السنة» (٧/ ٤٣٤)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ١١٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٣-١٤)، و«الفوائد المجموعة» (ص٣٧-٣٨).

(١) في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٢٣): «فإن في القلب من هذا الإسناد شيء».
(٢) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٢٤- ترجمة أوس بن عبد اللَّه الربعي).
(٣) «مساجلة علمية» (ص٢٦).

لخرجت عن أنْ تكون الصلاة المنكرة، بيانه: أنَّه أنكر فعلها في ليلة جمعة مختصة بذلك، والتزام تكرار السورتين فيها والسجدتان بعدها[١]، والاجتماع لها، والاعتناء بها اعتناءً ما سَنَّه الشرع، لئلَّا يُفضي ذلك إلىٰ نسبة الكذب والوضع إلىٰ رسول اللَّه ﷺ، علىٰ ما سبق بيانه[٢]، ولو تجنَّب ذلك كلَّه لم يبقَ إلَّا أنْ يصلِّي الشخصُ في بيته ركعات بين العشاءين غير مخصِّصٍ ليلةَ الجمعة بذلك، وذلك مستحبٌّ مثابٌ عليه.

ولكن ليس هذا هو الذي كَثُرَت الرغبات فيه، وجرىٰ فيه من المخالف التعصُّب، إنَّما مراده[٣]: العوامُّ واعتقادُهم في الاجتماع، وفعلُها علىٰ هذه الصورة المخصوصة، ولقد رأيتُ مِن العوام مَن قَرَّعَ بعضَ أئمة المساجد وعابه بأنَّه لم يُحسِن يُصَلِّيها فسألته عن ذلك، فذكر أنَّه صلَّىٰ بهم صلاة الرغائب، ولم يدرِ كيف يسجد السجدتين بعدها، ورأيتُ العامي يُعلِّمه إيَّاها، مُتَعجِّبًا من كونه إمامَ مسجدٍ وهو غير خبيرٍ بها، وذلك الإمام في يده كالأسير لا يُمكنه أنْ يقول: هي بدعةٌ منكرةٌ، ولا أنَّها غير سُنةٍ.

وكم من إمامٍ قد قال لي: إنَّه لا يُصلِّيها إلَّا حفظًا لقلوب العوام عليه، وتمسُّكًا بمسجده؛ خوفًا من انتزاعه منه، وفي هذا دخول منهم في الصلاة بغير نية صحيحة، وامتهان للوقوف بين يدي اللَّه تعالىٰ، ولو لم يكن في هذه البدعة سوىٰ هذا لكفىٰ، وكلُّ مَن أمرَ بهذه الصلاة أو حسَّنها فهو مُتَسبِّبٌ في ذلك، مُغْرٍ للعوام بما اعتقدوه منها، كاذبين علىٰ الشرع

(١) كذا في «الأصل»، وفي «المطبوع»: «والسجدتين بعد».
(٢) انظر: (ص ١٥٨، ١٥٩).
(٣) في «الأصل»: «إنما مراد»، والمثبت من «طبعة عيون».

بسببها، ولو بُصِّروا وعرفوا هذا سَنَةً بعد سَنَةٍ لأقلعوا عن ذلك وألغوه، ولكي[١] تزول رياسة مُحبِّي البدع [ومحييها]، واللَّه الموفق.

وقد كان الرؤساء من أهل الكتاب يمنعهم من الإسلام خوفُ زوال رياستهم، وفيهم نزل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

وقد حكىٰ الشيخ التقي في كتاب «المناسك» له عن الشيخ أبي محمد[٢]، قال: رأيتُ الناس إذا فرغوا من السعي علىٰ المروة فربَّما صلُّوا ركعتين علىٰ مُتَّسَع المروة، وذلك حسنٌ وزيادة طاعة، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول اللَّه ﷺ.

قال الشيخ التقي: قلتُ: ينبغي أنْ يُكره ذلك؛ لأنَّه ابتداءُ شعارٍ[٣].

قلت أنا:

وهذا لازمٌ للشيخ في صلاة الرغائب؛ فإنَّها ابتداع شعارٍ فهي مكروهة، وغالب ظنِّي أنِّي لمَّا قرأتُ عليه كتاب «المناسك» المذكور، وجاء هذا الموضع؛ قلتُ له: فكيف صلاة الرغائب؟ فتبسَّم ولم يَرُدَّ، وتصنيفه «للمناسك» كان قبل واقعة الرغائب؛ فإنَّه صنَّفه في سنة أربع وثلاثين،

---

(١) في «المطبوع»: «لكن»، ويمكن قراءتها كذلك في «الأصل»، واللَّه أعلم.

(٢) هو الجويني.

(٣) ذكر النووي في «المجموع» (٨/ ٧٦) كلام الجويني، وتعقُّب أبي عمرو ابن الصلاح له، ثم قال: «وهذا الذي قاله أبو عمرو أظهر، واللَّه أعلم».

وقراءتي إيَّاه عليه كانت في سنة تسع وثلاثين، وواقعة الرغائب كانت سنة سبع وثلاثين كما سبق، وكلامه في «المناسك» موافق لكلامه في الفُتيتَين المتقدِّمتين، وهو الحقُّ، وباللَّه التوفيق.

وفي كتاب الطُّرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: وقال عمر بن الخطاب لكعبٍ: «ما أخوفُ ما تخافُ علىٰ أمة محمَّدٍ ﷺ؟» قال: أئمةً مُضلِّين، قال: «صدقتَ، قد أسرَّ إليَّ ذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ»[٢].

وقال سهل بن عبد اللَّه: «آخرُ عقوبةٍ يُعاقَبُ بها ضُلَّالُ هذه الأمةِ: كفرُ النعمِ، واستحسانُ المساوئِ».

وقال سيَّار أبو الحكم: خرجَ رهطٌ من القُرَّاء حتىٰ بنَوا مسجدًا بالنُّخَيْلة[٣] قريبًا من الكوفة، فوضعوا جِرارًا من ماءٍ، وجمعوا أكوامًا من الحصىٰ للتسبيح، ثم أقاموا يُصَلُّون في مسجدهم ويتعبَّدون وتركوا الناس، فخرج إليهم ابنُ مسعود، فقالوا: مرحبًا بأبي عبد الرحمن، انزل.

فقال: «واللَّهِ ما أنا بنازلٍ حتىٰ يُهدَمَ مسجدُ الخبال هذا». فهدموه.

ثم قال: «واللَّهِ إنَّكم لمُتَمسِّكون بِذَنَبِ ضلالةٍ، أو لأنتم أهدىٰ ممَّن

---

(١) «الحوادث والبدع» (ص١٤٤-١٤٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٤٦).

وفي إسناده: زهير بن سالم، قال الدارقطني: «منكر الحديث».

لكن تقدم (ص ٨٢) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو صحيح.

(٣) «النخيلة»: تصغير نخلة، موضع قرب الكوفة، علىٰ سمت الشام - كما في «معجم البلدان» (٥/ ٢٧٨).

كان قبلكم، أرأيتم لو أنَّ الناس كلَّهم صنعوا ما صنعتم مَن كان لجُمَعِهم، ولصلاتِهِم في مساجدهم[١]، ولعيادة مرضاهم، ولدفن موتاهم؟!».
فردَّهم إلىٰ الناس.

فقال ابن مسعود: «إنَّ منكرَ اليوم لمعروفُ قومٍ ما جاءوا بعد، وإنَّ معروفَ اليومِ لمنكرُ قومٍ ما جاءوا بعد».

أخرجه الدارمي في «مسنده».

وأخرج الحافظ أبو القاسم في كتاب «فضل أصحاب الحديث» عن ابن سيرين، قال: «إن قومًا تركوا العلمَ، ومجالسةَ العلماء، واتَّخذوا محاريب فصلُّوا فيها حتىٰ يبس جلدُ أحدهم علىٰ عظمه، خالفوا السُّنة فهلكوا، واللَّهِ ما عمل عاملٌ بغير علمٍ إلَّا كان ما يُفسِدُ أكثر ممَّا يُصلِح».

* * *

(١) في «المطبوع»: «من كان يجمعهم لصلاتهم في مساجدهم».

فصل

[إنكار السلف للطاعات التي لا توافق السُّنة]

فقد بان - بتوفيق اللّه تعالىٰ - صحَّة إنكار مَن أنكر شيئًا من هذه البدع، وإنْ كانت صلاةً ومسجدًا، ولا مبالاة بشناعة جاهل يقول: كيف يُؤمَر بتبطيل صلاةٍ وتخريب مسجدٍ؟ فما وِزانه إلَّا وِزان مَن يقول: كيف يُؤمرُ بتخريبِ مسجدٍ إذا سمع أنَّ النبيَّ ﷺ خرَّبَ مسجدَ الضِّرار، أو مَن يقول: كيف يُنهىٰ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود إذا سمع حديث عليٍّ المُخَرَّج في «الصحيح»: «نهاني رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ أقرأَ القرآنَ في الركوعِ والسجود»[(١)].

فاتِّباع السُّنة أولىٰ من اقتحام البدعة، وإنْ كانت صلاةً في الصورة؛ فبركة اتِّباع السُّنة أكثر فائدة، وأعظم أجرًا - إنْ سلَّمنا أنَّ لتلك الصلاة أجرًا -، وقد تقدَّم من الأدلَّة علىٰ ذلك والآثار ما فيه كفاية.

ونزيد هاهنا أشياء منها: ما أخرجه الطُّرطوشي في كتاب «الحوادث»[(٢)] قال: وروىٰ مالك: «أنَّ عمر بن الخطاب ضربَ المنكدرَ علىٰ صلاةٍ بعد العصر»[(٣)].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/٤٨، ٤٩)، وأحمد (١/٨١، ٩٢، ١١٤، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٢)، ومالك في «الموطإ» (٧٢)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (٢٦٤)، والنسائي (٢/١٨٩، ٢١٧) (٨/ ١٩١)، وغيرهم.

(٢) «الحوادث والبدع» (ص١٤٣).

(٣) أخرجه: مالك في «الموطإ» (ص١٥٤)، ومن طريقه «الطحاوي» في «شرح المعاني» (١/ ٣٠٤).
وإسناده صحيح.
وانظر: (ص ١٠٧).

ورواه غيره: «فقيل له: أعلى الصلاة؟! فقال: على خلاف السُّنة».

[وفي كتاب أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي في «الردِّ على أهل الأهواء»، قال: ثنا سفيان، ثنا هشام بن حجير، عن طاوس، قال:

رآني ابن عباس وأنا أُصلِّي بعد العصر فنهاني، فقال: إنَّما كُرِهَتْ لئلَّا تُتَّخَذَ سُلَّمًا، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]، وما أدري تُعذَّب عليها أم تُؤجَر؟!»].

وفي «مسند الدارمي»: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، قال:

كان طاوس يُصلِّي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: «اتركها»، قال: إنَّما نهى رسول الله ﷺ عنها أنْ تُتَّخَذَ سُلَّمًا، قال ابن عباس: «إنَّه قد نهى النبيُّ ﷺ عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتُعَذَّب عليها أم تُؤجَر؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]».

قال سفيان: يتخذ سُلَّمًا، يقول: يصلِّي بعد العصر إلى الليل[1].

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -:

وطاوس هذا هو: أبو عبد الله اليماني فقيه أهل اليمن، وكان من كبار

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٧٥)، والدارمي (٤٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٥٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٠٥) باختصار.
وهشام بن حجير فيه ضعف.

أصحاب ابن عباس، وفَهِمَ السبب الذي لأجله أنكر عليه ابن عباس، [وهو مخالفة السُّنة]، فاستعمل هذا الإنكار بعينه في صورة أخرىٰ حيث كانت علىٰ خلاف السُّنة عنده.

قرأتُ في كتاب «المغني في شرح مختصر أبي القاسم الخرقي»[١] الذي أنبأنا به مصنفه الشيخ الموفق أبو محمد عبد اللَّه بن [أحمد بن] محمد بن قدامة - رحمه اللَّه تعالىٰ، ونقلته من خطه -، قال:

قال طاوس: «الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يُؤجَرون عليها أم يُعَذَّبون؟!». قيل له: فَلِمَ يُعَذَّبون؟ قال: «لأنَّه يَدَعُ الطوافَ بالبيتِ ويخرج إلىٰ أربعة أميال ويجيء، وإلىٰ أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف»، قال: «وكلَّما طاف بالبيتِ كان أفضل من أنْ يمشي في غير شيء».

قال المؤلف ﷺ:

هذه الفتوىٰ علىٰ رأي مَن لا يرىٰ الإكثار من الاعتمار، والموالاة بين العُمَرِ [في سنةٍ واحدةٍ]، وهو الذي نختاره؛ لأنَّه علىٰ خلاف سُنة رسول اللَّه ﷺ، فإنَّه لم يعتمر في سَنة أكثر من مرة، وقد حقَّقنا ذلك في موضع آخر، فكأنَّ طاوس قال: لأنَّه يخالف السُّنة، ثم بيَّن أنَّه مع مخالفته السُّنة يفوته جملة من العبادة، وهو كثرة الطواف بالبيت[٢].

قال أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن أبي رياح، عن سعيد بن المسيب:

---

(١) «المغني» (٣/ ١٧٦).

(٢) راجع: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٦٤-٢٦٦).

أنَّه رأىٰ رجلًا يُصلِّي بعد طلوع الفجر أكثرَ من ركعتين، يُكْثِرُ فيها الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد، يُعَذِّبُني اللَّهُ علىٰ الصلاةِ؟! قال: «لا، ولكن يُعَذِّبُك علىٰ خلافِ السُّنة»[1].

أخرجه البيهقي في «السُّنن».

وقال الدارمي: حدثنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن أبي رياح - شيخ من آل عمر -، قال:

رأىٰ سعيد بن المسيب رجلًا يُصلِّي بعد الركعتين يُكثر - فذكره.

[وقد ذكرنا في «التاريخ» في ترجمة السري السقطي الزاهد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال:

«عملٌ قليلٌ في سُنةٍ خيرٌ من كثير مع بدعةٍ، كيف يَقِلُّ عملٌ مع تقوىٰ؟!»][2].

ورَوينا في «جزء أبي عبد الرحمن عبيد اللَّه بن محمد العيشي»، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن الحسن بن أبي الحسن أنَّه قال:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٥٥)، والدارمي (٤٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٦٦).
وأبو رياح ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٧٢)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.
ووقع في «سنن البيهقي»، و«سنن الدارمي»: «أبو رباح» بالموحدة، وهو تصحيف.
وراجع: «الإرواء» (٢/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخه» (٢٠/ ١٨١).

«إذا صلَّىٰ الرجلُ في بيتهِ فإنَّه يُقيمُ إقامةً»، فقال يزيد الرقاشي: أفلا يؤذِّن ويُقيمُ فيكون له أجران؟! فقال الحسن: «السُّنةُ أفضلُ».

قال الطُّرطوشي[١]: وروىٰ أستاذنا القاضي أبو الوليد في «المنتقىٰ»: أنَّ ابن عمر حضر جنازةً، فقال: «لَتُسْرِعُنَّ بها وإلَّا رجعتُ».

قال أبو بكر: انظروا لمَّا تُرِكَ الإسراعُ - وهي السُّنة - همَّ ابن عمر بالانصراف، ولم يرَ أنَّ قيراطين من الأجر يفي بترك سُنة من سُنن رسول اللَّه ﷺ.

* * *

(١) «الحوادث والبدع» (ص١٤٤).

فصل

[إنكار الصحابة لأمور تخالف السُّنة]

وقد أنكرت الصحابة ﷺ مخالفة السُّنة في أمر هو أقرب ممَّا ذكرناه، منه: ما في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري، قال: أخرجَ مروانُ المنبرَ في يومِ عيدٍ، وبدأَ بالخطبةِ قبلَ الصلاةِ، فقام رجلٌ، فقال: يا مروانُ، خالفتَ السُّنةَ: أخرجتَ المنبرَ في يومِ عيدٍ، ولم يكن يُخرجُ به، وبدأتَ بالخطبةِ قبل الصلاةِ، ولم يكن يُبدأُ بها، فقال أبو سعيدٍ: أمَّا هذا فقد قضىٰ ما عليه، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**مَن رأىٰ منكرًا واستطاعَ أنْ يُغيِّره بيده فليُغيِّرْه، فإنْ لم يَستطعْ فبلسانهِ، فإنْ لم يستطِعْ بلسانهِ فبقلبهِ، وذلك أضعفُ الإيمانِ**»[1].

قال المؤلف - رحمه الله تعالىٰ -:

فنسب مروانَ إلىٰ مخالفة السُّنة، وجعل أبو سعيد فعلَه منكرًا، وليس في تقديم الخطبة علىٰ الصلاة كبير أمرٍ، ولا خللٍ بالمقصود منهما، وكذا في إخراج المنبر إلَّا مجرد امتهان له، وقد ثبت تقديمُ الخطبة علىٰ الصلاة في صلاة الاستسقاء، جاء أنَّه ﷺ خطب قبل الصلاة، وجاء أنَّه صلَّىٰ قبل الخطبة، فيُحمل ذلك علىٰ وقتين، وجواز الأمرين لحصول الغرض بكلِّ واحد من هذين النوعين.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٥٠)، وأحمد (٣/ ١٠، ٢٠)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٨/ ١١١، ١١٢)، وابن ماجه (١٢٧٥).

وصلاة الاستسقاء عند الفقهاء القائلين بها: جاريةٌ مجرىٰ صلاة العيد، وعلىٰ صفتها، فتقديم الخطبة علىٰ الصلاة في العيد تجري مجرىٰ تقديمها في الاستسقاء، ومع ذلك أنكرته الصحابة، ونَسَبَتْ فاعلَه إلىٰ مخالفة السُّنة، فكيف لو رأت الصحابةُ ما قد أُحْدِثَ من هذه الصلوات المبتدَعة في الأوقات المكروهة، علىٰ الصفات غير المشروعة، ثم وُضِعَ فيها أحاديثُ منكرة، ثم عُونِدَ فيها مَن أنكرها من أهل الحقِّ من العلماء؟! نعوذ باللَّه من الخذلان، فهو المستعان.

وعهدي بأنَّ مثل هذه الصلوات لا يحافظ عليها إلَّا عامِّيٌّ جاهلٌ، وأنَّ أهلَ العلم مُطبِقون علىٰ إنكارها، كما حدثنا الشيخ أبو الحسن العلَّامة، قال: كنتُ جالسًا بعد المغرب عند الشيخ أبي القاسم بن فِيْرُّه الشاطبي - رحمه اللَّه تعالىٰ -(١) وحدي بحجرته التي كان يُقْرِيء فيها القرآن بالمدرسة الفاضليَّة بالقاهرة من الديار المصرية، والناس يُصلُّون صلاة الرغائب بالمدرسة وأصواتهم تبلغنا، فلمَّا فرغوا منها سمعتُ الشيخ الشاطبي يقول: لا إله إلَّا اللَّه، فرغت البدعة، فرغت البدعة؛ مرتين.

---

(١) هو الإمام القدوة سيد القراء أبو القاسم القاسم بن فِيْرُّه بن خلف بن أحمد الرعيني الأندلسي ناظم «الشاطبية»، و«الرائية» ولد سنة ٥٣٨. كان يتوقَّد ذكاءً. له الباع الأطول في فن القراءات والرسم والنحو والفقه والحديث، وله النظم الرائق مع الورع والتقوىٰ والتألُّه والوقار. وله قصيدة دالية نحو خمس مائة بيت من قرأها أحاط علمًا بـ«التمهيد» لابن عبد البر، استوطن مصر، وتوفي بها سنة ٥٩٠هـ. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٢٦١-٢٦٤).

قال المؤلف:

وكان هذا الشيخ الشاطبي جامعًا بين العلم والعمل، وليًا من أولياء اللَّه تعالىٰ، ذا كرامات مشهورة، وقد بَيَّنتُ من أحواله في أول «شرح قصيدته في القراءات»، وقد حدثني عنه شيخنا المذكور أنَّه قال: «ما أتكلَّم كلمةً إلَّا للَّه». فما أراد الشاطبي - رحمه اللَّه تعالىٰ - بهذا الكلام إلَّا إعلام صاحبه أنَّها بدعة؛ نُصحًا للَّه ولدينه.

وقرأتُ بخط بعض الشيوخ، قال: كنتُ بحران سنة خمس وستمائة أسمع الحديث على الحافظ عبد القادر الرهاوي[1] - رحمه الله تعالىٰ -، فاتَّفق أنَّه في بعض الأيام ذُكِرَتْ صلاةُ الرغائب، فذكرها ذِكْرَ واضعٍ منها، ثم قال: كنتُ أُصلِّي بمسجد الصخرة - يعني: إمامًا بجماعته، ومسجد الصخرة هذا بحران مشهور معتبر، وله جماعة جامعة، وأهل حران أبدًا يتذاكرون أنَّه مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، شائعٌ ذلك فيما بينهم، ولا يكاد يكون إمامه إلَّا رجلًا معتبرًا -، فقال رحمه اللَّه تعالىٰ وهو يبتسم، وكان رحمه اللَّه تعالىٰ كيِّسًا بسَّامًا بشوشًا منبسطًا إلى أصحابه ومُجالسيهِ، مع

---

(١) هو الإمام الحافظ المحدِّث الرحَّال أبو محمد عبد القادر بن عبد اللَّه بن عبد اللَّه الرهاوي الحنبلي السفار من موالي بعض التجار. ولد بالرها سنة ٥٣٦هـ ونشأ بالموصل. ثم أعتقه مولاه، وحُبِّب إليه سماع الحديث، ولقي بقايا المسندين، وأكثر عنهم، وتميز وصنَّف، وكان رديء الكتابة؛ لم يتقن وضع الخط. سمع من: أبي زرعة ابن طاهر المقدسي، والحافظ أبي العلاء العطار والحافظ السِّلَفي وغيرهم. وحدَّث عنه: ابن نقطة والبرزالي والضياء المقدسي وغيرهم. وثقه العلماء وأثنوا عليه وعظَّموه. توفي بحران سنة ٦١٢هـ. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٧١-٧٥).

حرمةٍ ووقارٍ وهيبةٍ، قال: فكنت إذا جاءت ليلة الرغائب أهرب وأُخَلِّيهم - أو كما قال -، وكان في المجلس رجلٌ من متميِّزي أهل حران جالسًا إلىٰ جنبه، فقال له - وكلٌّ واحدٍ منهما مبتسم إلىٰ صاحبه -: يا سيِّدي، ولِمَ لا كنتَ تحضر وتُصلِّي بهم، وما كان يضرُّ من ذلك؟! قال: هذا الاجتماع لها والاحتفال ليس بمليح ولا من السُّنة، وهي علىٰ خلاف ما جاءت به النوافل، والسجدتان عقيبها وإطالتهما، وإطالة الجلوس بينهما علىٰ خلاف السُّنة، والحديث المرويُّ فيها ليس بصحيحٍ؛ يُروىٰ من طرقٍ مدارها علىٰ عليِّ بن جهضم، وكان كذَّابًا.

قلتُ:

ولا ينبغي لمسلمٍ أنْ يرغبَ عن سُنة رسول اللَّه ﷺ، فمَن رغبَ عن سُنَّته فليس منه، وفي «الصحيحين» عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«ما بالُ رجالٍ بلَغَهم عنِّي أمرٌ تَرَخَّصتُ فيه فكرِهوه وتَنَزَّهوا عنه، فواللَّهِ لأنا أعلمُهم باللَّهِ، وأشدُّهم له خشيةً»**[1].

وفي كتاب «السنن الكبير» عن صفوان بن محرز، قال: سألتُ ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: «ركعتان؛ مَن خالف السُّنة كفر»[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٣١) (٩/ ١٢٠)، ومسلم (٧/ ٩٠)، وأحمد (٦/ ٤٥، ١٨١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٤)، وابن خزيمة (٢٠١٥، ٢٠٢١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤٢٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٤٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٤٦).
قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٤-١٥٥): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح».

يعني : مِن غير مصلحة تأوَّلها ، كما تأوَّل عثمان رضي الله عنه كما سبق[١].

وقوله : « كفر »، يعني : لمخالفته السُّنة ؛ لأنَّه سلك غير سبيل المؤمنين ، كقوله عليه السلام : **«مَنْ رغِبَ عن سُنَّتي فليس منِّي»**[٢].

* * *

(١) المراد بالكفر هنا : كفران النعمة التي أنعم الله بها من التخفيف - كذا أفاده الخفاجي في «نسيم الرياض على الشفا للقاضي عياض» اهـ من هامش «شرح المعاني».
(٢) أخرجه : البخاري (٧/ ٢)، ومسلم (٤/ ١٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه .

فصل

[أحاديث منكرة في فضل رجب وصيام أيام منه]

وقد أملىٰ في فضل رجب الشيخ الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن محدِّث الشام - رحمه اللَّه تعالىٰ -[(١)] مجلسًا، وهو السادس بعد الأربع المائة من أماليه، أملاه في فضل رجب، وقد سمعناه من غير واحد ممَّن سمعه عليه، ذكر فيه ثلاثة أحاديث منكرة:

أحدها: حديث صلاة الرغائب الذي بيَّنا حاله.

والثاني: حديث زائدة بن أبي الرُّقاد، قال: حدثنا زياد النُّميري، عن أنس، قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل رجبٌ، قال: **«اللَّهمَّ بارِكْ لنا في رجبٍ وشعبانَ، وبلِّغْنا رمضانَ»**[(٢)].

قال الحافظ: تفرَّد به زائدة، عن زياد بن ميمون البصري، عن أنس[(٣)].

---

(١) هو الإمام الحافظ ابن عساكر صاحب «تاريخ دمشق». راجع ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥٥٤-٥٧١).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٣٩)، والبزار (٦١٦- كشف)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (رقم ١٤).

وقال البيهقي (ص١٠٤-١٠٥): «تفرد به زائدة عن زياد، وهو حديث ليس بالقوي».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٦٥): «فيه زائدة بن أبي الرقاد، قال البخاري: منكر الحديث، وجهله جماعة».

وراجع: «تبيين العجب» (ص٣٧-٤٠).

(٣) كلام الحافظ أبي القاسم يدل علىٰ أن زيادًا النميري هو زياد بن ميمون البصري، =

قال المؤلف - رحمه الله تعالىٰ - :

قال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي: زائدة بن أبي الرُّقاد أبو معاذ منكر الحديث. زياد بن ميمون أبو عمَّار متروك الحديث بصري.

وقال أبو عبد الله البخاري الإمام: زياد بن ميمون أبو عمَّار البصري صاحب الفاكه[1] عن أنس تركوه.

الحديث الثالث: حديث منصور بن زيد بن زائدة بن قدامة الأسدي[2]، عن موسىٰ بن عمران[3]، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ في الجنةِ عينًا - أو قال: نهرًا - يُقال له: رجبٌ، ماؤه أحلىٰ من**

= ولكن الأئمة عدُّوهما رجلين وترجموا لكل واحد منهما ترجمة مستقلة ترىٰ ذلك في: «المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٨٢-٣٨٤)، و«الميزان» (٢/ ٩٠-٩١، ٩٤-٩٥) فليحرر هذا الموضع.

(١) في «المطبوع»: «صاحب الفاكهة»، وهو كذلك في «الضعفاء الصغير» للبخاري (ص٤٧).

(٢) وقع في «الميزان» للذهبي: «منصور بن يزيد» بزيادة ياء مثناة من تحت في أوله، وهو وهم، وإنما هو زيد، بفتح الزاي، كما تضافرت بذلك الروايات. نبَّه علىٰ ذلك الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب» (ص٣٤-٣٥).

(٣) قال الحافظ في «تبيين العجب» (ص٣٤): «أما موسىٰ بن عمران؛ فلا يُدرىٰ مَن هو، وقد جاء منسوبًا في الرواية التي سقناها، وأظن أن موسىٰ يكنىٰ أبا عمران، وأظن أن في رواية البيهقي وغيره: «عن موسىٰ أبي عمران»، فصحفها بعض الرواة: «عن موسىٰ بن عمران»، ومثل هذا يقع كثيرًا» اهـ.

قلت: لكن قال الرافعي في «التدوين» (١/ ١٦٥): «رواه علي بن الحسين الخواص عن منصور، وقال: ثنا أبو عمران خادم أنس، ويمكن أن يكون أبو عمران كنية موسىٰ ابن عمران ...» اهـ.

وفي «المجروحين» لابن حبان: «موسىٰ بن عمير». والله أعلم.

العسلِ، وأبيضُ من اللبنِ، فمَن صامَ يومًا من رجبٍ شَرِبَ من ذلك النهرِ»[(١)].

قال الحافظ أبو القاسم: انفرد به منصور، عن موسىٰ.

قال المؤلف - رحمه اللَّه تعالىٰ -:

[وله فيه إملاء آخر، وقد] ذكر أبو الخطاب الحافظ - فيما أنبأنا به في كتابه -، قال: وفي هذا الشهر - يعني: شهر رجب - أحاديث كثيرة من رواية جماعة من الواضعين، منهم: مأمون بن أحمد، رواها عن أحمد بن عبد اللَّه الجُوَيباري. ومأمون هذا قال فيه الإمام أبو عبد اللَّه الشافعي: مأمون غير مأمون، ذكر أنَّه وضع مائة ألف حديث كلُّها كذب وزور علىٰ رسول اللَّه ﷺ، فلا يصحُّ منها لا في الصلاة في أول رجب، ولا في النِّصف منه، ولا في آخره، ولا في عدد أيامٍ منه.

وكذلك حديث «العيون والأنهار»، كحديث موسىٰ الطويل، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**إنَّ في الجنة نهرًا يُقال له: رجبٌ**» إلىٰ آخره.

وموسىٰ الطويل كذَّاب عندهم، قال ابن حبان: يروي عن أنس أشياءَ موضوعة لا يحلُّ كتبُها.

---

(١) أخرجه: ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٤٥- ترجمة موسىٰ بن عمير)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (رقم ٨)، و«الشعب» (٣٨٠٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩١٢)، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (١/ ١٦٤-١٦٥).
وضعفه البيهقي.
وقال ابن الجوزي: «هذا لا يصح، وفيه مجاهيل، لا ندري مَن هم».
وقال الذهبي: «الخبر باطل».

قال: وكذلك حديث شهر بن حوشب عن أبي هريرة: «مَن صامَ السابعَ والعشرين من رجبٍ، كتبَ اللَّهُ له صيامَ ستين شهرًا، وهو أولُ يومٍ نزلَ جبريلُ علىٰ محمدٍ ﷺ بالرسالةِ»[1].

قال أبو الخطاب: وهذا حديثٌ لا يصحُّ، وذَكَرَ بعضُ القُصّاص أنَّ الإسراءَ كان في رجبٍ، وذلك عند أهل التعديل والتجريح عينُ الكذب.

قال الإمام أبو إسحاق الحربي: أُسرِيَ برسول اللَّه ﷺ ليلةَ سبع وعشرين من شهر ربيع الأول.

قال: وقد ذكرنا [ما] فيه من الخلاف والاحتجاج في كتابنا المُسمَّىٰ بـ«الابتهاج في أحاديث المعراج»، وقال النسائي: أحمد بن عبد اللَّه الجُويباري كذاب.

قال المؤلف:

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم حديث أبي هريرة هذا بعد تلك الأحاديث الثلاثة في المجلس الذي أملاه في فضل رجب، ثم أنشد أبياتًا لنفسه منها:

يا طالبَ الشُّربِ في الفردوسِ من رَجَبِ ... إن رُمْتَ ذاكَ فَصُمْ للّهِ في رجبِ
وصلِّ فيه صلاةَ الراغبينَ وصُمْ ... فكلُّ مَن جدَّ في الطّاعاتِ لم يَخِبِ

---

(١) أخرجه: الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٩٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٥٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٢٣٤) ضمن حديث طويل.
قال ابن الجوزي: «وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به».
وقال ابن حجر في «تبيين العجب» (ص٦٥): «وهذا موقوف ضعيف الإسناد، وهو أمثل ما ورد في هذا المعنىٰ» اهـ.
وعلق عليه محققه الفاضل: «ماذا ينفعه هذا والمتن باطل؛ فلعل بعض الضعفاء - وهو مسلسل بهم - أُدخِل هذا عليه، أو أنه خلَّط في إسناده».

قال المؤلف:

وكنتُ أودُّ أنَّ الحافظ - رحمه اللَّه تعالىٰ - لم يفعل ذلك؛ فإنَّ فيه تقريرًا لِمَا في تلك الأحاديث المنكرة، فَقَدْرُهُ أرفعُ من أنْ يُحدِّث عن رسول اللَّه ﷺ بحديثٍ يرىٰ أنَّه كذب، ولكنَّه جرىٰ في ذلك علىٰ عادة جماعة من أهل الحديث يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال، ونحو هذا، [وهذا] عند المحقِّقين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ، بل ينبغي أنْ يُبيِّنَ أمره إنْ عَلِمَ ذلك، وإلَّا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ عنِّي بحديثٍ يُرىٰ أنَّه كَذِبٌ، فهو أحدُ الكاذِبين**»(١).

وذكر أبو الخطاب في كتاب «أداء ما وجب» بسنده إلىٰ أبي بكر محمد ابن الحسن المقرئ المفسِّر الموصلي المعروف بالنقَّاش، قال: حدثنا أبو عمرو أحمد بن العباس الطبري، حدثنا الكسائي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة:

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**رجبٌ شهرُ اللَّهِ، وشعبانُ شهري، ورمضانُ شهرُ أمتي، فَمَن صامَ رجبًا**»(٢) - فذكر في فضله حديثًا طويلًا غير حديث [صلاة] الرغائب.

---

(١) أخرجه: مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/٧)، وأحمد (٤/ ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٥)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٤١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
وقد روي أيضًا من حديث علي وسمرة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٤٧).
وقال: «هذا حديث موضوع علىٰ رسول اللَّه ﷺ، والكسائي لا يُعرف، والنقاش متهم».
وراجع: «الفوائد المجموعة» (ص١٠٠، ٤٣٩-٤٤٠)، و«الضعيفة» (٤٤٠٠)، و«المقاصد الحسنة» (٥٠٨)، و«تبيين العجب» (ص٤٠-٤٥).

قال أبو الخطاب: هذا حديثٌ موضوعٌ على رسول اللَّه ﷺ، والنقَّاش هذا هو مؤلف كتاب «شفاء الصدور»، وقد ملأ أكثره بالكذب والزور. قال الخطيب الحافظ أبو بكر ابن ثابت: بل هو «شقاء الصدور»، وذكر كلام الناس في النقَّاش، واتهامهم له بالوضع.

وقال طلحة بن محمد بن جعفر الحافظ: كان النقَّاش يكذب، وقال الإمام أبو بكر البرقاني[1]: كلُّ حديثه منكر، قال: وقد صنع[2] في هذا الحديث الكسائي، ولا يعرفه أحدٌ من خلق اللَّه، وكلمات رسول اللَّه ﷺ مُنَزَّهَةٌ عن هذا التخليط والتجازيف في الجزاء على الأعمال من غير تقريرٍ يشهد به الكتاب العزيز والسُّنة الثابتة.

قال: وكذلك وضع عمرو بن الأزهر فيه حديثًا، ورواه - بزعمه -، عن أبان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«مَن صامَ ثلاثةَ أيامٍ من رجبٍ»** الحديث[3].

وأبان هذا هو الذي قال فيه شعبة: لأنْ أزني أحبُّ إليَّ من أنْ أُحدِّثَ عن أبان بن أبي عيَّاش.

---

(١) في «الأصل»: «الطرطوشي»، وهو خطأ من الناسخ، ووقع في «المطبوع» على الصواب، وهذا الكلام معروف للبرقاني.
وراجع: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠٥)، و«لسان الميزان» (٦/ ٢٠٢).

(٢) في «المطبوع»: «وضع».

(٣) أخرجه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٤٨).
وقال: «لا يصح».
وراجع: «تبيين العجب» (ص٤٧)، و«الفوائد المجموعة» (ص١٠٠).

قال أحمد بن حنبل: عمرو بن الأزهر بصري، قاضي جرجان، كان يضع الحديث، وقال النسائي: هو متروك الحديث، وقال أبو حاتم ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، ويأتي بالموضوعات عن الأثبات؛ لا يحلُّ ذكره إلَّا بالقدح فيه. وقال الدارقطني: هو كذاب.

قال أبو الخطاب: وأصحاب أحمد يحتجُّون بالأحاديث التي رواها في «مسنده»، وأكثرها لا يحل الاحتجاج بها، وإنَّما أخرجها الإمام أحمد حتىٰ يُعْرَفَ الحديثُ من أين مخرجُهُ، والمُنفرد به أعدلٌ أم مجروحٌ[(١)].

ولا يحلُّ الآن لمسلم عالم أنْ يذكر إلَّا ما صحَّ؛ لئلَّا يشقىٰ في الدَّارين، لِمَا صحَّ عن سيد الثقلين أنَّه قال: **«مَنْ حَدَّثَ عنِّي بحديثٍ يُرىٰ أنَّه كذبٌ فهو أحدُ الكاذِبِينَ»**[(٢)].

---

(١) قول أبي الخطاب في أحاديث «المسند»: «أكثرها لا يحل الاحتجاج بها»؛ فيه نظر؛ لأنه من المعلوم أن الإمام أحمد قد انتخب «مسنده»، وكان يأمر ابنه أن يضرب على الأحاديث التي يستنكرها، «فمسنده» أنقىٰ حديثًا وأتقن رجالًا من غيره، بل إن بعض العلماء قد فضله علىٰ «السنن».
قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٥٠):
«... ولهذا نزَّه أحمد «مسنده» عن أحاديث جماعة يروي عنهم أهل «السنن» كأبي داود والترمذي مثل مشيخة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وإن كان أبو داود يروي في «سننه» منها، فشرط أحمد في «مسنده» أجود من شرط أبي داود في «سننه»» اهـ.
نعم؛ في «المسند» أحاديث ضعيفة لا يحل الاحتجاج بها، لكن لا نتجاسر أن نصف «المسند» بأن أكثره كذلك، فقول أبي الخطاب فيه مجازفة. والله أعلم.
وراجع: «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٢٣-٤٥٢ - طبعة ابن عفان).

(٢) أخرجه: مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ٧)، وأحمد (٤/ ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٥)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٤١) من حديث المغيرة بن شعبة، وقد تقدم قريبًا.

قال: ويلزم المحدِّث أنْ يكون علىٰ الصفة التي وصفنا في أول كتابنا من الحفظ والإتقان والمعرفة بما يتعلَّق بهذا الشأن، وأمَّا مَن طلب الحديث دون مَيْزٍ[١] لصحيحه من سقيمه، ولا حفظ لمتونه ولغته وعلومه، إلَّا لمجرَّد الرواية، دون ضبط ولا حفظ ولا دراية، مقتصرًا علىٰ لقاء المُسِنِّ وهو فلان[٢]، فكل ذلك وساوس وهَذَيَان.

* * *

(١) في «المطبوع»: «تمييز».
ومعنىٰ «مَيْز»: العزل والفرز.

(٢) كذا في «الأصل»، وكل النسخ المطبوعة التي وقفت عليها، ولم يتضح لي المراد. والله أعلم.

فصل

[بدعة إحياء ليالي معينة بالختم والعبادة]

ولأجل ما اشتهرت به الليلة التي تُصلَّىٰ فيها صلاة الرغائب من الفضيلة عند الجُهَّال بسبب الحديث الموضوع، وانهماك الناس علىٰ إظهار ذلك الشِّعار المبتدَع: من الصوم والوقيد والصلاة، بالغ بعضُهم في تَنَسُّكِهِ، فتعدَّىٰ ذلك إلىٰ إحياء جميع الليلة طلبًا لحيازة الأفضل من الفضيلة، وفعلهُ ذلك أَدْخَلُ في الإنكار من إقامة ذلك الشِّعار؛ لاختصاصه ليلة جمعة في كلِّ عام من بين الليالي بالقيام، حتىٰ إنَّ بعض مَن يقصد الوقفَ علىٰ وجهٍ من وجوه البرِّ، وقفَ علىٰ إحياء هذه الليلة ما يُشترىٰ به زيتٌ وشمعٌ وطعامٌ لِمَن يُحيي هذه الليلة بقراءة القرآن في مكانٍ مخصوصٍ، وكذا ليلة النِّصف من شعبان.

وممَّا هذا جارٍ فيه من المدارس بدمشق: مدرسة الزكي هبة اللَّه بن رواحة، وهي يومئذ بيد الشيخ التقي - سلَّمه اللَّه -، ثم أشار واقف دار الحديث الأشرفيَّة بدمشق حين وقفها، والوقف عليه[1] أنْ يشترط علىٰ كلِّ مَن يحفظ القرآن من أهلها أنْ يُحيوا خمس ليالٍ من ليالي كل سنة، وهي: ليلة النِّصف من شعبان، وليلة سبع وعشرين من رمضان، وليلتا العيدين، وليلة أول المحرَّم، وصار يقعد بنفسه والجماعة حوله، ويكثر الوقيد بالشمع والزيت، زائدًا علىٰ المعتاد في غير هذه الليالي بكثير، ولا يزال كذلك إلىٰ الفراغ من الختم.

---

(١) في «المطبوع»: «ثم إنه أشار علىٰ واقف دار . . . والوقف عليها».

وهذه أيضًا بدعةٌ مُتَجَدِّدةٌ؛ يظنُّ العامة والجهَّال أنَّ هذا الشيخ المفتي المُقْتَدَىٰ به، المُظهر الخشوعَ والسكونَ فوق أضرابه، لم ينتصب بنفسه لهذه الليالي مخصِّصًا لها بذلك إلَّا ومُعتقده أنَّ هذه الليالي متساوية في الفضل أو متقاربة، وأنَّ لها فضلًا علىٰ غيرها، وأنَّ السُّنة تدلُّ علىٰ ذلك، وسيطول الأمد، ويبعد العهد، ويُنسىٰ أولُ هذا كيف كان، ويتمادىٰ الأمر، فتوضع فيه الأحاديث علىٰ رسول اللَّه ﷺ[1]، كما فُعِلَ في صلاتي الرغائب، ونصف شعبان.

قال المؤلف رضي الله عنه:

وليت شعري، أيُّ مقاربة بين ليلة سبع وعشرين من رمضان وبين ليلة أول المحرم، وتلك إحدىٰ ليالي القدر، بل أرجاها عند قوم، ولم يأتِ شيءٌ في ليلة أول المحرم؟! وقد فتَّشتُ فيما نُقِلَ من الآثار صحيحًا وضعيفًا، وفي الأحاديث الموضوعة، فلم أرَ أحدًا ذكر فيها شيئًا، وإنِّي لأتخوَّف - والعياذ باللَّه - من مفترٍ يختلِقُ فيها حديثًا، وما أدري ما الذي صرفه عن تعيين ليلة الرغائب أو ليلة عاشوراء، فقد وُضِعَ فيها أيضًا من الأحاديث الباطلة، وَوُضِعَ في ليلتي العيدين صلاةٌ وإحياءٌ.

وأمَّا ليلة نصف شعبان: فقد مضىٰ ذكرها، [وقد ظفرتُ بحديثٍ: أخرجه صاحب كتاب «الترغيب والترهيب»، عن وهب بن منبه، عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«مَنْ أحيا الليالي الخمسَ**

---

(١) في «المطبوع»: «فلا يبعد أن يوضع فيه أحاديث علىٰ رسول اللَّه ﷺ».

وَجَبَتْ له الجنةُ: ليلةَ الترويةِ، وليلةَ عرفةَ، وليلةَ النحرِ، وليلةَ الفطرِ، وليلةَ النصفِ من شعبانَ»[١].

قلتُ:

ولو كان الشيخُ جعل الخمسَ المشارَ إليها هي هذه الخمس[٢] لكان له مأخذًا من هذا الحديث].

وأمَّا ليلة سبع وعشرين من رمضان: فإحياؤها مستحبٌّ كسائر ليالي الشهر، ولا سيَّما ليالي العشر الأواخر، فقد صحَّت الأحاديث في ذلك، ولكن لا ينبغي[٣] تعيين هذه الليلة من بين ليالي العشر، فإنَّه مُشعِرٌ بنوع تخصيص من الشارع، وليس كذلك؛ فإنَّه ﷺ حثَّ علىٰ قيام ليالي رمضان مطلقًا، وحثَّ علىٰ التماس ليلة القدر في جميع الليالي العشر الأواخر، وقال أيضًا: «**التَمِسُوها في كلِّ وِترٍ**»[٤]. واختلفوا في العدد، فمنهم مَن عدَّ أول العشر مِن ليلة الحادي والعشرين، ومنهم مَن ابتدأ العدد من ليلة

---

(١) في إسناده عبد الرحيم بن زيد العمِّي، وهو كذاب.

قال ابن الجوزي: «حديث لا يصح، وعبد الرحيم؛ قال يحيىٰ: كذاب، والنسائي: متروك».

وقال ابن حجر في «تخريج الأذكار»: «حديث غريب، وعبد الرحيم بن زيد العمِّي أحد رواته متروك».

وراجع: «الضعيفة» (٥٢٢)، والنقول السابقة مستفادة منها.

(٢) في «المطبوع»: «جعل الخمس المشار بها في هذه الخمس»، ولعل ما أثبتُّه أشبه. والله أعلم.

(٣) في «المطبوع»: «يبقىٰ».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري (٣/ ٦٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

الثلاثين، فأوتار كل قول منهما أشفاع القول الآخر، فبقينا علىٰ إحياء جميع العشر، ولم تتعيَّن ليلة القدر في واحدة منها. وإنَّما حاصل ما خاض فيه العلماء: أيُّ الليالي منها أرجىٰ؛ لأدلَّةٍ وقفوا عليها من خارج.

وقد فاوضتُهُ في سبب تعيين ليلة أول المحرَّم، فلم يزدني علىٰ كونها أول السَّنة. فلمَّا أَحْدَثَ إحياء هذه الليالي قولًا وفعلًا علىٰ وجهٍ مُشعِرٍ بشعار ظاهر موهم أنَّه سُنةٌ، وجاءه بعد ذلك السؤال عن صلاة الرغائب وتبطيلها؛ لم يرَ إبطالها صوابًا، وذهب وهمُهُ إلىٰ أنَّ في ذلك تكثيرًا من الطاعات والقربات، ونظر إلىٰ أنَّ اشتغال العامة بهذا خيرٌ من تعطيلهم عنه، فربَّما شَغلوا أنفسهم بما يناقض ذلك من معصية وغيرها.

وهذا كما يفعله بعض مَن يتعمَّد الكذب في شهادته علىٰ هلال شهر رمضان في ليلة آخر شعبان، ويقول: تصويم الناس هذا اليوم خيرٌ من تفطيرهم فيه!! وغاب عنه ما في شهادة الزور من الإثم، وأنَّها من الكبائر، وسعيه في منع الناس عمَّا أحلَّ اللَّه لهم، وتحريم الحلالَ كتحليل الحرامَ[1].

كما غاب عن الشيخ ما في ذلك من المفاسد: من الكذب علىٰ اللَّه ورسوله، وإغراء المبتدعين، وتقوية شعارهم، وما أشاروا به، وتكثير من المفاسد والمعاصي التي يجلبها الوقيد الكثير في المساجد، وانبثاث أهل الفسق، وانتشار المُؤْذِين في نواحي البلد ومساجدها، يُؤذون مَن يظفرون به أنواعًا من الأذىٰ معروفة في ليلة النِّصف من شعبان، «**ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلىٰ مَن هو أفقهُ منه**».

---

(١) في «المطبوع»: «ومحرِّم الحلال كمحلِّل الحرام».

ولهذا رجَّحَ أهل العلم الحديث المتناول[١] للفقهاء على غيره:

قال عبد اللَّه بن هاشم الطوسي وغيره: كنَّا عند وكيع، فقال: الأعمشُ أحبُّ إليكم عن أبي وائل عن عبد اللَّه، أو سفيانُ عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللَّه؟- يعني: وهما شيخاه: الأعمش وسفيان - قال: فقلنا: الأعمش عن أبي وائل أقرب. فقال: الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ. وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللَّه: فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه، وحديثٌ يتداوله الفقهاء خيرٌ ممَّا يتداوله الشيوخ[٢].

قلت:

على أنَّ قراءة القرآن على هذه الصورة - [التي فعلها الشيخ بدار الحديث] - قد كرهها مالك بن أنس الإمام.

ذكر الطُّرطوشي في كتاب «الحوادث»[٣]: قال مالك: لا يجتمع القوم يقرءون في سورة واحدة، كما يفعله أهل الإسكندرية، هذا مكروهٌ ولا يعجبنا، لم يكن هذا من عمل الناس، هذا مكروه منكر.

قال: فلو قرأ واحدٌ منهم آيات، ثم قرأ الآخر على إثر صاحبه، والآخر كذلك لم يكن بذلك بأس، هؤلاء يَعرضون بعضهم على بعض.

---

(١) في «المطبوع»: «المتداول».

(٢) أخرجه: الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٢٣٨)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ١٤، ١٥)، والخطيب في «الكفاية» (ص٦١١).

(٣) «الحوادث والبدع» (ص١٦١-١٦٢).

قال المؤلف - رحمه اللَّه تعالىٰ - :

والذي كرهه مالك - رحمه اللَّه تعالىٰ من ذلك - موافق لما أخرجه الحافظ أبو القاسم في «تاريخه» بإسناده عن عبد اللَّه بن العلاء بن زَبْر الرَّبَعي، قال:

سمعتُ الضحَّاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب يُنكِر هذه الدراسة[1]، ويقول: ما رأيتُ ولا سمعتُ؛ وقد أدركتُ أصحابَ النبيِّ ﷺ[2].

قال الوليد: سألتُ عنها عبد اللَّه بن العلاء، فقال: كنَّا ندرسُ في مجلس يحيىٰ بن الحارث في مسجد دمشق في خلافة يزيد بن عبد الملك، إذْ خرج علينا أميرُنا الضحَّاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب الأشعري من الخضراء، فأقبل علينا مُنكرًا لِمَا نصنع، فقال: ما هذا؟ وما أنتم فيه؟! فقلنا: ندرس كتاب اللَّه. فقال: أتدرسون كتاب اللَّه عزَّ وجلَّ؟! إنَّ هذا لشيءٌ ما رأيتُهُ، ولا سمعتُ أنَّه كان قبلُ، ثم دخل الخضراء.

قال الحافظ أبو القاسم[3]: وكان الضحَّاك بن عبد الرحمن أميرًا علىٰ دمشق في خلافة عمر بن عبد العزيز - رحمه اللَّه تعالىٰ.

* * *

---

(١) في «المطبوع»: «المدارسة».

(٢) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٢٨٤).

(٣) «تاريخ دمشق» (٢/ ٢٨٥).

فصل

[بدعة التماوت في المشي والكلام]

ومِمَّا ابتُدِعَ ورُوئِيَ به، واستُمِيلَ قلوبُ العوام والجُهَّال بسببه: التماوتُ في الكلام والمشي، حتىٰ صار ذلك شعارًا لِمَن [يُريد أنْ] يُظَنَّ فيه التنسُّك والتورُّع، فليُعلم أنَّ الدين خلافُ ذلك، وهو ما كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابه ثم السلف الصالح، كما سنورد من أخبارهم في ذلك وصفاتهم في حركاتهم وسكناتهم.

ففي أحاديث صفة النبي ﷺ وشمائله: «أنَّه كان إذا مشىٰ تقلَّعَ كأنَّما يَمشي في صَبَبٍ».

وفي روايةٍ: «كأنَّما يَنْحِدرُ مِن صببٍ»(١).

وفي «سنن أبي داود» عن أنس: «كان النبيُّ ﷺ إذا مشىٰ كأنَّه يتوكَّأ»(٢).

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٦٣٨)، وفي «الشمائل» (٧، ١٩، ١٢٤) من حديث علي رضي الله عنه.
وقال: «هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل».

(٢) أخرجه: الترمذي في «سننه» (١٧٥٤)، وفي «الشمائل» (٢)، وأبو داود (٤٨٦٣).
وقال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث حميد».
قلت: وفي «صحيح مسلم» (٧/ ٨١) من حديث أنس رضي الله عنه: كان رسول اللّه ﷺ إذا مشىٰ تكفَّأ.
وراجع: «الصحيحة» (٢٠٨٣، ٢١٤٠).

وفيه عن أبي الطُّفيل، قال: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا مشىٰ كأنَّه يهوي في صببٍ»[١].

قال المؤلف:

معنىٰ يتوكَّأ: يسعىٰ؛ قال الأزهري[٢]: الإيكاء في كلام العرب يكون بمعنىٰ السعي. والصبب والصبوب واحد.

قال الخطابي[٣]: قوله: «يهوي» معناه: ينزل ويتدلَّىٰ، وذلك مِشية القويِّ من الرجال.

قال: والصَّبوب - إذا فتحت الصاد - كان اسمًا لما يُصَبُّ علىٰ الإنسان من ماءٍ ونحوه: كالطَّهور والغَسول والفَطور، ومَن رواه بضم الصاد فهو جمع صَبَبٍ، وهو ما انحدر من الأرض[٤].

---

(١) أخرجه: ابو داود (٤٨٦٤).
ووقع فيه: «يهوي في صبوب».
(٢) «تهذيب اللغة» (١٠/٤١٦ - مادة وكىٰ).
وفيه: «الإيكاء في كلام العرب يكون بمعنىٰ السعي الشديد».
(٣) «معالم السنن» (٤/١١١).
(٤) اقتصر المؤلف رحمه الله علىٰ هذا القدر من كلام الخطابي، وهو يوهم أنَّ الخطابي يُقرُّ رواية: «الصُّبوب»، وهو خلاف ما يدل عليه باقي كلامه في «المعالم»؛ فإنه أنكر هذه الرواية بقوله:
«ومن رواه «الصُّبوب» - بضم الصاد، علىٰ أنه جمع الصبب، وهو ما انحدر من الأرض - فقد خالف القياس؛ لأن باب «فَعَل» لا تجمع علىٰ «فُعول»، وإنما يجمع علىٰ «أفعال»، كسَبَب وأسباب، وقَتَب وأقتاب، وقد جاء في أكثر الروايات: «كأنه يمشي في صبب»، وهو المحفوظ» اهـ.

قال المؤلف:

قال صاحب «المحكم»: الصبب من الرمل ما انصبَّ، والصبوب ما انصبَّ فيه، والجمع صبب، وأرض صبب وصبوب، وهي كالهَبط والهبوط.

قال أبو عبيد الهروي: وفي صفته ﷺ إذا مشىٰ تقلَّع، أي: كان قوي المِشية، وفي حديث ابن أبي هالة: «إذا زالَ زالَ قَلِعًا»[1]، المعنىٰ: أنه كان يرفعُ رجليه من الأرض رفعًا بائنًا بقوة، لا كمن يمشي اختيالًا، ويقارب خطاه تنعُّمًا، وهي المِشية المحمودة للرجال، وأمَّا النساء فإنهنَّ يُوصَفْن بقصر الخطو.

قال: وقرأتُ هذا الحرف في كتاب «غريب الحديث» لابن الأنباري: «زال قَلِعًا» بفتح القاف وكسر اللام، وكذلك قرأتُهُ بخط الأزهري[2].

قال: وهذا كما جاء في حديث آخر: «كأنَّما يَنْحَطُّ من صببٍ»،

---

(١) حديث ابن أبي هالة: أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (١/١٢٨-١٢٩- قسم ثاني)، والترمذي في «الشمائل» (٨، ٢٢٥، ٣٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ٤١٤)، وهو حديث طويل.
وإسناده ضعيف جدًا.
قال أبو داود - كما في ترجمة ابن أبي هالة من «التهذيب» -: «أخشىٰ أن يكون موضوعًا».
وقال المزي: «في إسناد حديثه بعض من لا يعرف».
وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٧٨): «رواه الطبراني، وفيه مَن لم يسم».
وراجع: «تهذيب الكمال» (٧/٤٢٨)، و«الصحيحة» (٢٠٥٣)، و«مختصر الشمائل» (ص١٨) للألباني.

(٢) راجع: «تهذيب اللغة» (١/ ٢٥٠).

والانحدار من الصبب، والتكفُّؤ إلىٰ قدَّام، والتقلُّع من الأرض قريبٌ بعضه من بعض.

قال أبو بكر: أراد أنَّه كان يستعمل التثبُّت، ولا يتبيَّن منه في هذه الحال استعجال ومبادرة شديدة، ألَا تراه يقول: يمشي هونًا، ويخطو تكفُّؤًا، أي: تمايلًا في المشي إلى قدَّام، كما تتكفَّأ السفينة في جريها.

قال: والهَوْن: الرِّفق واللِّين، ومنه ما جاء في صفة النبي ﷺ: «يمشي هونًا».

قال أبو بكر ابن الأنباري: معناه: أنَّه لِتَثَبُّتِه كأنَّه يَميد في مِشيته، كما يَميد الغصنُ إذا حرَّكَتْهُ الرياح، والهَوْن معناه: الترفُّق والتثبُّت، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

قال المؤلف - رحمه الله تعالىٰ -:

المحمود من ذلك: تركُ العجلة المُفرِطة، وتركُ التكاسل والتَّثَبُّط والتماوت، ولكن بين ذلك.

[وفي كتاب «شرح السُّنة»: عن داود بن أبي هند، عن عكرمة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان النبيُّ ﷺ إذا مشىٰ مشىٰ مشيًا مُجْتَمِعًا، يُعْرَفُ أنَّه ليس بمشي عاجزٍ ولا كسلان»(١)].

---

(١) أخرجه: البغوي في «شرح السنة» (٣٣٥٤).
وراجع: «الصحيحة» (٢١٤٠).

قال محمد بن سعد: أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي، حدثنا عمر بن سليمان بن أبي حَثْمَة، عن أبيه، قال:

قالت الشفاءُ بنتُ عبد اللَّه - ورأت فتيانًا يقصدون في المشي، ويتكلَّمون رويدًا - فقالت: «ما هذا؟»، فقالوا: نُسَّاكٌ، فقالت: «كان - واللَّه - عمرُ إذا تكلَّم أسمعَ، وإذا مشىٰ أسرعَ، وإذا ضربَ أوجعَ، وهو النَّاسِكُ حقًّا»(١).

[قلتُ:

لعلَّ هؤلاء كانوا قد بالغوا في ذلك مبالغةً شديدةً مجاوزةً للحدِّ الذي أمر به لقمانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابنَهُ في قوله: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، كما أخبر اللَّه تعالىٰ في كتابه العزيز عنه، وتلك المجاوزة هي التي ذممناها، وهي التي يرتكبها مَن أشرنا إليه علىٰ ما نشاهده، وباللَّه التوفيق].

قال أبو مسهر وغيره: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري:

عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، قال: «لم يكن البرُّ يُعْرَفُ في عمرَ ولا ابنهِ حتىٰ يقولا أو يفعلا»(٢).

---

(١) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٠٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٢٨٨).
ومحمد بن عمر الأسلمي هو الواقدي، وهو متروك.

(٢) أخرجه: ابن سعد (٣/ ٢٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١١).
ورجاله ثقات.

قال يزيد بن هارون: أخبرنا عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي أويس المدني، عن الزهري، عن سالم، قال:

«كان عمرُ بنُ الخطاب وعبدُ اللَّه بن عمر لا يُعْرَف فيهما البرُّ حتىٰ يقولا أو يفعلا». قال: قلت: يا أبا بكر ما تعني بذلك؟ قال: «لم يكونا مُؤَنَّثَيْنِ [ولا مُتماوِتَيْن»](١).

وفي الكتاب «الكامل»(٢) لأبي العباس المُبَرِّد، قال: ويُروىٰ أنَّ عائشة نظرت إلىٰ رجل مُتماوِتٍ، فقالت: «ما هذا؟»، قالوا: أحد القُرَّاء، فقالت: «قد كان عمر قارئًا، فكان إذا مشىٰ أسرعَ، وإذا قال أسمعَ، وإذا ضربَ أوجعَ».

قال: ويُروىٰ أنَّ عمر نظر إلىٰ رجلٍ مظهرٍ للنُّسك متماوتٍ، فخفقه بالدرَّة، وقال: «لا تُمِتْ علينا ديننا، أماتَكَ اللَّهُ».

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا يحيىٰ بن آدم، حدثنا محمد بن خالد الضبي، عن يحيىٰ بن سعيد(٣) الأنصاري:

عن أبي الدرداء قال: «استعيذوا باللَّهِ من خشوعِ النفاقِ»، قيل: وما خشوعُ النفاقِ؟ قال: «أنْ ترىٰ الجسدَ خاشعًا، والقلب ليس بخاشعٍ»(٤).

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٣/ ٢٠٩).
وعبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي أويس فيه ضعف.
(٢) «الكامل» (٢/ ١٦٤).
(٣) كذا في «الأصل»، ولعله تصحيف، وفي «المطبوع» و«الزهد» لابن حنبل، و«الشعب» للبيهقي: «محمد بن سعد»، وهو الصواب.
(٤) أخرجه: أحمد في «الزهد» (٢/ ٦٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٧١١)، والبيهقي في «الشعب» (٦٩٦٦).

وقال سفيان الثوري - رحمه اللَّه تعالىٰ - : «سيأتي أقوامٌ يخشعون رياءً وسمعةً، هم كالذئاب الضواري، غايتهم الدينار والدرهم من الحلال والحرام».

وقال الإمام ابن الإمام أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي في كتابه في «فضائل الإمام أبي عبد اللَّه أحمد بن حنبل» - رحمهم اللَّه تعالىٰ - :

سمعت أبي يقول: كان أحمد بن حنبل إذا رأيتَهُ تعلمُ أنَّه لا يُظهِرُ النُّسُكَ: رأيت عليه نعلًا لا تُشبِهُ نعلَ القُرَّاءِ، له رأسٌ كبيرٌ مُعقَّف، وشراكه مُسبل، كأنَّه اشتُرِيَ له من السوقِ، ورأيتَ عليه إزارًا وجُبَّة بُرْدٍ مخطَّطة اسمان جون[1].

قال عبد الرحمن: أراد بهذا - واللَّه أعلم - ترك التزيِّي بزي القُرَّاء، وإزالته عن نفسه ما يشتهر به.

وفي كتاب «مناقب أحمد بن حنبل» للشيخ أبي الفرج ابن الجوزي[2]:

عن الإمام أبي عبد اللَّه محمد بن إبراهيم البوشنجي، قال: ما رأيتُ أحدًا في عصر أحمد أجمعَ منه ديانةً وصيانةً، وأبعدَ من التماوت.

وفيه[3]: قال الخلّال: أخبرنا المروزي، قال: رأيتُ أبا عبد اللَّه إذا

---

(١) رُسِمَت هكذا في «الأصل»، وفي «المطبوع»، و«الجرح والتعديل» (١/ ٣٠٦): «آسمانجوني».
وذكر هذا الأثر أيضًا ابن الجوزي في «مناقب أحمد» (ص٣٧٦)، وقال المحقق في هامشه: «الاسمانجوني والسمانجوني: ما كان بلون السماء من الألوان، مركب من «آسمان» أي: السماء، و«جون» أي: لون».

(٢) «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٩٤). (٣) «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٨٧).

كان في البيت كان عامة جلوسه متربِّعًا خاشعًا، فإذا كان برًّا [١] لم يكن يتبيَّن منه شدَّةُ خشوعٍ كما كان داخلًا.

وقال أبو الحسن محمد بن الحسين الآبُرِّي في كتاب «مناقب الإمام الشافعي» - رحمه اللَّه تعالىٰ - : أخبرني الزبير بن عبد الواحد، حدثني يوسف بن عبد الأحد القِمي، سمعت الربيع :

سمعتُ البويطيَّ يقول: «احذَرْ كلَّ مُستميتٍ؛ فإنَّه ملد».

قال المؤلف - رحمه اللَّه تعالىٰ - :

هو مِفْعَل من اللَّدَد، وهي الخصومة، فهو مثل مِسْعَر حرب، وبابه، واللَّه أعلم، ومنه: رجل ألد ولدود، أي: شديد الخصومة، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البَقَرة: ٢٠٤] .

وفي «صحيح البخاري»: وقالت عائشة : «إذا أعجبكَ حُسنُ عملِ امرئٍ، فقل: ﴿ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، ولا يَستخِفَّنَّك أحدٌ» [٢].

وقال مجاهد بن موسىٰ: حدثنا وليد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر :

أنَّه سمع محمد بن أبي عائشة يقول: كان يقال: «لا تكن ذا وجهَين، وذا لسانَين؛ تُظْهِر للناس أنَّك تخشىٰ اللَّهَ، وقلبُك فاجرٌ» [٣].

---

(١) أي : خارج بيته، من «البَرّ».

(٢) أخرجه : البخاري (٩/ ١٨٩) تعليقًا بصيغة الجزم، ووصله في «خلق أفعال العباد» (رقم ١٨٦)، ووصله كذلك معمر في «جامعه» (٢٠٩٦٧- مصنف عبد الرزاق).

(٣) أخرجه : البيهقي في «الشعب» (٦٩٤٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٢٩٩).

قال أبو عبد الرحمن السلمي[١]: سمعت أبا بكر الرازي يقول: سمعت الكتاني - وسأله بعض المريدين، فقال له: أوصني، فقال له -: «كن كما تُري الناسَ، أو فأَرِ الناسَ كما تكون».

قال المدائني: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص - [وهو واليه بمصر] -: «رُفِعَ إليَّ أنك تَبْكي في مجلسك، فإذا جلستَ فكن كسائر الناس، ولا تبكِ».

وفي ترجمة محرز بن عبد اللَّه من «تاريخ الحافظ أبي القاسم»: قال ابن المبارك: حدثنا إسماعيل بن عياش، أخبرني محرز أبو رجاء مولى هشام:

أنَّه سمع مكحولًا يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا تكونوا عيَّابِين، ولا مَدَّاحين، ولا طَعَّانين، ولا مُتَمَاوِتين»**[٢].

هذا مرسلٌ.

وأخرج في ترجمة إبراهيم بن أدهم - رحمه اللَّه تعالى - بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي، قال:

قلتُ لابن المبارك: إبراهيم بن أدهم ممَّن سمع؟ فقال: «قد سمعَ من الناس، ولكن له فضلٌ في نفسه صاحب سرائر، وما رأيته يُظْهِر تسبيحًا ولا شيئًا من الخير، ولا أكلَ مع قومٍ طعامًا إلَّا كان آخر مَن يرفع يديه من الطعام»[٣].

---

(١) «طبقات الصوفية» (ص٣٧٤).
وفيه: «. . . ، وإلَّا فأرِ الناس ما تكون».
(٢) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٣٩١)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٧/ ٨١).
(٣) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخه» (٦/ ٢٨٩).

وأخرج في «تاريخه» في ترجمة عبد الرحمن بن الأسود: عن عاصم بن كليب:

عن أبيه، قال: لقيتُ عبد الرحمن بن الأسود، وهو يمشي بجنب الحائط، فقلتُ له: ما لك؟ قال: أكره أنْ يستقبلَني إنسانٌ فيسألني عن شيءٍ، قال: فقلتُ له: «لكن عمر كان شديدَ الوطءِ على الأرضِ، له صوتٌ جهوريٌّ»[1].

وأخرج في ترجمة الأوزاعي: عن الوليد بن مسلم، قال: «كان الأمرُ لا يتبيَّن على الأوزاعيِّ حتى يتكلَّم، فإذا تكلَّم جلَّ وملأَ القلب»[2].

وأخرج في ترجمة عبد اللَّه بن المبارك رضي الله عنه من حديث الحافظ أبي بكر البيهقي - رحمه اللَّه تعالى - بإسناده إلى الأصمعي، قال:

سمعتُ ابن المبارك يقول: «إنَّه ليُعجِبُني من القُرَّاءِ كلُّ طَلْقٍ مِضحاك، فأمَّا مَن تلقاه بالبشر، ويلقاك بالعبوس، كأنَّه يَمُنُّ عليك بعمله، فلا أكثر اللَّهُ في القُرَّاءِ مثله»[3].

قال المؤلف - أثابه اللَّه تعالى الجنة -:

وهذه الطلاقة التي أشار إليها هي [التي] كانت تُعرَف من حُسن أخلاق النبيِّ ﷺ، وهي كانت الغالب على أصحابه، [و] سادات المتقدِّمين من

(١) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخه» (٣٤/ ٢٣٣).
(٢) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخه» (٣٥/ ١٧٧).
(٣) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٨٠٦٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٢/ ٤٥٨).

الأئمة الجامعين بين العلم والعمل، كسعيد بن المسيب إمام أهل المدينة، وسيد التابعين في وقته، مع خشونته المعروفة في أمر اللَّه، وعامر الشعبي من أئمة الكوفة، وابن سيرين من أئمة البصرة، والأوزاعي من أئمة الشام، والليث بن سعد من أئمة أهل مصر، وغيرهم ﷺ، قد عَرف ذلك مَن وقف علىٰ أخبارهم، ثم هي طريقة إمامنا أبي عبد اللَّه الشافعي - رحمه اللَّه تعالىٰ -، وطريقة مَنِ ارتضيناه مِن مشايخنا الذين عاصرناهم، وباللَّه التوفيق.

* * *

فصل

[بدع قيام رمضان]

وممَّا ابتُدِعَ في قيام رمضان في الجماعة: قراءة سورة «الأنعام» جميعها في ركعة واحدة، ثم يخصُّونها بذلك في آخر ركعة من التراويح، ليلة السابع أو قبلها، فَعَلَ ذلك ابتداعًا بعضُ أئمَّة المساجد الجُهَّال؛ مستشهدًا بحديث لا أصل له عند أهل الحديث، [ولا دليل فيه أيضًا، يُروىٰ موقوفًا علىٰ ابن عباس]، وإنَّما ذكره بعض المفسِّرين [مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ] في فضل سورة «الأنعام» بإسنادٍ مُظلِم: عن أبي معاذ، عن أبي عصمة، عن زيد العَمِّي - وكل هؤلاء ضعفاء - عن أبي نضرة، عن ابن عباس:

عن أُبيِّ بن كعب، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«أُنزِلَتْ عليَّ «الأنعام» جملةً واحدةً، يُشَيِّعُها سبعون ألفَ مَلَكٍ، لهم زَجَلٌ بالتسبيحِ والتحميدِ»**[1].

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الصغير» (١/ ٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٢٩٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٤٤٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه: الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٤-٣١٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٣١) من حديث جابر رضي الله عنه.

قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «أظن هذا موضوعًا».

وراجع: «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩-٢٠)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٢٣)، و«الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف» (ص٦٣ - طبعة دار المعرفة).

فاغترَّ بذلك مَن سمعه من عوام المصلِّين، وهذا حديثٌ أخرجه أحمد ابن محمد بن إبراهيم الثعلبي في «تفسيره»، وكم من حديثٍ ضعيفٍ فيه!!

وقد أخرج في أول سورة «براءة» ما هو أبلغ من ذلك ومعارض له؛ فذكر إسناده إلىٰ عائشة، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ما أُنزِلَ عليَّ القرآنُ إلَّا آيةً آيةً وحرفًا حرفًا، خلا سورة «براءة»، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ فإنَّهما أُنزِلتا عليَّ ومعهما سبعون ألفَ صفٍّ من الملائكةِ»**[1].

قال المؤلف - رحمه اللَّه تعالىٰ -:

فعلىٰ هذا كانت قراءة «براءة» في ركعةٍ أَولىٰ من قراءة «الأنعام»؛ لأنَّ معها حين أُنزِلَت سبعين ألف صفٍّ من الملائكة، و«الأنعام» معها سبعون ألف ملك، ثم ظاهر حديث «براءة» أنَّ «الأنعام» لم تنزل جملة؛ فتعارضا، والرُّجحان لـ«براءة»، وهذا نقوله علىٰ وجه الإلزام، وإلَّا فالجميع عندنا باطل، واللَّه أعلم.

ثم لو صحَّ هذا الحديث لم يكن فيه دلالة علىٰ استحباب قراءتها في ركعة واحدة؛ بل هي من جملة سور القرآن؛ فيُستَحبُّ فيها ما يُستَحَبُّ في سائر السور، والأفضل لِمَن استفتحَ سورةً في الصلاةِ وغيرها أنْ لا يقطعها؛ بل يُتمها إلىٰ آخرها، وهذه كانت عادة السلف، ولأجله

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف» (ص٨٣- طبعة دار المعرفة): «أخرجه: الثعلبي من حديث عائشة بإسنادٍ واهٍ».

جاء: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ سورةَ «الأعرافِ» في صلاة المغرب[١]. وإنْ كان فَرَّقها في ركعتين[٢]؛ لأنَّه لم يقطع الصلاة إلَّا علىٰ إتمام السورة؛ تنزيلًا للقرآن[٣] في ركعات الصلاة كالقراءة الواحدة.

ومنه حديث جابر في الأعرابي الذي انصرف من الصلاة خلف معاذ؛ لأنَّه سمعه استفتح بسورة «البقرة»، فعلم أنَّه لا يركع حتىٰ يفرغ منها؛ فخرج من الصلاة، وشكاه إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال لمعاذ: «**اقرأ بسورةِ كذا، وسورةِ كذا**»[٤] - من السور القِصار التي يُمكنه إتمامها من غير تطويلٍ علىٰ مَن خلفه.

إذا ثبت هذا فنقول: البدعة فيمن يقرأ «الأنعام» كلَّها في ركعة واحدة في صلاة التراويح - علىٰ ما جرت به العادة - ليس من جهة قراءتها كلها؛ بل من وجوه أخر:

---

(١) أخرج: البخاري (١/ ١٩٤)، وأحمد (٥/ ١٨٧، ١٨٨)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٢/ ١٧٠) عن مروان بن الحكم، أن زيد بن ثابت قال: مالي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور، وقد رأيتُ رسول اللّٰه ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين. قلت: يا أبا عبد اللّٰه، ما أطول الطوليين؟ قال: «الأعراف». واللفظ للنسائي.

(٢) أخرج: النسائي (٢/ ١٧٠) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول اللّٰه ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة «الأعراف» فرقها في ركعتين.
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥١٧) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) في «المطبوع»: «للقراءة»، وهو أشبه.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢)، ومسلم (٢/ ٤١، ٤٢)، وأحمد (٣/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٦٩)، وأبو داود (٥٩٩، ٦٠٠)، والنسائي (٢/ ٩٧، ١٠٢، ١٦٨)، والترمذي (٥٨٣).

الأول: تخصيصه ذلك بسورة «الأنعام» دون غيرها من السور؛ فيوهم أنَّ ذلك هو السُّنة فيها دون غيرها، والأمر بخلاف ذلك علىٰ ما تقرَّرَ.

الثاني: تخصيص ذلك بصلاة التراويح دون غيرها من الصلوات، وبالركعة الأخيرة منها دون ما قبلها من الركعات، حتىٰ إنَّهم يخصُّون بذلك ليلةَ السابع من الشهر، أو تُقرأ قبل ذلك.

الثالث: ما فيه من التطويل علىٰ المأمومين، ولا سيَّما علىٰ مَن يجهل ذلك من عادتهم؛ فينشب في تلك الركعة، فيقلق ويضجر، ويتسخَّط بالعبادة.

الرابع: ما فيه من مخالفة السُّنة من تقليل القراءة في الركعة الأولىٰ عن الثانية[1]، حتىٰ إنَّ النبيَّ ﷺ كان يجعلها في الظهر والعصر علىٰ النِّصف من القراءة في الأولىٰ.

وقد عكس صاحبُ هذه البدعة قضية ذلك؛ فإنَّه يقرأ في الركعة الأولىٰ نحو آيتين من آخر «المائدة»، ويقرأ في الثانية بسورة «الأنعام» كلها؛ بل يقرأ في تسع عشرة ركعة بنحو نصف حزب من «المائدة»، ويقرأ في الركعة الموفية عشرين بنحو حزبين ونصف حزب، وفي هذا ما فيه من البدعة ومخالفة الشريعة، والتوفيق بيد اللّٰه عزَّ وجلَّ.

وابتدعَ بعضُهم أيضًا جَمْعَ آيات السجدات، يقرأ بها في ليلة ختم القرآن في صلاة التراويح، ويسجد بالمأمومين في جميعها.

---

(١) في «المطبوع»: «تقليل القراءة في الركعة الثانية عن الأولىٰ».

وابتدعَ آخرون سردَ جميع ما في القرآن من آيات الدعاء في آخر ركعة من التراويح ليلة الختم بعد قراءة سورة «الناس»؛ فيطوِّل الركعة الثانية على الأولى، نحوًا من تطويله بقراءة «الأنعام»، مع اختراعه لهذه البدعة.

وكذلك الذين يجمعون آيات يخصُّونها بالقراءة، ويسمونها: «آيات الحرس»، ولا أصل لشيء من ذلك، فليُعلم أنَّ جميع ذلك بدعة، ليس شيء من ذلك في الشريعة؛ بل هو ممَّا يُوهِمُ أنَّه من الشرع وليس منه، وباللَّه التوفيق.

* * *

فصل

[بدع خطبة الجمعة]

ومن البدع المُشْعِرة بأنَّها من السُّنن؛ لعمومها، وشهرتها، واستدامة مبتدعيها ومُتَّبِعيهم لفعلها: ما يفعله عوام الخطباء، وشبه العوام ممَّن يدَّعي العلمَ منهم من أمور نذكرها، وإنَّ ذلك لمقامٌ عظيمٌ، وارتقاءٌ كريمٌ، يُؤمرُ فيه بالمعروف، ويُنهىٰ [فيه] عن المنكر، ويُحَذَّر من أهوال الموت ويوم المحشر، مقامُ جدٍّ، يُزَهَّدُ فيه في الدنيا، ويُرَغَّبُ في الآخرة، ويُكْثَر فيه من المواعظ المتظاهرة، فهو أولىٰ المقامات باجتناب البدع فيها، وأحراها بإظهار السُّنن لمُتَّبعيها.

وقد فعل ذلك الشيخ الفقيه أبو محمد - أيَّده اللَّه - بدمشق، حين ولي الخطابة، وجرىٰ فيما يتعلَّق بها، وبالصلاة علىٰ وفق الإصابة، وأظهر من محاسن الشريعة ما ابتهجت به قلوبُ المُتَّبِعين، وانقمعت به أنفسُ المبتدِعين.

فمن ذلك: دقُّ الخطيب المنبر عند صعوده فيه ثلاث مرات بأسفل سيفه دقًّا مُزعجًا، فاصلًا بين كلِّ ضربتين بقليلٍ من الزمان.

ومنها: تباطؤه في الطلوع، واشتغاله بالدعاء قبل الإقبال علىٰ الناس، والسلام عليهم.

وأمَّا رفع أيديهم عند الدعاء فبدعةٌ قديمةٌ.

قال أحمد بن حنبل: حدثنا سُرَيْج بن النعمان، حدثنا بقية، عن

أبي بكر بن عبد اللَّه، عن حبيب بن عبيد الرحبي، عن غُضَيْف بن الحارث الثمالي، قال:

بعث إليَّ عبد الملك بن مروان، فقال: يا أبا أسماء، إنَّا جمعنا الناسَ علىٰ أمرَيْن، قال: وما هما؟ قال: رفعُ الأيدي علىٰ المنابر يومَ الجمعة، والقصصُ بعد الصبحِ والعصرِ، قال: أما إنَّهما أمثلُ بدعتِكم عندي، ولستُ مجيبُك إلىٰ شيءٍ منهما، قال: لِمَ؟ قال: لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«ما أحدثَ قومٌ بدعةً إلَّا رَفَعَ اللَّهُ مثلَها من السُّنةِ»**. فتمَسُّكٌ بسُنةٍ خيرٌ من إحداثِ بدعةٍ[1].

وقد تقدَّم هذا الأثر في موضع آخر.

ومنه: الالتفات يمينًا ويسارًا عند قوله: «آمركم وأنهاكم»، وعند الصلاة علىٰ النبي ﷺ، مع زيادته ارتقاء درجة من المنبر عند ذلك، ثم نزوله عند الفراغ منها، ولا أصل لشيء من ذلك؛ بل السُّنة الإقبال علىٰ الناس بوجهه من أول الخطبة إلىٰ آخرها.

[قال الإمام الشافعي رضي الله عنه[2]: ويُقبِلُ - يعني: الخطيب - بوجهه قصد وجهه، ولا يلتفت يمينًا ولا شمالًا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠٥)، واللالكائي في «شرح الاعتقاد» (١٢١)، والبزار (رقم ١٣١- كشف).
وإسناده ضعيف.
قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٨): «رواه أحمد والبزار، وفيه أبو بكر بن عبد اللَّه ابن أبي مريم، وهو منكر الحديث».
وقد تقدم (ص ٨٠).

(٢) «الأم» (١/ ٣٠٥).

قال القاضي أبو الحسن الماوردي - صاحب كتاب «الحاوي» في شرح هذا الكلام -[١]: ولا يفعل ما يفعله أئمة هذا الوقت، من الالتفات يمينًا وشمالًا في الصلاة على النبيِّ ﷺ، ليكون مُتَّبعًا لسُنَّته، آخذًا بحُسن الأدب.

قلت]:

ثم إنَّهم يتكلَّفون رفعَ الصوت في الصلاة على النبيِّ ﷺ، فوق المعتاد في باقي الخطبة، وهو على مخالفة الشريعة، وموافقة لمذهب العامة في ذلك؛ فإنَّهم يَرَوْنَ إزعاج الأعضاء برفع الصوت في الصلاة على النبي ﷺ[٢]، وذلك جهلٌ؛ فإنَّ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ إنَّما هي دعاء له، وجميع الأدعية المأمور بها السُّنة فيها الإسرار دون الجهر غالبًا، وحيث سُنَّ الجهرُ في بعضها لمصلحة - كدعاء القنوت - لم يكن برفع الصوت.

فأمَّا الصلاة على النبيِّ ﷺ في الخطبة؛ فلها حكم جميع ألفاظ الخطبة من الثناء على اللَّه سبحانه وغيره، وكان النبيُّ ﷺ يرفع صوته عند الموعظة؛ لأنَّه هو المقصود من الخطبة، ووَصَفَهُ الراوي بأنَّه: «كان

---

(١) «الحاوي» (٢/ ٤٤١).

(٢) وقد وضع بعض الجهال حديثًا في ذلك، وهو: «ازعجوا أعضاءكم بالصلاة عليَّ».
قال شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٢٢/ ٥٦٨-٤٦٩):
«الحديث المذكور كذب موضوع باتفاق أهل العلم، وكذلك سائر ما يُروىٰ في رفع الصوت بالصلاة عليه. والصلاة عليه هي دعاء من الأدعية، والسنة في الدعاء كله المخافتة إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر، قال تعالىٰ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال تعالىٰ عن زكريا: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]» اهـ بتصرف واختصار.

كأنَّه مُنذرُ جيشٍ؛ يقول: صبَّحَكُم ومَسَّاكُم»[١]، وقد أُمِرْنا بالصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ في الصلاة، ولم يُشرَع لنا الجهرُ بها، وإنْ كانت الصلاةُ جهريةَ القراءة.

ومن البدع المُسْتَحْسَنة في ذلك، الموافقة لقواعد الشريعة: أَمْر الناس بالإنصات قبل الشروع في الخطبة، وتذكيرهم بما صحَّ من حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**إذا قُلْتَ لصاحبِكَ والإمامُ يخطبُ: أَنْصِتْ، فقد لَغَوْتَ**»[٢].

أي: أتيتَ بلغوٍ من القول، وإنْ كنتَ في صورة آمرٍ بمعروف؛ لأنَّك مأمورٌ بالإنصات حينئذ؛ فليس لك أنْ تتكلَّم بشيءٍ أصلًا كما لو كنتَ مُصَلِّيًا.

واللَّغو: المُطَّرَح من القول، وما ينبغي أنْ يُلغىٰ، ولا يُلتفت إليه، ويُستعمل أيضًا في الفعل. ومنه الحديث أيضًا: «**مَنْ مسَّ الحصىٰ فقد**

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١١)، وأحمد (٣/ ٣١٠، ٣١٩، ٣٣٧-٣٣٨، ٣٧١)، والنسائي (٣/ ١٨٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) خرجه: البخاري (٢/ ١٦)، ومسلم (٣/ ٤، ٥)، وأحمد (٢/ ٧٢، ٢٨٠، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٧٤، ٤٨٥، ٥١٨، ٥٣٢)، وأبو داود (١١١٢)، وابن ماجه (١١١٠)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (٣/ ١٠٣، ١٠٤، ١٨٨)، وابن خزيمة (١٨٠٥).

تنبيه:

لا يُشرع الجهر بهذا الحديث بين يدي الخطيب، سواء كان من المؤذن أو من غيره؛ لعدم ثبوت ذلك في السنة، ولا فعله السلف الصالح رضي الله عنهم.

قال الألباني في «الأجوبة النافعة» (ص١٢٠): «قلت: فلا يُغتر باستحسان صاحب «الباعث» لهذه البدعة؛ فإنها زلَّة عالم».

وراجع: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢١٧-٢١٨).

لَغا»[١]، يعني: في الصلاة؛ لأنَّه تَشاغلَ به عن الخشوع، وحضور القلب.

فانظروا - رحمكم اللَّه -: كيف جعلَ هذا الأمر بالمعروف لغوًا؛ لوقوعه في غير موضعه، فهذا كنهيه عن الصلاة في الأوقات المكروهة لها - كما سبق تقريره، وكنهيه عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

أمَّا تراسُل المؤذِّنين بالأذان يوم الجمعة، وأذان الآحاد، مُفترقين صورةً، مختلطة أصواتهم: فكلٌّ ذلك بدعةٌ مكروهةٌ.

قال إمام الحرمين في كتاب «النهاية»: وإذا كَثُرَ المؤذِّنون، فلا يُستَحَبُّ أنْ يتراسلوا بالأذان؛ بل إنْ وسعَ الوقتُ ترتَّبوا، وإنْ ضاق تبدَّدوا في أطراف المسجد وأذَّنوا، فيكون كلُّ واحدٍ منفردًا بأذانه، ويظهر أثرُ ذلك في الإسماع والإبلاغ، ثم لا يُقيم في المسجد إلَّا واحدٌ، وإنْ كَثُرَ المؤذِّنون.

قال المؤلف - أيَّده اللَّه -:

يريد بذلك: الأذان الأول الذي هو للإعلام بدخول الوقت، وهو الذي يُفعل علىٰ المنابر[٢]، أمَّا الأذان بين يدي الخطيب بعد صعوده المنبر، فلا ينبغي أنْ يكون إلَّا من واحد؛ لأنَّه لإقامة الشِّعار، والإعلام بصعود

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/٨)، وأحمد (٢/٤٢٤)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن ماجه (١٠٢٥، ١٠٩٠)، وابن خزيمة (١٧٥٦، ١٨١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كذا في «الأصل»، و«المطبوع»، ولعل الأشبه: «المنائر».

الخطيب المنبر؛ لينصت الناس الحاضرون، والسُّنة فيه إفراد المؤذن لذلك.

وقال أبو حامد الغزالي - في كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وهو التاسع من كتب ربع العبادات من كتاب «الإحياء» -[١]: الباب الثالث في المنكرات المألوفة - فذكر منكرات المساجد.

ثم قال: ومنها تراسل المؤذنين في الأذان، وتطويلهم مدَّ كلماته، وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين، أو انفراد كل واحد بأذان، ولكن من غير توقُّف إلىٰ انقطاع أذان الآخر؛ بحيث يضطرب علىٰ الحاضرين جواب الأذان لتداخل الأصوات، فكلُّ ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها؛ وإن صدرت عن معرفةٍ فَيُستحبُّ المنعُ منها، والحِسبة فيها.

ثم قال: ومنها: أنْ يكون الخطيبُ لابسًا ثوبًا أسود يغلب عليه الإبريسم[٢]، أو مُمْسِكًا لسيف مُذَهَّب؛ فهو فاسقٌ، والإنكارُ عليه واجبٌ، فأمَّا مجرد السواد فليس بمكروه، ولكنَّه ليس بمحبوب؛ إذ أحبُّ الألوان إلىٰ اللَّه البيض.

قال المؤلف - رحمه اللَّه تعالىٰ -:

ومنع القاضي أبو الحسن الماوردي في كتابه «الحاوي»[٣] من الترسُل

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٣١).

(٢) الإبريسم: أحسن الحرير.

(٣) «الحاوي» (٢/ ٥٨-٥٩).

في الأذان أيضًا، وقال: يؤذِّنون واحدًا بعد واحدٍ؛ لأنَّ الصوت يختلط باجتماعهم فلا يُفهم، إلَّا أنْ يكون البلد كبيرًا والمسجد واسعًا؛ فلا بأس أنْ يجتمعوا في الأذان دفعةً واحدةً كـ«البصرة»؛ لأنَّ اجتماعَ أصواتهم أبلغُ في الإعلام، ويتَّفقوا في الأذان إذا اجتمعوا عليه كلمةً واحدة؛ فإنَّ اشتراكهم في كلِّ كلمةٍ منه أَبين، وإذا اختلفوا فيه اختلط.

❊ ❊ ❊

فصل

[بدع الجنائز]

وفيما يفعله الناس اليوم في الجنائز بدعٌ كثيرةٌ، ومخالفةٌ لِمَا ثبت في السُّنة: من ترك الإسراع بها[1] والقرب منها والإنصات فيها، ومن قراءتهم القرآن بالألحان، واتِّباعهم - في تزيينها والمباهاة بالحاضرين لها - وساوسَ الشيطان، لا يُفكِّرون فيما هم صائرون إليه من الموت والمعاد، بل لَهوهم وحديثهم فيها فيما خلَّفه من المال والأولاد، وطريقةُ العلماء الذين يَخْشَون اللّٰه تعالىٰ إنكارُ ذلك من أفعالهم؛ خلافًا لِمَن حاله علىٰ خلاف حالهم.

[روينا عن يحيىٰ بن صالح الوحاظي، حدثنا حماد بن شعيب الكوفي، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كان يقال: انبسِطوا[2] بجنائزكم، ولا تَدِبُّوا كدبيب اليهود والنصارىٰ»][3].

---

(١) أخرج: البخاري (٢/ ١٠٨)، ومسلم (٣/ ٥٠)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدِّمونها، وإن يك سوىٰ ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

(٢) في «المطبوع»: «انتشطوا»، والتصويب من «مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٤٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢٧٢).
وإسناده صحيح.
وفي «مسند أحمد» (٢/ ٣٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول اللّٰه ﷺ إذا تبع جنازة، قال: «انبسطوا بها، ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزها».
وفي إسناده عبد الحكم - أو عبد الحكيم - قائد سعيد بن أبي عروبة، قال الدارقطني: «متروك».

قال عُيَيْنة بن عبد الرحمن بن جوشن: حدثني أبي، قال: كنَّا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، فجعل ناسٌ من أهلِهِ يمشون علىٰ أعقابِهِم، ويستقبلون السريرَ، ويقولون: رُويدًا رويدًا باركَ اللَّهُ فيكم، قال: فلحِقنا أبو بكرة علىٰ بغلته ببعض طرق المربد، فحملَ بغلتَهُ عليهم، وأهوىٰ إليهم بالسوطِ، وقال: «خلُّوا، فوالذي كرَّمَ وجهَ أبي القاسم ﷺ لقد رأيتُنا مع النبيِّ ﷺ، وإنَّا لنكادُ أنْ نرملَ بها»[1].

وفي روايةٍ: شهدتُ جنازة عبد الرحمن بن سمرة، وخرج زيادٌ يمشي بين يدي سريره، وكان ناسٌ من مواليهِ وأهلهِ يمشون أمامَ الجنازةِ ويقولون: رُويدًا رُويدًا باركَ اللَّه فيكم، فكانوا يَدُبُّون بها دبيبًا، فجاء أبو بكرة - فذكر ما تقدم -، قال: فخلَّىٰ القوم، وأسرعوا المشي، وأسرعَ زيادٌ المشيَ[1].

أخرجه الحافظ أبو القاسم في «تاريخه» في ترجمة عبد الرحمن بن سمرة، وأخرجه [النسائي في «سننه»، و] الحافظ البيهقي في كتاب «السنن الكبير».

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦، ٣٧، ٣٨)، وأبو داود (٣١٨٢، ٣١٨٣)، والنسائي (٤/ ٤٢، ٤٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٢٢)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، وابن عساكر (٣٤/ ٤١٧-٤١٨).

وإسناده صحيح.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٣٦): «رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة».

وراجع: «نصب الراية» (٢/ ٢٩٠)، و«التلخيص» (٢/ ٢٣٠)، و«أحكام الجنائز» للألباني (ص٧٢).

وفي روايةٍ: أنَّ ذلك كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، قال: وكنَّا نمشي مشيًا خفيفًا، فلحقنا أبو بكرة، وقال: «لقد رأيتُنا ونحن مع نبيِّ اللَّهِ ﷺ نرملُ رملًا»[1].

وأخرج في ترجمة عبد الرحمن بن قرط: قال هشام بن عمار: حدثنا مسكين المؤذن، حدثنا عروة بن رويم: أنَّه شهدَ جنازةَ عبد الرحمن بن قُرْط، فرأىٰ الناس قد تقدَّموا، فأبعدوا وتأخَّروا مثل ذلك، فأمر بالجنازةِ فوُضِعَتْ، ثم رماهم بالحجارة حتىٰ اجتمعوا، ثم أمر بها فحُمِلَتْ، وقال: «بين يديها وخلفها، وعن يمينها وعن يسارها».

أخرجه الحافظ أبو القاسم في «تاريخه»[2] في ترجمة عبد الرحمن بن قُرْط، ثم قال الحافظ: كذا قال، ولعله شهد جنازة شهدها عبد الرحمن، واللَّه أعلم[3]. ولعبد الرحمن بن قُرْطٍ صحبه.

وأخرج في ترجمة عبد الرحمن بن سليمان: قال هارون بن معروف: حدثنا ضمرة، حدثنا رجاء بن جميل، قال: شهدتُ رجاء بن حَيْوة في جنازة عِبد الرحمن بن سليمان بن عبد الملك بعسقلان، فسمع رجلًا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٨٢)، والطحاوي (١/ ٤٧٧) - وقال: «جنازة عبد الرحمن بن سمرة أو عثمان بن أبي العاص -، والبيهقي (٤/ ٢٢).
والرَّمَل - بالتحريك -: السير كأنه الوثب، أو هو: أن يهز الماشي منكبيه ولا يسرع، أو هو: الهرولة. قاله المنذري.

(٢) «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٣٤٥).

(٣) لعل الصواب في هذه الرواية ما ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢١٨)، وهو: «قال سعيد بن منصور: حدثنا مسكين بن ميمون، حدثني عروة بن رويم، قال: شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة، فرأىٰ ناسًا تقدموا ....».

يقول: استغفروا له غفرَ اللَّهُ لكم، فقال رجاء: «اسكُتْ دقَّ اللَّهُ عُنقَك»[١].

وجاء عن النبيِّ ﷺ أنَّه: «كان إذا اتَّبعَ جنازةً أكثرَ الصماتَ، ورُئِيَ عليه الكآبةُ، وأكثرَ حديثَ النفسِ»[٢].

وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانوا إذا كانوا في جنازةٍ يُعرَفُ ذلك فيهم ثلاثة أيام».

قال: ورأىٰ ابن مسعود رجلًا يضحك في جنازة، فقال: «تضحك! لا أُكلِّمكَ أبدًا»[٣].

وعن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال في مرضه: «إيَّايَ وحاديهم هذا الذي يحدو لهم، يقول: استغفروا له، غفرَ اللَّهُ لكم»[٤].

وكرهه الحسن، والنخعي، وابن جبير، وأحمد، وإسحاق.

وعن ابن عمر أنَّه سمع قائلًا يقول ذلك، فقال له: «لا غفرَ اللَّهُ لك».

---

(١) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخه» (٣٤/ ٤٠١).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كما في «المجمع» (٣/ ٢٩).
وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».
وراجع: «الضعيفة» (٤٢٠٥).

(٣) أخرجه: وكيع في «الزهد» (٢١٠)، والبيهقي في «الشعب» (٩٢٧١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٨٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٤١، ٦٢٤٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٥/ ١٠٤-١٠٥) بمعناه.

وإنَّما كره ذلك؛ لِمَا فيه من التشويش علىٰ المشيِّعين، الموفَّقين المفكِّرين في أحوالهم ومعادهم، علىٰ ما أشارت إليه هذه الآثار.

(وأخرج الحافظ البيهقي في كتاب «السنن الكبير» حديث أبي بكرة المقدم ذكره، وفي روايةٍ: أنَّ ذلك كان في جنازةِ عثمان بن أبي العاص، قال: وكنَّا نمشي مشيًا خفيفًا، فلحقنا أبو بكرة، وقال: «لقد رأيتُنا ونحن مع نبي اللَّه ﷺ أنَّه كان إذا اتَّبعَ جنازةً أكثرَ الصماتَ، ورُئِيَ عليه الكآبةُ، وأكثرَ حديثَ النفسِ»)(١).

وسُئل سفيان بن عيينة عن السكوت في تشييع الجنازة؛ ماذا يجيء به؟ فقال: «يذكرُ به حال يوم القيامة، ثم تلا: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨]».

وقيل لإبراهيم بن أدهم: ألا تتَّبعُ الجنازةَ؟ قال: «لا أجدُ صاحبًا، إنَّما صاحبي مَن يأخذُ بعضدي؛ انتبه! فانظر إلىٰ رأس أخيك، كيف يتفيَّأُ عليه السريرُ».

قال قتادة: وبلغنا أنَّ أبا الدرداء نظر إلىٰ رجل يضحكُ في جنازة، فقال: «أمَا كان فيما رأيتَ من هولِ الموت ما يشغلُكَ عن الضحكِ؟!»(٢).

قال عبد اللَّه بن المبارك: أخبرنا صالح المري، عن بديل، قال: «كان

---

(١) كذا هذا الموضع في «الأصل»، ولم أجده في أي نسخة من النسخ الثلاث المطبوعة، ويغلب علىٰ ظني أنه دخل علىٰ الناسخ حديث في حديث، وإنما أثبتُّه أداءً للأمانة، واللَّه أعلم.

(٢) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخه» (٤٧/ ١٩٤).

مُطرِّف يلقىٰ الرجل من خاصَّة إخوانه في الجنازة، فعسىٰ أنْ يكون كان غائبًا، فما يزيده علىٰ السلام، ثم يعرض اشتغالًا بما هو فيه»[١].

وفي كتاب «الإحياء»[٢]: قال أُسَيد بن حضير: «ما شَهِدتُ جنازةً فحدَّثتُ نفسي بشيءٍ سوىٰ ما هو مفعولٌ به، وما هو صائرٌ إليه»[٣].

وقال الأعمش: «كنَّا نشهدُ الجنائزَ، فلا ندري مَن نُعَزِّي؛ لحزنِ الجميعِ»[٤].

وقال ثابت البناني: «كنَّا نشهدُ الجنازةَ فلا نرىٰ إلَّا مُقَنَّعًا باكيًا»[٥].

وقال أبو حامد: فهكذا كان خوفهم من الموت، والآن لا تنظر إلىٰ جماعة يحضرون جنازةً إلَّا وأكثرهم يضحكون ويلهون، ولا يتكلَّمون إلَّا في ميراثه، وما خلَّفه لورثته، ولا يتفكَّر أقرانه وقرابته إلَّا في الحيلة التي يتناول بها بعض ما خلَّفه.

* * *

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٢٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٣٣٢).

(٢) «الإحياء» (٤/ ٤٦٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥١-٣٥٢)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٢٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٤)، والحاكم (٣/ ٢٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣١٠): «رجاله وُثِّقوا».
قلت: يشير إلىٰ الكلام في بعض رجاله.

(٤) أخرجه: وكيع في «الزهد» (رقم ٢٠٨)، وأحمد في «الزهد» (ص٣٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٥٠).

(٥) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٧٣).

فصل

[بدع الحج والزيارة]

وقد ابتُدِعَ في مناسك الحجِّ أشياء قبيحة، وترك سُنن صحيحة، سنُبيِّن ذلك في كتاب «المناسك» - إنْ شاء اللّٰه تعالىٰ -، وقد ذكر الشيخ التقي الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رحمه اللّٰه تعالىٰ - جملةً منها في «مناسكه» الذي صنَّفه، فقال - بعد ذكر الطواف ودخول البيت -:

وقد ابتدعَ من قريبٍ بعضُ الفجرة المحتالين في الكعبة المكرَّمة أمرين باطلين، عَظُمَ ضررُهما علىٰ العامة:

أحدهما: ما يذكرونه من العروة الوثقىٰ، عمدوا إلىٰ موضع عالٍ في جدار البيت، المقابل لباب البيت فسَمَّوْه بـ«العروة الوثقىٰ»، وأوقعوا في قلوب العامة أنَّ مَن ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقىٰ، فأحوجوهم إلىٰ أنْ يُقاسوا في الوصول إليها شدَّةً وعناءً، ويركب بعضهم فوق بعض، وربَّما صعدت الأنثىٰ فوق الذكر، ولامَسَتِ الرجال ولامسوها؛ فلحقهم بذلك أنواعٌ من الضرر دينًا ودنيا.

والثاني: مسمار في وسط البيت، سَمَّوْه: «سُرَّةَ الدنيا»، وحملوا العامة علىٰ أنْ يكشفَ أحدُهم عن سُرَّتهِ، وينبطح بها علىٰ ذلك الموضع؛ حتىٰ يكون واضعًا سُرَّتَهُ علىٰ «سُرَّةِ الدنيا»، قاتلَ اللّٰهُ واضعَ ذلك ومُخْتَلِقَهُ، وهو المستعاذ.

وقال في جبل عرفات: قد افتُتِنَتْ العامةُ بهذا الجبل في زماننا،

وأخطئوا في أشياء من أمره، منها: أنَّهم جعلوا الجبل هو الأصل في الوقوف بعرفات؛ فهم بذكره مشغوفون، وعليه دون باقي بقاعها يحرصون، وذلك خطأ منهم، وإنَّما أفضلها موقف رسول اللَّه ﷺ - يعني: عند الصخرات عن يسار الجبل[1].

قال: ومنها إيقادهم النيران عليه ليلة عرفة، واهتمامهم لذلك باستصحاب الشمع له من بلادهم، واختلاط النساء بالرجال في ذلك صعودًا وهبوطًا بالشموع المشتعلة الكثيرة، وقد تُزاحم المرأةُ الجميلةُ بيدها الشمع الموقد كاشفة وجهها، وهي ضلالةٌ شابهوا فيها أهلَ الشرك في مثل ذلك الموقف الجليل.

وإنَّما أحدثوا ذلك من قريب، حين انقرض أكابرُ العلماء العاملين، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وحين تركوا سُنة رسول اللَّه ﷺ بحصولهم بعرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف نهار يوم عرفة؛ لكونهم يرحلون في اليوم الثامن من مكة إلىٰ عرفة رحلةً واحدةً.

وإنَّما سُنة رسول اللَّه ﷺ السير في الثامن من مكة إلىٰ منًى، والمبيت بها إلىٰ يوم عرفة، وتأخير الحصول بعرفات إلىٰ ما بعد زوال الشمس يوم عرفة.

وقال أيضًا: من جهالات العامة وبِدَعِهم في مسجد رسول اللَّه ﷺ:

---

(١) أخرج: مسلم (٤/٣٨-٤٣) حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «ثم ركب رسول اللَّه ﷺ حتىٰ أتىٰ الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلىٰ الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه».

تقرُّبهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر، وقطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبويَّة.

قال: ولا يجوز أنْ يُطافَ بالقبر.

وحكىٰ الإمام الحليمي[١] عن بعض أهل العلم أنَّه نهىٰ عن إلصاق البطن والظهر بجدار القبر، ومسحه باليد، وذكر أنَّ ذلك من البدع.

قال: وما قاله شبيهٌ بالحقِّ، واللَّه أعلم.

قال: ومن العامة مَن إذا حجَّ يقول: أُقَدِّسُ حَجَّتي. ويذهب فيزور بيت المقدس، ويرىٰ أنَّ ذلك من تمام الحجِّ، وهو غير صحيح. وزيارة بيت المقدس مُستحبَّة، ولكنَّها مستقلة برأسها، ولا تعلُّق للحجِّ بها.

قال: ومنهم مَن يزعم أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: **«مَن زارني وزارَ [أبي] إبراهيمَ في عامٍ، ضَمِنتُ له الجنةَ»**[٢].

وهذا باطلٌ لا يُعْرَفُ في كتابٍ، وزيارةُ الخليل ﷺ مستحبةٌ غير منكرة، وإنَّما المنكر ما رَوَوْه[٣].

---

(١) «منهاج شعب الإيمان» له (٢/ ٤٥٧).

(٢) هذا حديث موضوع؛ نصَّ علىٰ ذلك أيضًا: شيخ الإسلام ابن تيمية والنووي وغيرهما.

وراجع: «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٦١)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٣١٨)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٣٤٢)، و«المقاصد الحسنة» (١١٢٤)، و«الأسرار المرفوعة» (رقم ٩٠٩)، و«الفوائد المجموعة» (ص١١٧)، و«الضعيفة» (رقم ٤٦).

(٣) كيف تستحب زيارة قبر الخليل عليه السلام، ولا يعلم مكان قبره؟! بل لا يصح تعيين قبر نبي غير نبينا ﷺ.

=

قال: وبلغني عن بعض أهل العلم من أشياخنا أنَّه قال: ما سُمِعَ بهذا إلَّا بعد فتح صلاح الدين القدس، واللَّه أعلم.

* * *

= قال ابن الجزري: «لا يصح تعيين قبر نبي غير نبينا عليه الصلاة والسلام، نعم سيدنا إبراهيم عليه السلام في تلك القرية، لا بخصوص تلك البقعة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوىٰ» (٢٧/ ٣٠): «ليس عن النبي ﷺ في زيارة قبره، ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلًا».

وراجع: «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ١٥٤) (٢٧/ ١٤١)، و«الأسرار المرفوعة» (ص٢٨٠)، و«التحديث» لبكر أبو زيد (ص١٣٤).

فصل

[بدعة سُنة الجمعة القبليَّة]

وجرت عادة الناس أنَّهم يُصلُّون بين الأذانين يوم الجمعة، متنفِّلين ركعتين وأربعًا، ونحو ذلك إلىٰ خروج الإمام، وذلك جائز ومباح، وليس بمنكر من جهة كونه صلاة، وإنَّما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم الفقهاء أنَّ ذلك سُنة الجمعة قبلها، كما يُصلُّون السُّنة قبل الظهر، ويُصَرِّحون في نِيَّتِهم بأنَّها سُنة الجمعة، ويقولون[1] مَن هو عند نفسه معتمدٌ علىٰ قوله: إنْ قلنا: إنَّ الجمعة ظهرٌ مقصورةٌ؛ فلها سُنة قبلها كالظهر، وإلَّا فلا.

وكلُّ ذلك بمعزلٍ عن التحقيق، والجمعة لا سُنةَ لها قبلها كالعشاء والمغرب، والعصر علىٰ الصحيح[2]، وهي صلاة مستقلة بنفسها؛ حتىٰ قال بعض الناس: هي الصلاة الوسطىٰ، وهو الذي يترجَّح في ظنِّي - والعلم عند اللَّه[3] -؛ لِمَا خصَّها اللَّه به من الشرائط والشعائر، ولتقرير ذلك - إن شاء اللَّه - في موضع غير هذا.

---

(١) في «المطبوع»: «ويقول».

(٢) في «المطبوع»: «وكذا العصر علىٰ قول، وهو الصحيح عند بعضهم».

(٣) أخرج: البخاري (٤/ ٥٢) (٥/ ١٤١) (٦/ ٣٧) (٨/ ١٠٥)، ومسلم (٢/ ١١١، ١١٢)، وغيرهما من حديث عليٍّ رضي الله عنه، قال:

كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق، فقال: **«ملأ اللَّه قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ حتىٰ غابت الشمس، وهي صلاة العصر»**. =

والدليل علىٰ أنَّه لا سُنة لها قبلها: أنَّ المراد من قولنا: الصلاة المسنونة: أنَّها منقولة عن الرسول ﷺ قولًا أو فعلًا، وهذه الصلاة قبل الجمعة لم يأتِ فيها شيءٌ عن النبيِّ ﷺ يدلُّ علىٰ أنَّها سُنة، ولا يجوز القياس في شرعيَّة الصلوات.

أمَّا بعد الجمعة: فقد نُقِلَ في «الصحيح»: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين»[(١)]، وقال: **«مَن كان منكم مُصَلِّيًا بعد الجمعةِ فليُصَلِّ أربعًا»**[(٢)].

قال أبو عيسىٰ الترمذي[(٣)]: ورُوِيَ عن علي بن أبي طالب: «أنَّه أمر أنْ يُصلَّىٰ بعد الجمعة ركعتان ثم أربع».

قال: وقال عطاء: «رأيتُ ابن عمر صلَّىٰ بعد الجمعة ركعتين، ثم صلَّىٰ بعد ذلك أربعًا».

فإنْ قلتَ: فقد روىٰ الترمذي أيضًا، قال[(٣)]: ورُوِيَ عن ابن مسعود:

= قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٣٤) - بعد ما ذكر أقوال العلماء في المراد بالصلاة الوسطىٰ -:

«وقد ثبتت السُّنة بأنها العصر، فتعيَّن المصير إليها» اهـ.

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦، ٧٢)، ومسلم (٢/ ١٦٢) (٣/ ١٧)، وأحمد (٢/ ٦، ١٧، ٢٣، ٣٥، ١٢٣)، والنسائي (٢/ ١١٩) (٣/ ١١٣)، وأبو داود (١١٣٢)، والترمذي (٥٢١، ٥٢٢)، وابن ماجه (١١٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦، ١٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٩، ٤٤٢، ٤٤٩)، وأبو داود (١١٣١)، وابن ماجه (١١٣٢)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي (٣/ ١١٣)، وابن خزيمة (١٨٧٣، ١٨٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «سنن الترمذي» (٢/ ٤٠١-٤٠٢).

أنَّه كان يُصَلِّي قبلَ الجمعةِ أربعًا، وبعدها أربعًا». وإليه ذهب الثوري، وابن المبارك؛ فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ للجمعة سُنة قبلها، أربع ركعات كالظهر.

قال المؤلف:

المراد من صلاة عبد اللَّه بن مسعود قبل الجمعة أربعًا: أنَّه كان يفعل ذلك تطوُّعًا إلىٰ خروج الإمام - كما تقدَّم ذكره، فمِن أين لكم أنَّه كان يعتقد أنَّها سُنة للجمعة؟! وقد جاء عن غيره من الصحابة أكثر من ذلك.

قال أبو بكر بن المنذر[1]: روينا عن ابن عمر: أنَّه كان يُصَلِّي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة، وعن ابن عباس: أنَّه كان يصلِّي ثمان ركعات.

وهذا دليلٌ علىٰ أنَّ ذلك منهم كان من باب التطوُّع، [من قِبَل أنفسهم، من غير توقيف من النبي ﷺ]، ولذلك اختلف العدد المرويُّ عنهم، وباب التطوُّع مفتوح.

ولعلَّ ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة؛ لأنَّهم كانوا يُبَكِّرون ويُصَلُّون حتىٰ يخرج الإمام، وقد فعلوا مثل ذلك في صلاة العيد - [وقد عُلِمَ قطعًا أنَّ صلاة العيد لا سُنة لها] - كانوا يصلُّون بعد ارتفاع الشمس في المصلَّىٰ وفي البيوت، ثم يُصلُّون العيد[2]، رُوِيَ

---

(١) «الأوسط» (٤/ ٩٧).

(٢) أخرج: عبد الرزاق في «المصنف» (٥٦٠٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧٦٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٣٠٣) عن سليمان التيمي، قال: رأيت أنس ابن مالك والحسن وأخاه سعيدًا وجابر بن زيد أبا الشعثاء يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام.
ونُقِلَ ذلك أيضًا عن أبي هريرة وأبي بردة ومجاهد وغيرهم. =

ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، وبَوَّبَ له الحافظ البيهقي بابًا في «سُننه»[(١)].

ثم الدليل علىٰ صحة ذلك: أنَّ النبي ﷺ كان يخرج من بيته يوم الجمعة، فيصعد منبره، ثم يؤذِّن المؤذِّن، فإذا فرغ أخذ النبيُّ ﷺ في خطبته، ولو كان للجمعة سنةٌ [قبلها]؛ لأمرهم بعد الأذان بصلاة السُّنة وفعلها هو، ولم يكن في زمن النبي ﷺ غير هذا الأذان الذي بين يدي الخطيب، وعلىٰ ذلك مذهب المالكيَّة إلىٰ الآن.

فإنْ قلتَ: لعلَّه صلَّىٰ السُّنة في بيته بعد زوال الشمس ثم خرج.

قلت:

لو جرىٰ ذلك لنقله أزواجُهُ - رضي اللَّه عنهن - كما نَقلن سائر صلواته في بيته ليلًا ونهارًا، وكيفية تهجُّده وقيامه بالليل، وحيث لم يُنْقَلْ شيءٌ من ذلك - والأصل عدمه - دلَّ علىٰ أنَّه لم يقع، وأنَّه غير مشروع.

فإنْ قلتَ: فما معنىٰ قول البخاري في «صحيحه»: «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»: حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّي قبل الظُّهرِ ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغربِ ركعتين في بيتِه، وبعد العشاءِ ركعتين، وكان لا يُصلِّي بعد الجمعةِ حتىٰ ينصرفَ؛ فيصلِّي ركعتين»[(٢)].

= وراجع: «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٩٩، ٦٠٠٠)، و«السنن الكبرىٰ» في الموضع المذكور.

(١) قال البيهقي في «سننه» (٣/ ٣٠٢): «باب المأموم يتنفَّل قبل صلاة العيد وبعدها في بيته والمسجد وطريقه وحيث أمكنه».

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦)، وغيره، وقد تقدم تخريجه.

قال المؤلف - رحمه الله تعالىٰ - :

مراده من هذه الترجمة أنَّه: هل ورد في الصلاة قبلها وبعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، [أي:] أنَّه لم يَرِدْ إلَّا بعدها، ولم يَرِدْ قبلها شيء.

والدليل علىٰ أنَّ هذا مراده: أنَّه قال في باب العيد: «باب الصلاة قبل العيد وبعدها»:

وقال أبو المُعَلَّىٰ: سمعتُ سعيدًا عن ابن عباس كَرِهَ الصلاةَ قبل العيدِ.

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت سعيد بن جبير:

عن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ خرج يومَ الفطرِ فصلَّىٰ ركعتين، لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، ومعه بلالٌ»[1].

قال المؤلف - رحمه الله تعالىٰ - :

فترجم البخاريُّ للعيد مثل ما ترجم للجمعة، ولم يذكر للعيد إلَّا حديثًا دالًّا علىٰ أنَّه لا تُشْرَعُ الصلاة قبلها ولا بعدها؛ فدلَّ [ذلك علىٰ] أنَّ مراده من الجمعة ما ذكرناه.

فإنْ قلتَ: الجمعة بدل عن الظهر، وقد ذكر في الحديث سُنة قبل الظهر وبعدها فاكتُفِيَ بذلك، وإنَّما قال: وكان لا يُصلِّي بعد الجمعة حتىٰ ينصرف؛ بيانًا لموضع صلاة السُّنة بعدها.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٠)، ومسلم (٣/ ٢١).

قال المؤلف:

ليس كذلك، بدليل أنَّه قال في باب «التطوع بعد المكتوبة»: [حدثنا مسدَّد][(١)]، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عبيد اللَّه، أخبرني نافع:

عن ابن عمر، قال: «صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغربِ، وسجدتين بعد العشاءِ، وسجدتين بعد الجمعةِ»[(٢)].

وهذا دليلٌ علىٰ أنَّ الجمعة عندهم غير الظهر، وإلَّا ما كان يحتاج إلىٰ ذكرها؛ لدخولها تحت اسم الظهر، ثم لم يذكر لها سُنة إلَّا بعدها؛ دلَّ علىٰ أنَّها لا سُنَّة قبلها.

فإنْ قلتَ: إنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ الداخلَ إلىٰ المسجد - وهو يخطب - أنْ يُصلِّيَ ركعتين[(٣)].

قال المؤلف - أثابه اللَّه الجنة -:

هما تحية المسجد؛ لأنَّه لم يأتِ بهما، فقال [له]: **«قم فصلِّ ركعتين»**[(٣)].

[ووقع في «سنن ابن ماجه» من حديث أبي هريرة، وجابر، قالا: جاء

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٢)، ومسلم (٢/ ١٦٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥)، ومسلم (٣/ ١٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٨، ٣٦٩، ٣٨٠)، والنسائي (٣/ ١٠٣، ١٠٧)، وأبو داود (١١١٥)، وابن ماجه (١١١٢)، والترمذي (٥١٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

سُلَيْك الغطفانيُّ ورسولُ اللَّه ﷺ يخطبُ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أصلَّيت ركعتين قبلَ أنْ تجيءَ؟**». قال: لا. قال: «**فصلِّ ركعتينِ، وتجوَّزْ فيهما**»[١].

قال بعضُ مَن صَنَّف في عصرنا[٢]: قوله: «**قبلَ أنْ تجيءَ**» يدلُّ على أنَّ هاتين الركعتين سُنة للجمعة قبلها، وليستا تحية المسجد.

كأنَّه توهَّم أنَّ معنىٰ قوله: «**قبل أنْ تجيءَ**»: قبل أنْ تدخل المسجد، أي: أنَّه صلاهما في بيته، وليس الأمر كذلك؛ فقد أُخْرِجَ هذا الحديث في «الصحيحين» وغيرهما، وليس في واحدٍ منها هذا اللفظ، وهو قوله: «**قبلَ أنْ تجيءَ**».

وفي «البخاري»: عن جابر، قال: جاء رجلٌ والنبيُّ ﷺ يخطبُ الناسَ يومَ الجمعةِ، فقال: «**صلَّيتَ يا فلانُ؟**». قال: لا. قال: «**قُمْ فاركَعْ**»[٣].

وفي «صحيح مسلم»: عن جابر، قال: جاءَ سُلَيْكٌ الغطفانيُّ يومَ

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١١١٤).
وقوله: «**قبل أن تجيء**» زيادة لم تأتِ إلا في هذا الحديث، وهي زيادة غريبة، وذهب المزي رحمه الله إلىٰ أن الصواب: «**قبل أن تجلس**» فصحَّفه بعض الرواة.
وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا إلىٰ أن هذه اللفظة غير محفوظة.
وراجع: «التلخيص» (٢/ ١٤٩)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٢) يعني: الإمام المجد ابن تيمية الحنبلي صاحب «منتقىٰ الأخبار»، فإن هذا الكلام بنصه في «المنتقىٰ» (١/ ٥٠٥)، وقد نسبه إليه أيضًا ابن القيم وابن حجر وغيرهما.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥)، وغيره كما سبق.

الجمعةِ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ قاعدٌ على المنبر، فقعدَ سُلَيْكٌ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ، فقال له: «**يا سُلَيْكُ، قُمْ فارْكَعْ ركعتين، وتَجوَّزْ فيهما**»[(١)].

فقول النبي ﷺ: «**قُمْ**» دليلٌ على أنَّه لم يشعر به إلَّا وهو قد تهيَّأ للجلوس، فجلس قبل أنْ يُصلِّي، فكلَّمه حينئذ وأمره بالقيام، وجَوَّزَ أنْ يكون صلَّى الركعتين عند أول دخوله إلى المسجد قريبًا من الباب، ثم اقتربَ من رسول اللَّه ﷺ ليسمع الخطبة، فسأله: «**أصلَّيتَ؟**»، قال: لا.

فقوله - فيما أخرجه ابن ماجه -: «**قبلَ أنْ تجيءَ**» يحتمل أنْ يكون معناه: قبل أنْ تقترب منِّي لسماع الخطبة، وليس المراد قبل أنْ تدخل المسجد؛ فإنَّ صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعة، فكيف يسأله عنها؟! وذلك أنَّ المأمور به بعد دخول وقت الجمعة إنَّما هو السعي إلى مكان الصلاة؛ فلا يُشتغل بغير ذلك، وقبل دخول الوقت لا يصحُّ فعل السُّنة على تقدير أنْ تكون مشروعة.

ومن الدليل على صحَّة ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يسأل أحدًا غير هذا الداخل عن كونه صلَّى سُنة الجمعة أو لم يُصلِّ؛ دلَّ ذلك على أنَّ النبي ﷺ لم يعتن بالبحث عن ذلك، وإنَّما لمَّا رآه قد جلس، ولم يفعل ما هو مشروعٌ له من تحية المسجد بركعتين؛ أمره بهما، ثم قال: «**إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ؛ فليركَعْ ركعتين، وليتجوَّزْ فيهما**»[(٢)].

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧١)، ومسلم (٣/ ١٤)، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، والنسائي (٣/ ١٠١)، والدارمي (١٥٥٩) من حديث جابر رضي الله عنهما.

أي: أنَّ خطبة الإمام والاستماع لها غير مانعٍ من تحية المسجد.

وأخرج أبو داود الحديث الذي في «سنن ابن ماجه» بإسناد ابن ماجه، وهو من حديث حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالا:

جاء سُلَيْكٌ الغطفانيُّ، ورسولُ اللَّه ﷺ يخطبُ، فقال له: «**أصلَّيتَ شيئًا؟**». قال: لا. قال: «**صلِّ ركعتين، تجوَّزْ فيهما**»[١].

وليس في الحديث «**قبل أنْ تجيءَ**». واللَّه أعلم.

وذكر صاحب «شرح السُّنة»[٢] أيضًا رواية غير معروفة، قال: وَرُوِيَ عن ابن عمر، قال: «صلَّىٰ رسولُ اللَّه ﷺ قبلَ الجمعةِ ركعتين، وبعدها ركعتين»[٣].

قلتُ:

هذا غير محفوظ، وإنَّما هو «قبل الظهر»؛ فوهِمَ مَن قال: «قبل الجمعة»، والذي في «الصحيحين» عن ابن عمر: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي بعد الجمعةِ ركعتين»[٤]. ولم يزِدْ علىٰ ذلك].

فإنْ قلتَ: ففي «سنن أبي داود»: حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، قال:

---

(١) أخرجه: أبو داود (١١١٦).

(٢) «شرح السنة» (٣/ ٤٤٩).

(٣) راجع: «فتح الباري» (٢/ ٤٩٤)، و«التلخيص» (٢/ ١٤٩)، و«الضعيفة» (١٠١٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٢)، ومسلم (٢/ ١٦٢).

كان ابنُ عمر يُطيلُ الصلاةَ قبل الجمعةِ، ويُصلِّي بعدها ركعتين في بيته، وحدَّثَ أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ كان يفعلُ ذلك[١].

قال المؤلف - رحمه اللَّه تعالىٰ -:

أراد بقوله: «إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يفعلُ ذلك»: أنَّه كان يُصلِّي الركعتين بعد الجمعة في بيته، ولا يصلِّيهما في المسجد، وذلك هو المستحب، وقد ورد في غير هذا الحديث، وأرشد إلىٰ هذا التأويل ما تقدَّم من الأدلَّة علىٰ أنَّه لا سُنة للجمعة قبلها.

وأمَّا إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فقد سبق الكلام عليه، وأنَّ ذلك كان منه[٢] ومن أمثاله تطوُّعًا من عند أنفسهم؛ لأنَّهم كانوا يُبَكِّرون إلىٰ حضور الجمعة؛ فيشتغلون بالصلاة.

ذكر الإمام أبو حامد الغزالي في كتاب «الإحياء»[٣]، قال: وكان يُرىٰ في القرن الأول بعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس، يمشون في السُّرَج، ويزدحمون فيها إلىٰ الجامع كأيام العيد، حتىٰ اندرس ذلك، فقيل: أول بدعة أُحدِثَتْ في الإسلام: ترك البكور إلىٰ الجامع.

قال: ودخل ابن مسعود بكرةً فرأىٰ ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور؛ فاغتمَّ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١١٢٨)، وابن حبان (٢٤٧٦).
وراجع: «الفتح» (٢/ ٤٩٤).

(٢) في «الأصل»: «وإن كان ذلك منه»، والمثبت من «المطبوع».

(٣) «الإحياء» (١/ ١٨٨-١٨٩).

لذلك، وجعل يقول لنفسه - معاتبًا إيَّاه -: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد[(١)].

وذكر من آداب الجمعة: أنْ يقطع الصلاة عند خروج الإمام، ويقطع الكلام أيضًا؛ بل يشتغل بجواب المؤذِّن، ثم استماع الخطبة.

قال: وقد جرت عادة بعض العوام بسجود عند قيام المؤذِّنين، ولا يثبت له أصلٌ في أثر ولا خبر، لكنَّه إنْ وافقَ سجودَ تلاوة فلا بأس[(٢)].

فإنْ قلتَ: دليل أنَّ للجمعة سُنة قبلها: ما خرَّجه أبو عبد اللَّه محمد بن يزيد بن ماجه في «سننه»، فقال: «باب الصلاة قبل الجمعة».

حدثنا محمد بن يحيىٰ، حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقية، عن مُبَشِّر ابن عُبيد، عن حجَّاج بن أرطاةَ، عن عطية العوفي:

عن ابن عباس، قال: «كان النبيُّ ﷺ يركع قبل الجمعةِ أربعًا، لا يَفصلُ في شيءٍ منهن»[(٣)].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٠٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠١٣).
وأشار البوصيري في «زوائد ابن ماجه» إلىٰ تحسينه.

(٢) «الإحياء» (١/ ١٩٠).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١١٢٩).
قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٣٨): «وهذا الحديث فيه عدة بلايا» - ثم ذكرها.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٠٦): «وسنده واهٍ جدًا».
وقال النووي في «الخلاصة» - كما في «الفتح» -: «حديث باطل».
وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٩٤): «سنده واهٍ». =

قال المؤلف - رحمه اللَّه تعالىٰ - :

في «سنن ابن ماجه» جملة من الأحاديث الضِّعاف والموضوعات - كالذي ذكره في فضل بلدة قزوين[1] -، وليس لعطية العوفي عن ابن عباس في كتابه غير هذا الحديث، وهذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لضعف رجاله، فكيف يُعارِض ما تقدَّم من الأدلَّة الصحيحة علىٰ خلافه؟!

فبقية ضعيف، ومبشِّر منكر الحديث، والحجَّاج لا يُحتجُّ به، وعطية؛ قال البخاري: كان هشيم يتكلَّم فيه.

وقال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: شيخ يقال له: مبشِّر بن عبيد، كان يكون بحمص، أظنُّه كوفيًا، روىٰ عنه: بقية، وأبو المغيرة، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب.

وقال الدارقطني: مبشِّر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

= وقال البوصيري في «الزوائد»: «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء».
وراجع: «التلخيص» (٢/ ١٥٤)، و«الضعيفة» (١٠٠١)، و«الأجوبة النافعة» (٥٧).

(١) يعني: ما أخرجه: ابن ماجه في «سننه» (٢٧٨٠) من حديث أنس بن مالك مرفوعًا: **«ستفتح عليكم الآفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها: قزوين، من رابط فيها أربعين يومًا أو أربعين ليلة، كان له في الجنة عمود من ذهب . . .»**.
وهو حديث موضوع؛ أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٨٨٤)، وقال: «والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا في كتاب «السنن»، ولا يتكلم؟! أتراه ما سمع في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: **«من روىٰ عني حديثًا يرىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذبين»**. أمَا علم أن العوام يقولون: لولا أن هذا الحديث صحيح لما ذكره ذلك العالم، فيعملون بمقتضاه، ولكن غلب عليه الهوىٰ بالعصبية للبلد والموطن!» اهـ.

وقال أبو بكر البيهقي: عطية العوفي لا يُحتجُّ به، وكذلك قال في الحجاج بن أرطاة في غيرِ ما موضع من «سننه».

وقال: مبشِّر بن عبيد الحمصي منسوب إلىٰ وضع الحديث.

قال المؤلف - رحمه اللَّه تعالىٰ -:

فلعلَّ الحديث انقلب علىٰ أحد هؤلاء الضعفاء؛ لعدم ضبطهم وإتقانهم، فقال: «قبل الجمعة»، وإنَّما هو «بعد الجمعة»؛ فيكون موافقًا لما ثبت في «الصحيح».

وقد قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ نحوًا من هذا القول في رواية عبد اللَّه بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّ النبيَّ ﷺ قسَّمَ يومَ خيبرِ للفارسِ سَهمينِ، وللراجلِ سهمًا».

قال الشافعيُّ في القديم: كأنَّه سمع نافعًا يقول: «للفرس سهمين، وللرجل سهمًا»، فقال: «للفارس سهمين، وللراجل سهمًا».

يعني: فيكون موافقًا لرواية أخيه عبيد اللَّه بن عمر.

قال: وليس يشكُّ أحدٌ من أهل العلم في تقدمة عبيد اللَّه بن عمر علىٰ أخيه في الحفظ، نقل ذلك عنه الحافظ البيهقي في «السنن الكبير»[1] - رحمة اللَّه عليه.

فهذا وجه الكلام علىٰ الحديث الذي في «سنن ابن ماجه»، ولم يكن لنا إلىٰ تأويله مع بيان ضعفه حاجة.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٢٥).

تمَّ الكتاب : «الباعث علىٰ إنكار الحوادث» .

والحمد للَّه رب العالمين ، حمدًا يوافي نعمه ، ويكافيء مزيده . وصلواته وسلامه الأكملان علىٰ سيدنا محمدٍ خيرِ خلقه أجمعين ، وعلىٰ سائر النبيِّين ، وآلهم ، وصحابتهم ، وسائر الصالحين ، والحمد للَّه ربِّ العالمين .

ووافق الفراغ منه يوم السبت تاسع عشر رمضان المعظَّم ، سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ، أحسن اللَّه تعالىٰ تفصيها آمين .

علىٰ يد العبد الفقير إلىٰ اللَّه تعالىٰ ، الغني به ، الملتجيء إليه ، المتوكِّل في كلِّ أموره عليه : عليِّ بن عبد الرحمن بن سعيد بن الحراني الحنبلي ، عفا اللَّه عنه ، ولطفَ به ، وختم له بالصالحات ، آمين يا رب العالمين .

والحمد للَّه وحده ، وصلىٰ اللَّه علىٰ محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

الفهارس العلمية

١- فهرس الآيات .

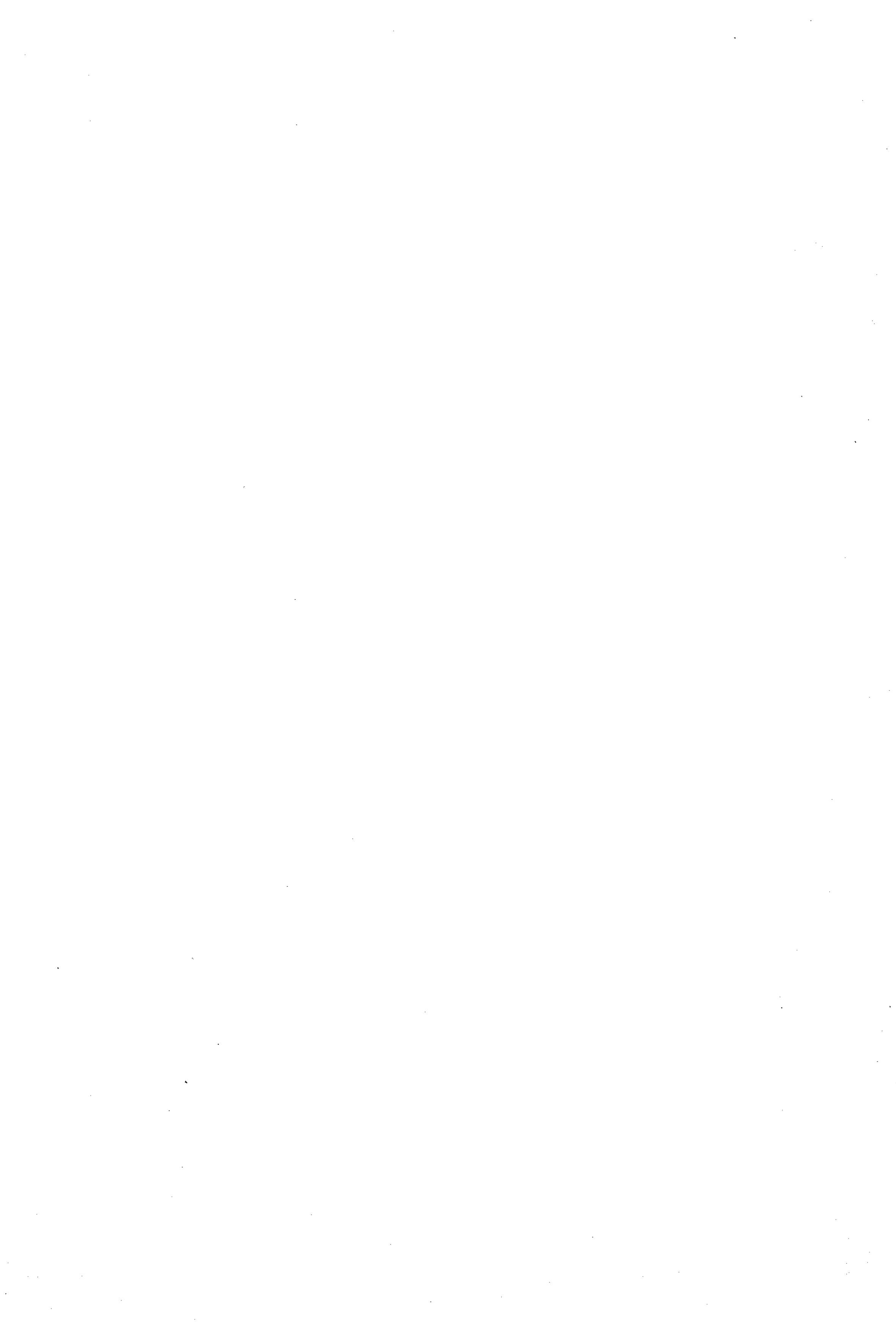
٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس المسائل والفوائد .

٥- فهرس الموضوعات .

* * *



١- فهرس الآيات

* * *

٢- فهرس الأحاديث

* * *

٣- فهرس الآثار

* * *

٤- فهرس المسائل والفوائد

○ أصول الحديث والفقه ومعرفة البدع:

* * *

○ **الصلاة :**

* * *

○ **الجمعة والعيد:**

* * *

○ **الصوم والتراويح :**

* * *

* * *

○ **المواسم والأعياد :**

* * *

* * *

٥- فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

* * *